جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الاسلامية / بغداد
كلية الشريعة
الدراسات العليا

فقه الإمام
شمس الأئمة الحَلواني (ت 456)

ـ باب المعاملات والأحوال الشخصية ـ

(دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة
الى مجلس كلية الشريعة والقانون / الجامعة الاسلامية بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية / تخصص (فقه مقارن) .

من قبل الطالب
جاسم طه حمود علي المشهداني

باشراف الاستاذ الدكتور
إبراهيم عبد صايل الفهداوي

1431هـ 2010 م

بسم الله الرحمن الرحيم

(المقدمة)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى اله ، وأصحابه ، ومن والاه ، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله . صلوات ربي وسلامه عليه ، وعلى آله الطيبين ، وصحابته الميامين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

اما بعد ..

فقد شاءت إرادة الله أن تكون رسالة هذه الامة خاتمة الرسالات ، وكتابها خاتم الكتب ، وشريعتها خاتمة الشرائع ، ولذلك اختار لها I صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين سيدنا محمداً ρ ، وقد هيأ الله تعالى لهذه الشريعة السمحة رجالا أعلاما يحملونها ، ويرعونها بالحب ، والعناية ، والتبليغ منذ زمن الرسول ρ الى أن يرث الله الارض ومن عليها .

ومن أعظمهم عملا ، وأجلهم قدرا ، وأغزرهم علما صحابة رسول الله ρ ، فكانوا بحق مصابيح الدجى ، وهداة الأنام ، بل كانوا كالغيث أينما وقع نفع .

وجاء من بعدهم التابعون (رحمهم الله) ، فنهلوا من علمهم ، وأخذوا من حكمتهم ، فكانوا خير خلف لخير سلف . ثم تتلمذ على أيديهم أئمة أعلام ملئوا الدنيا علما وأسهموا في نشر دين الاسلام إسهاما كبيرا ، وهم أصحاب المذاهب الاسلامية المشهورة ، ومن أبرز هذه المذاهب مذهب الحنفية ، الذي انتشر انتشارا واسعا في الكثير من البلاد ، منها بلاد العراق ، وبلاد فارس ، وبلاد ما وراء النهر وغيرها من المدن الاسلامية ، وقد برز من أصحاب هذا المذهب الكثير من العلماء الأفذاذ ، الذين استنبطوا الكثير من الآراء الفقهية الجليلة التي كان لها الدور الأبرز لحل الكثير من المشكلات والمستجدات التي واجهها المسلمون على مر العصور ،

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الامام (شمس الأئمة الحلواني) ، الذي اخترته ليكون موضوعا لأطروحتي في الدكتوراه .

أما سبب اختياري لشخصية (الامام شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ) ليكون موضوعا لدراستي ، فهو لأسباب أهمها :

1ـ إنه لم يفرد بدراسة علمية فقهية حتى الان ـ فيما أعلم ـ دراسة تظهر مزايا شخصيته ، وتجمع آرائه الفقهية في جميع أبواب الفقه ، وتوضح مكانته بوصفه أحد فقهاء الحنفية وعلمائهم الكبار ، فجاءت الأطروحة لاكمال ما بدأه الطالب (عدنان محمد عبد الرحمن) في رسالته الخاصة بالماجستير ، والموسومة : (**الآراء الفقهية للامام شمس الأئمة الحلواني في العبادات**) ، والمقدمة الى مجلس كلية الشريعة / الجامعة الاسلامية .

2ـ القيام بواجب الوفاء تجاه إمام من أئمة الحنفية ، والاسهام في تدوين فقه هؤلاء الافذاذ الذين خدموا الفقه الاسلامي ، وأرسوا قواعده .

3ـ ما يتمتع به هذا الامام الجليل من علم ، وفقه ، ومكانة مرموقة ، وما لآرائه الفقهية من أهمية كبيرة في إثراء مكتبة الفقه الاسلامي ؛ لإيجاد الحلول الناجعة لكل ما يواجه المجتمع من مشاكل وصعوبات .

أما الصعوبات والعقبات التي واجهتني في كتابة هذه الأطروحة ، فهي :

ما يواجهه بلدنا من احتلال غاشم من قبل قوى الكفر والضلال ، والتي كانت عائقا أمام خطوات البحث والدراسة . وكذلك أن البحث في فقه امام معين يستلزم هنا طرق أكثر باب من أبواب الفقه . لذلك جمعت ما تناثر في طيات الكتب ، وخرجت بالتعريف بهذا الفقيه الجليل مما عرضته في الفصل الأول فيما تيسر لي من مصادر مختلفة .

اما منهجي في تدوين المسائل الفقهية ، فهو كالاتي :

أن أبدأ بصياغة المسألة صياغة فقهية مبسطة ، ثم اذكر رأي الامام شمس الأئمة الحلواني ، وأذكر من وافقه من الصحابة ψ ، والتابعين ، وغيرهم ، وأصحاب المذاهب الفقهية . ثم أذكر بعد ذلك الأدلة التي استدلوا بها ، ثم اذكر رأي المخالفين له إن وجد ، وأدلتهم ، وأناقش أدلة الفريقين ، وأرجح ما يبدو لي راجحا .

بعد هذه المقدمة اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم على : مقدمة ، وخمسة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد بينت فيها سبب اختياري للموضوع ، والصعوبات التي واجهتني خلال البحث ، ومنهجي في الأطروحة ، وتقسيمي لها .

وقد خصصت الفصل الأول : لحياة شمس الأئمة الحلواني وعصره ، وقد قسمته على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية .

والمبحث الثاني : حياته العلمية .

والمبحث الثالث : عصر الامام شمس الأئمة الحلواني ، وقد قسمته على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

والمطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

والمطلب الثالث : الحالة الثقافية .

والفصل الثاني : آراء الامام الحلواني الفقهية

المبحث الأول : آراؤه في الأحوال الشخصية .

والمبحث الثاني : آراؤه في المعاملات .

والمبحث الثالث : آراؤه في القضاء والشهادات والديات .

والمبحث الرابع : آراؤه في مسائل متفرقة .

ثم بينت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال الأطروحة .

ثم ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا الأطروحة في ملحق خاص .

وبعد .. فإني لا أدعي الكمال في هذه الأطروحة ، فالكمال لله وحده ، ولكن حسبي أني بذلت فيه ما وسعني من جهد ، فإن كنت قد أصبت فمن توفيق الله ، وله المنة ، وإن كنت قد أخطات فأسأل الله تعالى أن يتجاوز هفوتي ، ويقيل عثرتي ، ويشملني ، ووالديّ بعفوه إنه سميع مجيب .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجه الكريم ، وأن يسدد خطاي ، ويهدني سواء السبيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وأصحابه أجمعين

الفصل الأول

حياة الإمام
الحَلواني وعصره

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية
المبحث الثاني : حياته العلمية
المبحث الثالث : عصره

المبحث الأول :

حياته الشخصية

1. اسمه :

عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحنفي البخاري الحلواني . وقيل : الحلوائي [1]. هذا هو الاسم الذي نصت عليه أكثر كتب الطبقات والتراجم .

ومنهم من اكتفى بلقبه وباسم شهرته ، بقولهم : شمس الأئمة الحلواني [2].

---

(1) ينظر : الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى ، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ت 475 هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ ، 111/3 ، تكملة الاكمال ، محمد بن عبد الغني البغدادي ، أبو بكر (ت 629 هـ) ، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ط1 ، 1410 هـ ، 355/2 ، سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت 748 هـ) ، تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1981 م ، 177/18 ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، أبو محمد (ت 775 هـ) ، مير محمد كتب خانه - كراتشي ، 318/1 ، لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، الطبعة الثانية ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ، 1390هـ ، 86/1 ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت 1067 هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1413 هـ - 1992م ، 46/1 .

(2) ينظر : الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى 111/3 .

2. كنيته :

يكنى شمس الأئمة الحلواني بـ (أبي محمد) [1]. بلا خلاف في ذلك .

3. لقبه :

شمس الأئمة الحلواني ، نسبة الى عمل الحلوى وبيعها [2]. وبعضهم نسبه الى قريته (حلوان) فسمي بالحلواني [3].

قال صاحب الفوائد البهية [4]: (ومن قال بأن الحاء مضموم وسكون الألف آخره نون بعد الألف اسم بلدة ، وقد أورده صاحب الهداية في أول باب الوظائف ، والعيني في شرحه للهداية ، وصرح الشارح بأنه اسم بلدة ، وفيه نظر ؛ لأن ضبط النسب ليس مما يسمع بالعقل ، بل لا بد من النقل ، ولم يذكر هو على ما ضبطه سندا ، فلا يكون معتمدا ، ولأن عقبة حلوان من أرض سواد العراق ، ومن المعلوم أن شمس الأئمة الحلواني ليس من العراق والعرب ، ويكفي في هذا الباب كلام صاحب الأنساب [5] ، فإنه ذكر أولا الحلواني ، وقال أنه بضم الحاء المهملة ، وسكون اللام في آخره نون نسبة الى بلدة حُلوان هي آخر سواد العراق مما يلي الجبال ، ثم ذكر جماعة من المنتسبين اليها ، ثم قال : وحلوان قرية من أعمال مصر قيل لها حُلوان ؛ لأنه بناها حُلوان بن عمران ، ثم ذكر الحلواني بفتح الحاء المهملة وسكون اللام هذه النسبة الى عمل الحلواء وبيعه ،

---

(1) ينظر : الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى 111/3 ، سير أعلام النبلاء 177/8 ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 318/1 ، كشف الظنون 46/1 .

(2) ينظر : طبقات الحنفية 318/1 ، تكملة الاكمال 355/2 .

(3) ينظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية /96 ، الجواهر المضية 95/1 ، كشف الظنون 46/1 .

(4) الفوائد البهية في تراجم الحنفية /96 .

(5) ينظر : الأنساب ، للسمعاني ، لأبي سعد عبد الكريم (ت 562هـ) ، طبعة دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن ، الهند ، 1385هـ ، 248/2 .

والمشهور بهذه النسبة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني شمس الأئمة من أهل بخارى إمام أهل الرأي بها في وقته) .

4. ولادته :

ولد الفقيه شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني بقرية بخارى التي ينتسب اليها . (بُخارى) بالضم ، واسمها (بُومِجكَث) ، وهي من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها يعبر اليها من آمل الشط ، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه ، وكانت قاعدة ملك السامانية قبل دخوله الاسلام .

وبخارى مدينة قديمة كثيرة البساتين واسعة الفواكه تحمل فواكهها الى مرو ، وبينهما اثنتا عشرة مرحلة ، والى خوارزم وبينهما أكثر من خمس عشرة يوما ، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام ، أو سبعة وثلاثون فرسخا ـ والفرسخ ثلاثة أميال ـ [1].

ولم تشر كتب التراجم والطبقات التي ترجمت له الى تاريخ ولادته ، فإن الامام شمس الأئمة الحلواني شأنه شأن غيره من علماء بلاد ما وراء النهر الذين لم يذكر لأغلبهم ولادة في تراجمهم ، وقد يكون ذلك لأسباب كثيرة من أهمها :

1. بعدهم عن مراكز الحضارة ، ولا سيما بعد نبوغهم في العلم .
2. كثرة الاضطرابات والفتن التي عصفت بالمجتمع الاسلامي .

5. وفاته :

اختلف العلماء في سنة وفاته على قولين :

القول الأول :

---

(1) ينظر : معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار صادر ـ بيروت ، 1968 م ، 250/1 .

إنـه تـوفي فـي شـعبان سـنة : 456 هـ [1]. وهـو القـول الأشـهر والأقوى .

القول الثاني :

قيل : أنـه تـوفي سـنة : 449 هـ [2]. ودفـن فـي مقبـرة الصـدور [3].

(1) ينظر : سير أعلام النبلاء 177/18 ، لسان الميزان 24/4 .

(2) ينظر : تكملة الاكمال 355/2 ، كشف الظنون 1580/2 .

(3) ينظر : سير أعلام النبلاء 177/18 .

المبحث الثاني :

حياته
العلمية

6. شيوخه :

للامام الحلواني (رحمه الله) شيوخ كثيرون أخذ عنهم العلم ، وتفقه على أيديهم ، ومن أشهرهم :

1. أبو سهل أحمد بن محمد بن مكي بن عجيف الانماطي البخاري : الانماطي نسبة الى الأنماط وبيعها ، وهي البسط التي تفرش . لم أعثر له على ترجمة [1].
2. أبو شعيب صالح بن محمد البخاري : لم أعثر له على ترجمة [2].
3. أبو علي الحسين بن الخضر : بن محمد بن يوسف ، الفقيه القاضي النسفي ، قال السمعاني : كان امام الالاف ، تفقه ببغداد ، وناظر المرتضى في توريث الأنبياء من أصحاب الامام محمد بن الفضل ، اجتمع به ببخارى ، وله أصحاب وتلاميذ ، توفي سنة 424 هـ ، وقد قارب الثمانين [3].
4. السبذموني : عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحرث بن خليل السبذموني ، أبو محمد الكلابذي ، البخاري الفقيه الحنفي ، من تصانيفه : كشف الآثار الشريفة في مناقب الامام أبي حنيفة [4].

---

(1) ينظر : الفوائد البهية 317/1 .

(2) ينظر : سير أعلام النبلاء 536/13 ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لابن قطلوبغا ، /12 ، الفوائد البهية /95 ، لسان الميزان 359/5 .

(3) ينظر : طبقات الحنفية 211/1 ، تكملة الاكمال 355/2 .

(4) ينظر : سير أعلام النبلاء 536/13 ، تاج التراجم /12 ، الفوائد البهية /95 ، لسان الميزان 359/5 .

5. عبد الرحمن بن حسين الكاتب الحنفي : من علماء الحنفية البارزين نزيل مرو ، كان عالما في الحديث والفقه الحنفي ، درس على مشايخ بلخ ، مات سنة خمسين واربعمائة [1].

6. غنجار الحافظ : الامام العالم ، محدث ما وراء النهر ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن سلمان بن كامل البخاري ، ولقبه غنجار الكبير عيسى بن موسى البخاري ، توفي سنة : 412 هـ [2].

7.

7. تلاميذه :

يعد الامام الحلواني (رحمه الله) من كبار العلماء ، فكان له الكثير من التلاميذ الذين أخذوا عنه العلم ونشروه في أصقاع البلاد ، ومن أبرزهم :

1. أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين : بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي ، توفي سنة : 493 هـ [3].

2. أبو بكر محمد بن الحسين : بن منصور النسفي ، تفقه على شمس الأئمة الحلواني ، وروى عنه ، وهو أحد رواة الأمالي ، وأحد من كتب عنه [4].

3. بكر بن محمد : بن علي بن الفضل بن الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن اسحاق بن عثمان بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن جابر بن عبد الله ، الأنصاري الجابري ، البخاري الزرنجري ، ابو

---

(1) ينظر : سير أعلام النبلاء 536/13 ، تاج التراجم /12 ، الفوائد البهية /95 ، لسان الميزان 359/5 .

(2) ينظر : سير أعلام النبلاء 204/17 ، معجم البلدان 182/3 ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت 1089 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 196/2 .

(3) ينظر : كشف الظنون 1581/2 .

(4) ينظر : طبقات الحنفية 47/1 ، سير أعلام النبلاء 177/18 .

الفضائل ، الملقب شمس الأئمة ، من أهل بخارى ، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة ، وكان مصيبا في الفتوى ، وجواب الوقائع ، وكانت له معرفة بالأنساب والتواريخ ، وكان أهل بلده يسمونه أبا حنيفة الأصغر ، توفي سنة 490 هـ [1].

4. عبد الكريم بن أبي حنيفة بن العباس : أبو المظفر الأندقي ينسب الى قرية من قرى بخارى ، ولد سنة : 400 هـ ، وكان فقيها فاضلا ، وتفقه على شمس الأئمة الحلواني ، توفي سنة : 481 هـ ، في شهر شعبان [2].

5. علي بن محمد : بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد ، أبو الحسن ، المعروف بفخر الاسلام البزدوي ، الفقيه الامام الكبير في ما وراء النهر ، صاحب الطريقة على مذهب ابي حنيفة ، أبو العسر ، أخو القاضي محمد بن اليسر ، له كتاب (المبسوط) ، أحد عشر مجلدا ، وشرح الجامع الكبير ، توفي يوم الخميس 5 من رجب سنة 482 هـ ، وحمل تابوته الى سمرقند ، ودفن بها على باب المسجد [3].

---

(1) ينظر : سير أعلام النبلاء 415/19 ، البداية والنهاية ، لعماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف - بيروت ، 1974 م ، 183/12 ، طبقات الحنفية 127/1 ، تذكرة الحفاظ ، محمد طاهر القيرواني (ت 507 هـ) ، تحقيق : حمدي عبد الحميد السلفي ، ط1 ، دار الصميدعي - الرياض ، 1415 هـ ، 1249/4 ، التحبير في المعجم الكبير ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت 562 هـ) ، تحقيق : منيرة ناجي سالم ، 137/2 .

(2) ينظر : طبقات الحنفية 328/1 ، سير اعلام النبلاء 488/18 .

(3) ينظر : طبقات الحنفية 118/1 ، عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت 1167 - 1240 هـ) ، تحقيق : عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ، 1998م ، 447/1 ، تكملة الاكمال 355/2 .

6. أبو نصر جمال الدين القاضي : أحمد بن عبد الرحمن بن اسحاق الريغدموني ، البخاري الحنفي ، له الأمالي في فروع الحنفية ، توفي سنة ثمان عشرة وخمسمائة [1].

7. محمد بن أحمد بن أبي سهل : أبو بكر السرخسي ، تكرر ذكره في البداية ، الامام الكبير ، شمس الأئمة ، صاحب المبسوط ، وغيره ، أحد الأئمة الكبار ، كان اماما عالما ، متكلما فقيها أصوليا ، لزم الامام شمس الأئمة الحلواني حتى تخرج به ، وصار أنظر أهل زمانه ، وأخذ في التصنيف ، وناظر الأقران ، فظهر اسمه ، وشاع خبره ، أملى المبسوط في خمسة عشر مجلداً وهو في السجن ، وتوفي سنة : 490 هـ [2].

8. أبو اليسر البزدوي : محمد بن محمد بن الحسين عبد الكريم بن موسى ، الملقب بصدر الاسلام ، أخذ القه عن اسماعيل بن عبد الله ، وممن تفقه عليه نجم الدين عمر النسفي ، ومحمد بن أحمد السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء ، وغيرهم كثير . صنف المبسوط في الفروع ، وكتاب الواقعات في الفروع . وقال صاحب تاج التراجم : قال عمر بن محمد النسفي : كان أبو اليسر شيخ أصحابنا بما وراء النهر ، وكان إمام الأئمة على الاطلاق ، والوفود اليه من الآفاق ملأ الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع ، توفي ببخارى في رجب سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة [3].

8. رحلاته :

تعد الرحلة في طلب العلم والمعرفة سبباً من أسباب المعرفة ، وكانت واسطة مهمة في جعل الصلات الفكرية والثقافية بين مدن ما وراء النهر خاصة ، وبين بلاد ما وراء النهر والعالم الاسلامي

---

(1) ينظر : سير اعلام النبلاء 177/18 .

(2) ينظر : طبقات الحنفية 28/1 .

(3) ينظر : تاج التراجم /22 ، الفوائد البهية /188 ، هدية العارفين /77 ، الاعلام ، لخير الدين الزركلي (ت 1976م) ، الطبعة الثالثة ـ بيروت ، 1389 هـ ، 247/7 .

عامة متينة ، حتى أن وحدة العالم الاسلامي تبدو بوضوح من خلال التنقل بين مراكز العلم في العالم الاسلامي ، فلم تكن هناك حواجز ولا حدود تعيق حرية التنقل ، لذلك طفق العلماء يجوبون العالم الاسلامي لطلب العلم من أقصى بلاد الأندلس الى أطراف الصين ، وكانت الاقامة في تلك المواطن كثيرا ما تنتهي بها هذه الرحلات . ومما شجع العلماء على الرحلة في طلب العلم أمران مهمان ، هما :

الأمر الأول : وجود المساجد ، والجوامع ، والمدارس ، والربط ، والزوايا والخوانق التي كانت تتخذ لضيافة العلماء وإقامتهم بها دون مقابل .

الأمر الثاني : كان التعليم ، والتحديث ، والتدريس حسبة لا يتقاضى عنها العلماء أجراً .

وقد كانت للامام شمس الأئمة الحلواني رحلات كثيرة ، منها :

1. رحلاته القصيرة : وهي الرحلات والتنقلات التي اقتصرت بين مدن وقصبات ما وراء النهر بدافع طلب العلم ونشره في تلك البقاع ، فلم تشر كتب الطبقات والتراجم التي اطلعت عليها إلا رحلة الحلواني من بخارى الى (كِس) أو (كِش) [1] لطلب العلم على المشايخ المعروفين في ذلك الزمان منهم الامام محمد بن أحمد في (كش) .

ولعل السبب في ذلك يرجع الى اهتمام الحلواني بالدرجة الأولى بالفقه الحنفي ، وكانت مرغينان موطن أجلة علماء هذا المذهب الفقهي ، وعلى رأسهم في ذلك العصر محمد بن أحمد الذي

---

(1) كِسّ : (بكسر أوله وتشديد ثانيه) وهي محلة كبيرة بسمرقند ، وهي الصغد ، يقال لها بالفارسية (دروازة كش) ، ينسب اليها أبو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل بن جعفر البابسكي السمرقندي . وسماها بعض كتاب التراجم (كش) .

ينظر : معجم البلدان 482/3 ، المسالك والممالك ، لأبي القاسم ابراهيم محمد الكرخي الاصطخري /45 .

ملأت شهرته الآفاق . فرحل الحلواني من مدينة بخارى الى كش واستقر فيها ملازما استاذه حتى نبغ ، واستقر بها مدرساً ومفتياً وواعظاً في قرية (كش) ، وأصبح من أعلام المذهب الحنفي ، ومن المجتهدين البارزين فيه الى أن توفي فيها ، ولم يرجع الى بخارى حتى وافاه الأجل على رأي أكثر أصحاب التراجم .

2. رحلاته الطويلة : وهي رحلته الى مكة المشرفة زادها الله تعالى تشريفا وتعظيما ، ولم تذكر كتب التراجم حجته ورحيله الى مكة [1].

9. آثاره العلمية :

من خلال الاطلاع على بعض مؤلفات الحلواني (رحمه الله) وما أودعه فيها من علوم ومعارف ، يمكن القول بأنه (رحمه الله) من كبار علماء عصره .

فمن يدرس مصنفاته يرى أن الامام شمس الأئمة الحلواني قد تميز بطريقته الخاصة في التأليف وهي تقوم على التهذيب والاختصار ، مما جعل مؤلفاته مرجع الباحثين ومجال البحث والدراسة بين الدارسين لما فيها من تدقيق وتحقيق واكتفاء بالاشارة عن التفصيل ، والايجاز عن الاطناب ، فمنها ما هو مطبوع ، ومنها ما هو مخطوط ، وكما يأتي :

1. **الشرح الكبير** : وهو شرح لكتاب الحيل الشرعية ، لأبي بكر المعروف بالخصاف ، وهو باب من أبواب الفقه ، وفن من فنونه ، وهو في مجلدين ، وله شروح منها للامام الحلواني ، وشرح شمس الدين السرخسي ، وشرح الامام خواهر زادة [2]. وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد .

---

(1) ينظر : كتائب أعلام الأخيار من فقهاء الامام أبي حنيفة النعمان ، لسليمان بن محمد الكفوي (ت 990 هـ) ، من مخطوطات المكتبة القادرية ، ورقة 350 .

(2) ينظر : كشف الظنون 695/1 ، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، صديق بن حسن القنوجي (ت 1307 هـ) ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1978 م ، 259/2 .

2. شرح زيادة الزيادات في فروع الحنفية : للامام محمد بن الحسن الشيباني (ت 187 هـ) ، وقد شرحها جماعة من العلماء ، واختصره الحاكم الشهيد ، وهو مختصر (أصول الزيادات) [1]. وهو كتاب لم يطبع بعد .
3. شرح كتاب أدب القاضي على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان : للامام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف المتوفى سنة احدى وستين ومائتين ، رتبه على مائة وعشرين بابا ، وهو كتاب جامع غاية ما في الباب ونهاية مآرب الطلاب ، ولذلك تلقوه بالقبول ، وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول منهم الامام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت 370 هـ) ، وغيره . وهو المشهور المتداول اليوم من بين الشروح ، ذكر في أوله أنه أورد عقيب كل مسألة من مسائل الكتاب ما يحتاج اليه الناظر ، ولم يميز بينهما بالقول ونحوه [2]. وهو كتاب غير مطبوع .
4. شرح كتاب الجامع الصغير في الفروع : للامام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت 187 هـ) ، وهو كتاب قيم مبارك ، مشتمل على الف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة [3]. وهو كتاب مطبوع طبعته دار صادر في بيروت .
5. شرح كتاب الجامع الكبير في الفروع : للامام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت 187 هـ) ، وقد شرحه غير واحد من العلماء [4]. وهو كتاب مطبوع طبعته دار التراث .
6. فتاوي شمس الأئمة الحلواني [5].

---

(1) ينظر : كشف الظنون 695/1 .
(2) ينظر : كشف الظنون 46/1 .
(3) ينظر : المصدر نفسه .
(4) ينظر : كشف الظنون 567/1 .
(5) ينظر : أبجد العلوم 1224/2 .

7. كتاب النفقات [1].
8. المبسوط [2].

(1) ينظر : المصدر نفسه 1467/2 .
(2) ينظر : كشف الظنون 1580/2 .

المبحث الثالث :

عصر الإمام
شمس الأئمة الحلواني

وفيه ثلاثة مطا لب :

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث : الحالة الثقافية

المطلب الأول : الحالة السياسية

نشأ الامام الحلواني (رحمه الله) وطلب العلم في بخارى عاصمة اقليم بلاد ما وراء نهر جيحون ، وكان في أثناء وجوده يعايش الأحداث التي مر بها الشرق الاسلامي ، فبلاد ما وراء النهر حكمتها أسرة تركية في أواخر القرن الرابع الهجري بعد أن كانت عاصمة السامانيين [1].

والمصادر التاريخية التي بين أيدينا تذكر أن محمود الغزنوي التركي ، وأبا نصر أحمد بن علي التركي تمكنا من إسقاط دولة السامانيين سنة (389 هـ) ، ثم استقر الأول في مدينة غزنة واتخذها عاصمة لدولته ، وبسط إيلك خان أبو نصر نفوذه على بلاد ما وراء النهر ، وقد حصل خلاف بين محمود الغزنوي وأبي نصر في أثناء حياته ، واستمر الحال كذلك بعد وفاته [2].

إلا أن (طغان) أخا أبي نصر راسل السلطان محمود يطلب الصلح ، وقال له : (إن المصلحة للاسلام أن تشتغل أنت بغزو الهند ، وأشتغل أنا بغزو الترك وأن يترك بعضنا بعضا ، فوافق ذلك هواه ، فأجابه اليه ، وزال الخلاف بينهما ، واشتغلا بغزو الكفار) [3].

---

(1) نسبة الى سامان بن حيا ، الذي حسن بلاؤه في قيام الدولة العباسية ، وكذلك ابنه أسد بن سامان ، رأس الدولة السامانية ، وكان لأسد بن سامان أربعة أولاد ولاهم المأمون على عدة مدن في خراسان . ينظر : الاعلام 298/1 .

(2) تاريخ الدول الاسلامية ومعجم الأسرات الحاكمة 279/1 .

(3) ينظر : الكامل في التاريخ ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (ت 630 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار بيروت للطباعة ، 1965 م ، 188/9 ، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي ، للمستشرق زامبارو ، ترجمة : د. زكي محمد حسن بك ، وحسن أحمد محمود ، وسيدة اسماعيل كاشف ، وحافظ أحمد حمدي ، وأحمد ممدوح حمدي ، دار الرائد العربي ، الطبعة الأولى ، 1400هـ - 1980 م ، /312 .

إن هذه الأسرة التركية التي اعتنقت الاسلام يطلق المؤرخون عليها (الأيلك خانات أو خاقانات تركستان) [1]. حكمت هذه الأسرة بلاد ما وراء النهر من القرن الرابع الى القرن السابع الهجري ، وكانت سياستهم متسمة بالاضطراب وعدم الاستقرار ، إذ كانت المنازعات بين أمرائها لا تنتهي إلا بإعمال السيف أو الاستعانة بالممالك الأخرى .

وقد استغل الغزنويون ثم السلاجقة ضعف نظامهم السياسي ، وانتهى الأمر الى أن تمكن ملكشاه وابنه سنجر من سلاطين البيت السلجوقي من السيطرة على الاقليم .

ولا ننسى أن التاريخ سجل لأول أمراء تلك البلاد أبي نصر أحمد بن علي أنه كان خيّرا عادلا حسن السيرة محبا للدين وأهله معظما للعلم وأهله محسنا اليهم [2].

ثم يذكر المؤرخون كذلك في أحداث عام (482 هـ) شكوى علماء ما وراء النهر من ظلم أميرها أحمد خان ، فقد كان صبيا قبيح السيرة ، فنفر الناس منه ، وكتبوا الى السلطان السلجوقي سرا يستغيثون به ، ويسألونه القدوم اليهم ليملك بلادهم ، فأعد ملك شاه السلجوقي جيشا كبيرا ، وهاجم بلاد ما وراء النهر وسيطر على بخارى وسمرقند [3].

---

(1) الأيلك معناه الأول ، والخاقان أي السلطان . ينظر : المصباح المنير 200/2 .

(2) ينظر : الكامل 188/9 .

(3) ينظر : الكامل 155/10 ، إيران والعراق في العصر السلجوقي ، تأليف : أ.د. عبد النعيم حسنين ، دار الكتاب المصري ـ القاهرة ، 1982م ، 68/ .

ومما يذكره المؤرخون في أسباب سقوط هذه الدولة أن السكان المسلمين قاموا بثورة ضد أحد سلاطينها ، ويعرف بـ (قرة ختاي) بسبب وثنيته وظلمه ، وذلك سنة 609 هـ [1].

أما حالة الشرق الاسلامي في هذا العصر ، فيعده المؤرخون من الفترات الحرجة والمؤلمة في أحداثها ، فقد أدى ضعف نظام الخلافة العباسية في بغداد الى ظهور قوى غربية حكمت البلاد ، كما عم المجتمع الاضطراب ، وظهرت الفتن المذهبية ، وكثرة الخلافات الدينية .

ويرى بعض علماء التاريخ [2] : إن ضعف الخلافة العباسية لم يكن سببه ضعف شخصية الخلفاء بل كان سببه ضعف النظام الخلافي نفسه ، وانتقاله من المركزية الى اللامركزية ، ودليل هذا الرأي : أن نظام الخلافة العباسية استمد قوته من مصادر متعددة أهمها وجود رؤساء تنظيم الدعوة العباسية الذين يربط بينهم وبين مركز الخلافة صلات قوية بواسطة شبكات من الدعاة ، ولها جماهير من أنصارها في المدن الأخرى ، ثم ارتباط مصالح قوى أخرى كانت تؤمن أن وجودها مرتبط بوجود الخلافة العباسية ، والملاحظ أن هذه المصادر التي أمدت النظام قد ضعفت بل تهاوت في هذه الفترة .

وزيادة على ذلك شعار الدولة العباسية منذ تأسيسها وهو مبدأ التسوية بين الشعوب المختلفة ، فلم تعد الخلافة قادرة على أن توازن بحكمة ودقة بين القوة المركزية في بغداد وبين القوى اللامركزية النامية والمتطورة في أقاليم الدولة العباسية نتيجة لهذا المبدأ [3].

---

(1) ينظر : دائرة المعارف الاسلامية ، لابراهيم زكي خورشيد ، وأحمد الشنتناوي ، وعبد الحميد يونس ، وعباس محمود ، الطبعة الأولى ، كلية اللغات ، أدب الهند ، أفغانستان ، 206/3 .

(2) ينظر : العالم الاسلامي في العصر العباسي 283 - 308 .

(3) ينظر : العالم الاسلامي في العصر العباسي /285 .

ومن أسباب ضعف نظام الخلافة أيضا اعتماد الخلفاء على الفرس ، ثم الترك وايثارهم إياهم بالمناصب المختلفة على العرب الذين كانوا مادة الاسلام وقوام الدولة العربية . وزيادة على ذلك ظهور كثير من بدع الزنادقة والباطنية الذين أعلنوا الاسلام ظاهرا وأخفوا مكائدهم فشرعوا يخططون الى هدم أركان الدولة العربية والاسلامية [1].

أما القوى الكبيرة التي ظهرت في هذا العصر وسيطرت على مقاليد الأمور في الشرق فهي قوتان : البويهيون ، والسلاجقة . البويهيون : كانوا أسرة مؤلفة من ثلاثة أخوة : (علي ، والحسن ، وأحمد) أبناء بويه ، وكان بويه صياداً بناحية بحر قزوين من بلاد الديلم ، وبدأ أولاده حياتهم قواداً عسكريين ، واستغلوا ضعف نظام الخلافة العباسية [2].

ففرضوا سيطرتهم على عدة مدن من بلاد فارس ، بعدها توجه علي بن بويه الى الأهواز ثم العراق ، كما استولى أخوه أحمد بن بويه على واسط فكاتبه بعض قواد بغداد يطلبون اليه المسير نحوهم للاستيلاء على بغداد ، فسار اليها ودخلها ، فاستقبله الخليفة المستكفي بالله . وفي هذا اليوم شرف الخليفة بني بويه بالألقاب فلقب عليا صاحب بلاد فارس عماد الدولة ، وهو أكبرهم ، ولقب الحسن صاحب الري والجبل ركن الدولة ، ولقب أحمد صاحب العراق معز الدولة ، وأمر أن تضرب ألقابهم وكناهم على النقود [3]، واستمرت

---

(1) ينظر : تاريخ الاسلام السياسي 17/3 .

(2) ينظر : الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق خلال القرن الخامس الهجري /15 .

(3) ينظر : تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) ، تأليف : محمد بك الخضري ، تحقيق : درويش جويدي ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، 2000 م ، /378 .

سيطرتهم على بلدان الخلافة الشرقية للفترة من (334 هـ) الى سنة (447 هـ) .

ويشير البيروني الى طبيعة حكمهم بقوله : (إن الدولة والملك قد انتقلا في آخر أيام المتقي وأول أيام المستكفي من آل العباس الى آل بويه ، والذي بقي في أيدي الدولة العباسية إنما هو أمر ديني اعتقادي لا ملك دنيوي ، فالقائم من ولد العباس هو رئيس الاسلام لا ملك) [1].

وبما أن البويهيين ينتسبون الى أصل فارسي ، وكانوا يدينون بالمذهب الشيعي فقد سجلت المصادر التاريخية عليهم كثيرا من حالات الظلم والطغيان ، وتشجعيهم للخلافات المذهبية بين أهل السنة والشيعة ، بل خططوا لتحويل الخلافة العباسية الى الفاطميين [2]. لولا مصالحهم السياسية والخوف من ضياع سلطتهم ، كما جردوا الخليفة من كل صلاحياته ولم يستمر الحال هكذا للبويهيين ، بل دب الضعف الى صفوف أمرائهم ، وتفرقت كلمتهم بسبب الاختلاف في تقسيم ادارة البلاد بينهم .

وبرز في هذه الفترة التي ضعف فيها البويهيون الى جانب ضعف الخلافة العباسية قائد تركي يدعى ابا الحارث ارسلان البساسيري [3]. فعظم خطره ، وأخرج الخليفة القائم من بغداد وخطب على المنابر للمستنصر العبيدي أحد الخلفاء الفاطميين في مصر .

---

(1) الآثار الباقية عن القرون الخالية ، لمحمد أحمد البيروني ، تحقيق : خليل عمران منصور ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 2000م ، /132 .

(2) ينظر : الكامل 177/8 ، تاريخ الدول الاسلامية ومعجم الأسرات الحاكمة 287/1 ، تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق ، لنبيلة حسن محمد /56 .

(3) نسبة الى بلدة يقال لها : (بسا) في فارس . ينظر : الأنساب ، للسمعاني 218/2 .

وفي أثناء هذه الظروف الحرجة ظهرت قوة السلاجقة الذين تمكنوا بقيادة زعيمهم طغرلبك من تكوين دولتهم في خراسان ، فاعترف الخليفة العباسي بقيام دولتهم فاكتسبت صفة شرعية . ثم استنجد بهم ودعاهم الى دخول بغداد ليوقفوا استبداد البويهيين والقضاء على حركة البساسيري . فدخل طغرلبك أول سلاطين السلاجقة في بغداد سنة (447 هـ) ، وقبض على آخر أمراء البيت البويهي [1] كما قضي على حركة البساسيري ، وقتله في معركة دارت بينها سنة (450 هـ) ، وأعاد الخليفة القائم الى دار الخلافة .

ويلاحظ أنه في بداية حكم السلاجقة أخذت أمور البلاد تأخذ طابع الاستقرار ، إلا أن الاضطرابات والفتن كانت تثور بين آونة وأخرى ، وبخاصة في أواخر هذا القرن بعد أن تفرقت كلمة سلاطين السلاجقة وتنافسوا بينهم في ادارة البلاد . ففي سنة (465 هـ) جرت فتنة عظيمة بين أهل الكرخ وباب البصرة ، واقتتلوا فقتل منهم خلق كثير ، واحترق جانب كبير من الكرخ [2].

وفي سنة (482 هـ) عظمت الفتنة التي كانت جارية بين أهل السنة وأهل الكرخ ، فقتل فيها نحو مائتي قتيل [3].

ومن الأحداث السياسية الخطيرة التي ظهرت ما بين (465 - 485 هـ) في عهد السلطان ملكشاه السلجوقي حركة (الباطنية) ، وأصبحت تشكل خطرا على الخلافة العباسية ، كما نشرت بين الناس أفكارها الفاسدة والمنحرفة ، وكان أتباع هذه الحركة يستخدمون القوة في نشر عقائدهم المضللة والهدامة [4]، كما حاولوا القضاء على من يقف في طريقهم ، وممن ذهب ضحية جرائمهم

---

(1) ينظر : العالم الاسلامي /322 .

(2) ينظر : البداية والنهاية 106/12 .

(3) ينظر : المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 48/9 .

(4) ينظر : المنتقى من مناهج الاعتدال /504 .

الوزير نظام الملك الذي قتل على أحد أتباع هذه الحركة سنة (485 هـ) .

وفي عهد السلاجقة تصرف سلاطينهم في أمور العراق والبلاد التي تحت سيطرتهم فعينوا نوابا لهم لادارة البلاد ، كما استولوا على موارد الدولة المالية وأرسلوها الى السلطان السلجوقي . كما أنهم نافسوا الخلفاء وشاركوهم في مظاهر السيادة ، مثل الخطبة لهم في المساجد ، ونقش أسمائهم على النقود [1].

ونتيجة لتفرق كلمة سلاطين السلاجقة ، والنزاع بينهم حول ادارة البلاد ، أصبحت الأمة العربية الاسلامية تعاني في مختلف الأماكن من الضعف والتفرقة ، فأدى ذلك الى ظهور المراحل الأولى لبدء الغزو الصليبي على العالم الاسلامي .

ومما سجله التاريخ من جرائمهم : (أن الفرنج قتلوا من المسلمين سنة 492 هـ في هجومهم على بيت المقدس ما يزيد على سبعين ألف قتيل من بينهم جماعة كبيرة من العلماء والأئمة) [2].

(1) ينظر : تاريخ الاسلام السياسي 306/4 ، الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق /177 .

(2) ينظر : الكامل 281/10 .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

كان للاضطراب في الحالة السياسية أثر واضح على الحالة الاجتماعية في القرن الخامس الهجري ، حيث أصبح المجتمع طبقات متعددة ، تتسم العلاقة فيما بينها بالاختلال وعدم التوازن ، سببه ترف الخلفاء والأمراء ، مقابل الفقر والحاجة وانتشار الأمراض والأوبئة في صفوف العامة من أفراد المجتمع ، كما ظهر الفساد والانحلال في قصور بعض الأمراء ، وشاع بين العامة خرق أحكام الشريعة الاسلامية [1].

ولقد كان من أبرز طبقات المجتمع هم أصحاب السلطة ، وكبار رجال الدولة ، ومن يعمل معهم في ادارة البلاد وقادة الجيش ، كما تحكم الأمراء البويهيون ومن بعدهم السلاجقة في أمور المجتمع ، فامتلكوا الأموال والثروات وصرفوها في مصالحهم الشخصية

وقد حظي العلماء وطلبة العلم باحترام الناس جميعا ، وكانوا موضع اهتمام الخلفاء والأمراء نظرا لنشاط الحركة العلمية .

ومن المظاهر الاجتماعية لهذا العصر تجارة الرقيق والإماء ، وقد استخدموا لأغراض مختلفة . كما تمكن بعض المماليك في هذا العصر من الذين تهيأت لهم ظروف مناسبة أن يتولوا قيادة الجيوش ، وتأسيس دول كبيرة ، مثل : (سبكتكين) مؤسس الدولة الغزنوية ، و (البساسيري) قائد الأتراك [2].

---

(1) ينظر : تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق /172 - 187 ، إيران والعراق في العصر السلجوقي /187- 189 ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الاسلام ، لآدم متز ، ترجمة وتحقيق : محمد عبد الهادي أبو ريدة ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي ، 1967 م ، /268 ، تاريخ الاسلام السياسي والديني والاجتماعي 404/3 .

(2) ينظر : حول الأدب في العصر السلجوقي ، تأليف : محمد ألتونجي ، الطبعة الأولى ، مكتبة قورينا ، بنغازي - ليبيا ، 1974م ، /65 - 75 .

أمـا تكـوين المجتمـع فهـو يتـألف مـن : العـرب ، والفـرس ، والأتراك . وقد دان أغلب المجتمع بالاسلام ، كما عاش الى جانبهم اليهود ، والنصارى ، والمجوس .

ومن الصور التي نقلها المؤرخون عن ترف الخلفاء والأمراء ،تنافسهم في بناء القصور التي ضرب بها المثل في حسن رونقها وفخامة بنائها وما يحيط بها من حدائق غناء . كما تأنقوا في الطعام وتفننوا في ألوانه ، وأولعوا بتنوعه ، وتزيين الموائد بالورود والرياحين [1].

ومن مظاهر ترف هذه الطبقة ما نقله ابن كثير في وصف يوم زفاف خاتون بنت ملكشاه السلجوقي بقوله : (نقل جهاز ابنة السلطان ملك شاه إلى دار الخلافة على مائة وثلاثين جملا مجللة بالديباج الرومي غالبها أواني الذهب والفضة وعلى أربع وسبعين بغلة مجللة بأنواع الديباج الملكي وأجراسها وقلائدها من الذهب والفضة وكان على ستة منها اثنا عشر صندوقا من الفضة فيها أنواع الجواهر والحلي وبين يدي البغال ثلاث وثلاثون فرسا عليها مراكب الذهب مرصعة بالجواهر) [2].

والى جانب ترف الأمراء والأغنياء ، كانت تمر البلاد في بعض الأعوام حالات من الغلاء والقحط ، وكثرة الأوبئة ، ويذهب ضحية ذلك العامة من الناس .

ومن أمثلة ذلك ما حدث في سنة (441 هـ) ، إذ ورد كتاب من تجار ما وراء النهر أنه وقع في هذه الديار وباء عظيم مسرف زائد عن الحد ، حتى أنه خرج من هذا الاقليم في يوم واحد ثمانية عشر ألف جنازة ، وأحصي من مات الى أن كتب هذا الكتاب ، فكانوا ألف وستمائة وخمسين ألفا ، والناس يمرون في هذه البلاد فلا يرون إلا أسواقاً فارغة ، وطرقات خالية ، وأبواباً مغلقة [3].

---

(1) ينظر : إيران والعراق في العصر السلجوقي /189 .

(2) البداية والنهاية 132/12 .

(3) ينظر : الكامل في التاريخ 637/9 ، المنتظم 180/8 .

ومن المظاهر الاجتماعية أيضا لذلك العصر ، كثرة اللصوص الذين قاموا بأعمال السلب والنهب ، وأذاعوا الرعب والفزع بين الناس ، تحت الظروف السياسية والاجتماعية السيئة .

أما الحالة الاقتصادية ، فقد كانت غير مستقرة نظرا للفوضى السياسية ، واختلال ميزانية الدولة . ففرضت الضرائب القاسية على الناس .

وبالرغم من كل ذلك فقد نقل المؤرخون ايضا صورا مشرقة من اهتمام الخلفاء والأمراء ، وعامة الناس بالزراعة والصناعة والتجارة . ويبدو أن هذا الاهتمام كان يزيد وينقص وفق الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية [1].

المطلب الثالث : الحالة الثقافية

من خلال تتبع الباحث للحركة العلمية في مختف مراحله وعصوره ، ينتهي الى الحكم : بأنه لا توجد أمة خدمت العلم بفنونه المختلفة مثل علماء المسلمين ، فقد برزوا في كافة الاختصاصات العلمية ، بل أن أغلبهم أتقن وهضم كل علوم عصره ، حتى برع فيه وصنف الكتب .

والحالة الثقافية في عصر الامام الحلواني (رحمه الله) لم تتأثر بالخط السياسي والاجتماعي ، بل كان حافلاً بالنهضة العلمية ، فقد أدى انفصال بعض الأقاليم عن مركز الخلافة الى زيادة منابع الثقافة في العالم الاسلامي ، فبعد أن كانت بغداد مركز الحضارات

---

(1) ينظر : بلدان الخلافة الشرقية ، تأليف : كي ليسترنج ، ترجمة : بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1425هـ ، 471/ ، تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق /129- 148 .

في الشرق ظهر الى جانبها مدن أخرى ، مثل : القاهرة ، ودمشق وبخارى ونيسابور وبلاد الأندلس ، إذ ازدهرت فيها العلوم والآداب بفضل تشجيع الخلفاء والسلاطين والأمراء [1]، وتنافسهم في انشاء المدارس والمكتبات .

وقد أدى اهتمامهم الى نبوغ عدد كبير من العلماء ، اتسمت حركة التأليف ، وصنف العلماء في مختلف العلوم ، مثل : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، وعلوم اللغة ، والطب ، والفلك ، والتاريخ والتراجم .

وظهر اسم الوزير نظام الملك من بين اللذين ساهموا في اتساع ونشر الحركة العلمية ، فقد ساهم في إنشاء المدارس العالمية التي تشبه الجامعات في عصرنا الحاضر .

وكان قد تهيأ للعلماء الذين يقومون بالتدريس والطلبة في هذه المدارس ، الطعام والسكن والوقوف التي كانت تصرف في مستلزمات التعليم وغيره ، ولم يقتصر إنشاء هذه المدارس في المدن الكبيرة والعواصم ، بل انتشر في سائر أقطار العالم الاسلامي من الشرق الى الغرب ، وقلما تخلو منها مدينة [2].

وبلغ عدد مدارس بغداد حوالي ثلاثين مدرسة ، أشهرها المدرسة النظامية ، ومدرسة أبي سعد السرخسي ن ومدرسة أبي حنيفة ، كما أنشئت في نيسابور مدرسة نظامية ، مثل : نظامية بغداد [3].

أما مدينة بخارى التي نشأ فيها الامام الحلواني (رحمه الله) ، وطلب العلم على علمائها ، فقد وصفها الثعالبي بقوله : (وكانت بخارى في الدولة السامانية مثابة المجد ، وكعبة الملك ، ومجتمع

---

(1) ينظر : تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي 4/4 و420 .

(2) ينظر : حياة العرب الاجتماعية والفكرية في خراسان وبلاد ما وراء النهر ، محاضرات كتبها : د. عبد الرحمن الفريج ، مجلة رؤى ، العدد : الثامن والتاسع ، /73 .

(3) ينظر : رحلة ابن جبير /177 .

أفراد الزمان ، ومطلع نجوم أدباء الأرض ، وموسم فضلاء الدهر) [1] .

ويكفي للتدليل على قوة الحركة العلمية في بخارى ، وبلاد ما وراء النهر ظهور أسماء كثير من العلماء الأفذاذ الذين انتسبوا الى مدنها ، نذكر منهم : (البخاري ، والترمذي ، والنسفي ، والماتريدي ، والدبوسي ، والبزدوي ، والدارمي ، والفارابي ، والخوارزمي ، والزمخشري ، والمروزي ، والسمرقندي ، والشاشي ، والمرغيناني ، والسرخسي) .

وكان الى جانب إنشاء المدارس تبنى المكتبات التي حوت الآف الكتب والموسوعات العلمية ، وقد وصف ياقوت الحموي المكتبات في مدينة (مرو) من بلاد ما وراء النهر ، فقال : (فيها عشر خزائن للوقف لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة منه خزانتان في الجامع إحداهما : يقال لها العزيزية ، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني ، أو عتيق بن أبي بكر ، وكان فقاعيا للسلطان سنجر ، وكان في أول أمره يبيع الفاكهة والريحان بسوق مرو ، ثم صار شرابيا له . وكان ذا مكانة منه وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد ، أو ما يقاربها . والأخرى : يقال لها الكمالية ، لا أدري إلى من تنسب . وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعد محمد بن منصور في مدرسته ، ومات المستوفي هذا في سنة (494 هـ) ، وكان حنفي المذهب .

وخزانة نظام الملك الحسن بن إسحاق في مدرسته ، وخزانتان للسمعانيين ، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية ، وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين بها ، والخزائن الخاتونية في مدرستها ، والضميرية في خانكاه هناك ، وكانت سهلة التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد وأكثر بغير رهن تكون قيمتها مائتي دينار فكنت أرتع فيها وأقتبس من فوائدها وأنساني حبها كل بلد وألهاني

---

(1) ينظر : يتيمة الدهر ، للثعالبي 33/3 .

عن الأهل والولد وأكثر فوائد هذا الكتاب وغيره مما جمعته فهو من تلك الخزائن) [1].

وكان لنسخ الكتب وخطها وبيعها دور وأسواق خاصة ، ولسعة بعض هذه الدور عقدت فيها مجالس للمناظرات والأبحاث العلمية أطلق عليها حوانيت الوراقين والنساخ [2].

ولم ينحصر التحصيل العلمي في جانب واحد ، بل تعددت وسائله ، ومنها الرحلات العلمية ، فقد كان العلماء يجهدون أنفسهم في هذه الرحلات مع صعوبة وسائط النقل .

وأدت رحلاتهم من بلد لآخر الى زيادة نشاط الحركة الثقافية ، ووسع في مدارك التفكير لدى العلماء ، وتعمقوا في فهم الحقائق [3]، من خلال تبادل وجهات النظر ، وأدى كثرة المستفتين حول الوقائع التي استجدت في حياة الناس الى زيادة بذل الجهد من قبل العلماء تجاه واجب الافتاء ، فألفوا كتبا في الفتاوي والنوازل ، وبذلك دفعوا عجلة الفقه الاسلامي الى الأمام .

نخلص من هذه الصورة المشرقة للحالة الثقافية في هذا العصر الى : أن الحركة العلمية في أرجاء العالم الاسلامي لم تكن في عزلة عن بعضها ، ولم تتباين عن نظائرها من البيئات العلمية في العراق ، وبلاد الشام ، والحجاز ، ومصر ، والأندلس ، وبلاد ما وراء النهر ، وقد كانت اللغة العربية لغة العلوم جميعا [4].

وبقيت أهم وسيلة في ربط وتقارب هذه البيئات ، الأمر الذي أدى الى بناء وحدة ثقافية متكاملة ، ويسر على الطلاب حرية التنقل

---

(1) معجم البلدان 114/5 .

(2) ينظر : إيران والعراق في العصر السلجوقي /194 .

(3) ينظر : حياة العرب الاجتماعية والفكرية في خراسان وبلاد ما وراء النهر /42 .

(4) ينظر : تاريخ التعليم عند المسلمين والمكانة الاجتماعية لعلمائهم حتى القرن الخامس الهجري ، تصنيف : منير الدين أحمد ، ترجمة وتلخيص وتعليق : سامي الصقار ، /62

، وأتاح لهم فرصة التلقي عن العلماء . فكانت ثمرة جهودهم هذا الخير الكثير والعلم الغزير من المؤلفات النافعة التي تملأ مكتباتنا . كما وأن التأليف في العلوم المختلفة قد بلغ مرحلة متقدمة في ذلك العصر .

إن ما خلفه العلماء من مؤلفات علمية في مختلف الاختصاصات ممن ورد ذكرهم في كتب الطبقات والتراجم تعكس الصورة الصادقة للنهوض العلمي والثقافي لهذا العصر الذي نشأ فيه الامام الحلواني (رحمه الله) .

الفصل الثاني

آراؤه الفقهية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : آراؤه في فقه الأسرة
المبحث الثاني : آراؤه في المعاملات
المبحث الثالث : آراؤه في القضاء والشهادات والديات
المبحث الرابع : آراؤه في مسائل متفرقة

المبحث الأول :

آراؤه
في فقه الأسرة

وفيه تسع عشرة مسألة

المسألة الأولى

[عزل الوصي نفسه]

الوصية لغة : العطية ، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت [1].

اصطلاحاً : هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع [2].

والوصي هو القائم بأمر الموصى له (اليتيم) وحفظ أمواله ونفسه ، وهو من أوكل اليه الموصي عملية الوصاية على اليتيم ، وقَبل الوصي بذلك .

وقد اختلف الفقهاء في حكم عزل الوصي نفسه عن الوصاية،على مذهبين :

المذهب الأول : إن الوصي ليس له عزل نفسه عن الإيصاء بعد موت الموصي وقبوله إياه إلا لعذر .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : البابرتي [3].

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية , وهو رواية عن الإمام أحمد [4].

---

(1) ينظر : المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، 1983م ، 55/6 .

(2) ينظر : تبيين الحقائق 230/6 .

(3) ينظر : العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت 768 هـ) ، بهامش فتح القدير ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر ، 1315 هـ ، 499/10 .

(4) ينظر : المبسوط ، للإمام شمس ألأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـ بيروت ، 25/28 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (إبن نجيم)(ت 970 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـ بيروت ، 98/7 ، المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر ألأصبحي (ت 179 هـ) ، طبعة بألأوفسيت ،

والحجة لهم :

1. لأنه حق لليتيم أوجبه على نفسه [1].

2. لأنه التزم القيام ، فلا يملك إخراجه إلا بحضرة الموصي ، أو من يقوم مقامه ، وهو من له ولاية التصرف في مال اليتيم [2].

المذهب الثاني : للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي وقبول الإيصاء .

واليه ذهب : الشافعية ، والرواية الثانية للامام أحمد ، والامامية [3].

مكتبة المثنى ـ بغداد ، 1970 م ، 334/4 ، التاج والاكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يويسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت 897هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ـ بيروت ، 1398هـ ـ 1978 م ، 578/8 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت 1230 هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ، 539/6 ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت 954هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ،مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة ـ مصر 1329هـ ، وطبعة دار الفكر ، 1398هـ ـ 1978م ، 112/6 ، الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ـ بيروت ، 1404هـ ـ 1984م ، 712/4 .

(1) ينظر : مواهب الجليل 112/6 .

(2) ينظر : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي (ت 1098 هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، 1405 هـ ـ 1985م ، 120/4 .

(3) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، 72/3 ، تحفة المحتاج ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، تحقيق : عبد الله بن عساف

والحجة لهم :

لأن الوصية جائزة من الطرفين ، كالوكالة ، فيصح عزل نفسه متى شاء [1].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول هو الراجح ، وهو رأي الجمهور ووافقهم الحلواني ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن الوصي يراعي مصالح الموصى عليهم ، وفي عزل نفسه ضرر عليهم وتضييع لأموالهم ومصالحهم ، لا سيما أن الوصي قد مات وهو من يملك حق الوصاية .

اللحياني ، الطبعة الاولى ، دار حراء ـ مكة المكرمة ، 1406 هـ ، 95/7 ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت 1004 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ، 1938 م ، 109/6 ، الفروع 712/4 ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، 534/4 ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني)(ت 965 هـ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة ألأولى ، مطبعة ألآداب ـ النجف ألأشرف ، 1967م ، 311/3 .

(1) ينظر : أسنى المطالب 72/3 ، نهاية المحتاج 109/6 .

المسألة الثانية

[من تعتبر له الكفاءة]

الكفاءة لغة : المماثلة والمساواة , يقال : كافأ فلان فلانا مكافأة وكفاء وهذا كفاء هذا وكفؤه : أي مثله , يكون هذا في كل شيء , وفلان كفء فلانة : إذا كان يصلح بعلا لها , والجمع أكفاء [1].

وفي الاصطلاح : إنها المماثلة والمقاربة في التدين والحال , أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار [2].

ولا أعلم خلافا بين الفقهاء في أن الكفاءة تعتبر في جانب الرجال للنساء [3].

---

(1) ينظر : القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه ـ القاهرة ، 63/1 ، تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا ـ بنغازي ، 1966 م ، 200/1 .

(2) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت743 هـ) ، الطبعة ألأولى ، المطبعة الكبرى ألأميرية ـ مصر ، 1313 هـ ، 128/2 ، منح الجليل على مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت 1299هـ) ، مكتبة النجاح ـ ليبيا ، 323/3 .

(3) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة ـ القاهرة ، 320/2 ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر ـ بيروت ، 205/3 ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت 977 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة ، 1958 م ، 165/3 ، الشرح الكبير على متن ألإقناع ، لأبي الفرج عبد الرحمن إبن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ) ، المطبوع بهامش كتاب المغني 11/2 .

واختلفوا في اعتبارها في جانب النساء للرجال ، على مذهبين :

المذهب الاول : لا تعتبر الكفاءة في النساء للرجال بأي حال من الأحوال .

وهو رأي الامام الحلواني . نقله عنه : ابن نجيم [1].

وهو قول جمهور الفقهاء : أبو حنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والامامية [2].

والحجة لهم :

1. ما صح : [أن رسول الله ρ اعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها] متفق عليه [3].

---

(1) ينظر : البحر الرائق 143/3 .

(2) ينظر : بدائع الصنائع 320/2 ، الفتاوى الهندية في مذهب ألإمام ألأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ألأعلام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة ألإسلامية لمحمد أزدمير ـ تركيا ، 1973 م ، 290/1 ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ـ بيروت ، 1412 هـ ، 171/2 ، حاشية الخرشي 205/3 ، مغني المحتاج 165/3 ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر محمد بن شطا البكري الدمياطي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، 322/3 ، المغني 279/7 ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 39/3 ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ألأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، 1975م ، 50/3 ، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ، زين بن علي العاملي ، ط1 ، باسدام اسلام ، سنة 1316هـ ، 401/7 .

(3) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت 256 هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير

2. ما روي عن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : [لما سبى رسول الله ρ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن الشماس ولابن عمه ، فكاتبت على نفسها ... الحديث] رواه ابن حبان [1].

وجه الدلالة من الحديثين : إن الكفاءة لو كانت معتبرة في جانب النساء للرجال لما تزوج (عليه الصلاة والسلام) من صفية بعد اعتاقها وجويرية ، وهو لا مكافيء له ρ .

3. ما صح عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ρ : [أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها ، فاحسن تأديبها ، ثم اعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران ، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران] متفق عليه [2].

وجه الدلالة : الحديث ظاهر في عدم اعتبار الكفاءة في النساء للرجال لبيانه عليه الصلاة والسلام فضل اعتاق الامة وتزوجها وما له من الأجر .

4. ومن المعقول : إن الولد يتشرف بشرف أبيه لا بشرف أمه ، فلذا لا تعتبر الكفاءة في جانب الام [3].

اليمامة ـ بيروت ، 1407 هـ ـ 1987 م ، 11/7 ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، 599/1 .

(1) صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، 1414 هـ ـ 1993م ، 361/9 .

(2) صحيح البخاري 9/7 ، صحيح مسلم 598/1 .

(3) ينظر : المغني 379/7 .

5. اذا لم يكن الرجل كفئا للمرأة ، فانها تستنكف منه ؛ لأنها هي المستفرشة والرجل عادة لا تلحقه الأنفة من دناءة الفراش [1].

المذهب الثاني : إن الكفاءة تعتبر في جانب المرأة .

واليه ذهب : ابو يوسف ، ومحمد [2].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن ما ذهب اليه الامام الحلواني ، ومن وافقه هو الراجح ؛ لأن النصوص الشرعية وردت باعتبار الكفاءة تؤكد اعتبارها في جانب الرجال للنساء لا العكس ، فإن المرأة تستنكف اذا لم يكن الرجل كفئا لها ؛ لأنها هي المستفرشة ، أما الرجل فلا تلحقه الأنفة من قبل المرأة .

ثم أن النبي ρ تزوج من احياء العرب وامائهم وهو لا مكافيء له .

ويضاف الى ما سبق : إن تحقق الكفاءة في جانب الرجال يحقق مقاصد الزواج ومنها القوامة بخلاف اشتراطها في جانب المرأة .

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع 320/2 .

(2) ينظر : بدائع الصنائع 153/2 .

المسألة الثالثة

[أثر الردة في النكاح]

الردة لغة : الرجوع عن الشيء , ومنه الردة عن الإسلام . يقال : ارتد عنه ارتدادا أي تحول . والاسم الردة , والردة عن الإسلام : الرجوع عنه . وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه [1].

وفي الاصطلاح : الردة : كفر المسلم بقول صريح ، أو لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه [2].

وقد اختلف الفقهاء في أثر ارتداد أحد الزوجين على النكاح ، على مذهبين :

المذهب الأول : إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام بعد الدخول انفسخ النكاح من حين الردة .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن نجيم [3] .

وهو ماقاله : الحنفية ، والمالكية ، والامامية [4].

واستدلوا بما يأتي :

---

(1) ينظر : تاج العروس 1982/1 .

(2) ينظر : كشاف القناع 168/6 ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى ألأبحر ، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ(داماد)(ت 1078 هـ) ، دار الطباعة العامرة -1361 هـ ، 681/1 .

(3) ينظر : البحر الرائق 228/8 .

(4) ينظر : تبيين الحقائق 173/2 ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (إبن الهمام)(ت 861 هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 418/3، البحر الرائق 228/8 ، مواهب الجليل 448/3 ، الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر ، 25/2 ، الروضة البهية 17/3 .

1. لأن ملك النكاح ملك معصوم ولا عصمة مع المرتدة ؛ ولأن نكاح المرتد لا يقع وسيلة إلى المقاصد المطلوبة منه ، لأنه يجبر على الإسلام فلا يفيد فائدته ، فلا يجوز [1].
2. ولأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد ، وما انتقل إليه لا يقر عليه ؛ ولأن النكاح شرع للبقاء ، والمرتد يقتل فلا يحصل به ما شرع لأجله فلا يشرع . وكذا المرتدة ؛ لأنها تحبس للتأمل ، وخدمة الزوج تشغلها عنه فلا يشرع [2].
3. ولأن النكاح شرع لمصالحه وهي السكن ، والازدواج ، والتوالد ، والتناسل لا لعينه ، فإذا فات ما شرع له لم يشرع أصلا ، ألا ترى أن البيع لما كانت شرعيته لإفادة الملك لم يشرع في محل لا يقبل حكمه [3].

المذهب الثاني : إن النكاح موقوف إلى انقضاء العدة ، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام ، وهي في العدة فهما على النكاح الأول ، وإن لم يعد انفسخ النكاح من حين الردة ، وتبدأ العدة منذ الردة .

واليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة [4].

واستدلوا بما يأتي :

1. إنها اختلاف دين طرأ بعد المسيس فلم يوجب الفسخ في الحال ، كإسلام أحد الزوجين . وألحقت ردتهما بردة أحدهما ؛ لأنها

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع 270/2 .

(2) ينظر : تبيين الحقائق 173/2 ، فتح القدير 418/3 .

(3) ينظر : المصادر نفسها .

(4) ينظر : نهاية المحتاج 295/6 ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل (ت 1204 هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 199/4 ، المغني 22/9 ، مطالب أولي النهى 97/5 .

أفحش وليست كإسلامهما ، لأنهما إذا أسلما مكنا من الوطء بخلاف ما إذا ارتدا [1].

2. ولاحتمال بقاء النكاح بعودها في زمن الانتظار إلى الإسلام [2].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الثاني هو الراجح ، وهو القول بعدم التفريق بين الزوجين اذا ارتدا أو احدهما إلا إذا انقضت العدة ، لأحتمال العودة الى الاسلام في زمن العدة ؛ لأنها مدة كافية لمراجعة النفس في ذلك ، وقد يكون لديهما أولاد . ففي القول في التفريق حالا ضرر على أولادهما ، وضياعا لهم ولمصالحهم ، فإذا لم يعودا الى الاسلام في تلك المدة فُرّق بينهما .

المسألة الرابعة

[حكم تزويج الولي]

الولي في اللغة : القرب والدنو [3].

والولي في الاصطلاح : العاقل البالغ الوارث قريب المرأة , وهو الذي يملك حق تزويج المرأة ، والأصل هو الأب .

والولاية في النكاح نوعان :

---

(1) ينظر : أسنى المطالب 162/3 .

(2) ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف : أبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمينة ، 137/4 .

(3) ينظر : الصحاح في اللغة ، لاسماعيل بن حماد الجوهري ، دار الكتاب ـ مصر ، 295/2 .

الأولى : ولاية ندب واستحباب : وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا .

الثانية : ولاية إجبار : وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا , وكذا الكبيرة المعتوهة ، والمرقوقة [1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم تزويج الأب لابنته سواء أكانت بكرا ، أم ثيباً ، على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : إن البكر البالغة [2] العاقلة اذا زوجها وليها قبل الاستئذان ، فالنكاح مردود ولها الحق في أن تزوج نفسها ، وليس لوليها إلا الاعتراض فيما اذا تزوجت من غير الكفء ، أو بأقل من مهر المثل ما لم تلد ، او تحبل حبلا ظاهرا .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : الزيلعي [3].

وروي ذلك عن : الثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، وأبي ثور ، وابي عبيد ، وابن المنذر .

---

(1) ينظر : تبيين الحقائق 117/2 .

(2) اما البكر الصغيرة : فقد نقل بعض العلماء الاجماع على ان للاب تزويجها ، وزاد ابو حنيفة : غير الاب في سائر العصبات ، الا انه جعل لها الخيار عند البلوغ اذا كانت قد زوجها غير الاب او الجد ، اما الثيب اذا كانت كبيرة : فقد اتفق العلماء ـ عدا الحسن والنخعي ـ على عدم جواز تزويجها بغير اذنها ، سواء في ذلك الاب وغيره ، والحق الشافعي واحمد في رواية الكبيرة .

ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ ألإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت 593 هـ) ، الطبعة ألأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه ـ مصر ، 196/1 ، المغني 38/7 ، المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ـ بيروت ، 561/9 ، نيل الاوطار من أحاديث سيد ألأخيار شرح منتقى ألأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، دار الجيل ـ بيروت ، 1973 م ، 255/6 .

(3) ينظر : تبيين الحقائق 128/2 .

وهو رواية عن : الشعبي .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، وأحمد (في رواية) ، والظاهرية ، والهادوية ، والامامية ، والاباضية [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما صح عن ابن عباس τ إن النبي ρ قال : [الايم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها] رواه مسلم [2].

وجه الدلالة : في قوله (البكر تستأذن) إن الأمر محمول على استطابة النفس . وقوله : (الثيب أحق بنفسها من وليها) يدل المفهوم على أن الولي أحق بالبكر من نفسها ، وذكر كل واحدة منهما على انفراد يدل على اختلافهما في الحكم . فدل الحديث على تحريم اجبار الاب لابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم الثيب أحق بنفسها ، فانه دل على ان البكر بخلافها ، وان الولي احق بها [3] .

---

(1) ينظر : مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321 هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الافغاني ، دار الكتاب العربي ـ القاهرة ، 1370هـ ، /172 ، الهداية 196/1 ، الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت683 هـ) ، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، 1951 م ، 92/3 ، المغني 38/7 ، المحلى 561/9 ، نيل الاوطار 255/6 ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية 86/5 ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة الثالثة ، مكتبة ألإرشاد ، المملكة العربية السعودية ـ جدة ، 1985 م ، 121/6-123 .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، 1929م ، 216/9 .

(3) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة ألأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل ألأمير اليمني الصنعاني (ت 1182 هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث ـ القاهرة ، 122/3 .

ومعنى قوله : [أحق بنفسها] أي أحق باختيار الزوج لا في العقد ، أي أحق بنفسها في انه لا يعقد عليها الا برضاها ، وانه أثبت حقا للولي كما أفاده لفظ (احق) وأحقيّته هي الولاية وأحقيتها رضاها ، فانه لا يصح عقده بها الا بعده ، فحقها بنفسها آكد من حقه لتوقف حقه على اذنها ، والاستئذان مناف للاجبار[1] .

2. ما روي عن ابن عباس τ : [إن جارية بكرا أتت النبي ρ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ρ] رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والدار قطني ، والحاكم ـ وصححه ـ[2] .

ويرد عليه : بأنه ليس في الحديث دلالة على ان المرأة تزوج نفسها ، بل دلالته على ان الولي يستأذن المرأة في زواجها .

3. ما روي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء : (إن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ρ ففرق بينهما) رواه النسائي ، والدار قطني ، وقال : الصحيح انه مرسل عن عطاء عن النبي ρ [3] .

---

(1) ينظر : شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، 1403هـ ـ 1983م ، 31/9-33 ، المغني 380/7 ، الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت 671 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي ـ القاهرة ، 1967 م ، 73/3 ، سبل السلام 121/3 .

(2) سنن أبي داود 638/1 ، سنن ابن ماجة 603/1 ، سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ـ بيروت ، 1986م ، 235/3 ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ(الحاكم)(ت 405 هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض ، 167/20.

(3) سنن النسائي 283/3 ، سنن الدار قطني 235/3 ، وينظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 762 هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة دار المأمون ـ مصر ، 1938 م ، 191/3 .

وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن ابي الزبير عن جابر [1].

المذهب الثاني : إن للأب تزويج ابنته البكر بغير إذنها ، ولا يجوز له تزويج ابنته الثيب بدون إذنها .

روي ذلك عن : ابن عمر τ ، والليث ، وابن ابي ليلى ، واسحاق .

وهو رواية عن : الشعبي .

واليه ذهب : مالك (في رواية) ، والشافعي ، واحمد (في رواية) ، والزيدية .

الا ان مالكا قال : للاب تزويج الثيب الصغيرة بدون اذنها . وقال الشافعي : يجوز للجد تزويج البكر بغير اذنها عند عدم وجود الاب ، أو عدم أهليته [2].

واستدلوا بما يأتي :

---

(1) ينظر : نصب الراية 191/3 .

(2) ينظر : المدونة 142/2 ، السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ، 1346 هـ ، 116/7 ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت318 هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ـ بيروت ، 1993 م ، 90/2 ، نهاية المحتاج 223/6 ، المغني 397/7 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ألإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ ألإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ،1980 م ، 54/8 ، البحر الزخار 55/4 - 56 ، نيل الاوطار 255/6 .

1. قوله تعالى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } [1] .

وجه الدلالة : إن الاية نهت الاولياء من منع النساء من نكاح من يخترن من الازواج ، أو المنع يتحقق ممن في يده المنع . وقال الشافعي : هي أصرح اية في إعتماد الولي والا لما كان لعضله معنى ، وهذا يدل على ان عقد النكاح بيد الولي لا بيد المرأة [2].

3. ما صح عن ابن عباس τ أن النبي ρ قال : [الأيم [3] أحق بنفسها من

وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها] رواه مسلم [4] .

---

(1) سورة البقرة ، الآية /232 .

(2) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1989 م ، 243/8 ، سبل السلام 120/3 ، نيل الاوطار 257/6 .

(3) الايم : في الاصل هي التي لا زوج لها سواء في ذلك البكر والثيب المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، والمراد بها هنا : الثيب خاصة .

ينظر : النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ (ابن الاثير)(ت 606 هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، 85/1 ، شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1929م ، 223/9 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770 هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية - 1912م ، 38/1

(4) صحيح مسلم بشرح النووي 216/9 .

وفي لفظ الدارقطني : [واليتيمة تستأمر ، وإذنها صماتها] [1] .

وجه الدلالة : ان الشارع قسم النساء الى قسمين : ثيبات وأبكارا ، وخص الثيب بأنها أحق بنفسها من وليها ، فدل بمفهومه على : أن البكر بعكسها ، والا لم يكن لافراد الثيب بالذكر معنى ، وفيه : إن للأب إجبار البكر البالغة على النكاح ، وان الولي أحق بتزويج ابنته البكر [2] .

3. ما صح عن أبي بكر الصديق τ : [قد زوج عائشة من رسول الله ρ وهي بنت سبع سنين] متفق عليه [3] .

4. ما صح عن خنساء بنت خذام : [إن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك

، فأتت رسول الله ρ فرد نكاحها] رواه البخاري [4] .

5. ما روي عن علي τ : [انه زوج ابنته ام كلثوم ، وهي صغيرة لعمر بن الخطاب τ] رواه عبد الرزاق في مصنفه [5].

---

(1) سنن الدارقطني 240/3 .

(2) ينظر : المغني 40/7 ، نصب الراية 193/3 ، نيل الاوطار 123/6 ، سبل السلام 122/3 .

(3) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1989 م ، 95/11 ، صحيح مسلم بشرح النووي 219/9 .

(4) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 100/11 .

(5) المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ) ، تحقيق وتخريج وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن ألأعظمي ، الطبعة ألأولى ، المكتب ألإسلامي - بيروت ، 1970 م ، 163/6-164 .

المذهب الثالث : إن للأب تزويج ابنته بغير اذنها لا فرق بين البكر والثيب .

روي ذلك عن : الحسن ، والنخعي (في رواية) .

والرواية الثانية عن النخعي انه قال : البكر لا يستأمرها ابوها ، والثيب ان كانت في عياله استأمرها [1] .

ولم أقف لهم على دليل يذكر ، وما سبق حجة عليهم .

المذهب الرابع : إنه لا بد من توافق الارادتين : إرادة الولي ، وإرادة المرأة ، فاذا اتفقتا ، فأي منهما تولى انشاء العقد جاز .

واليه ذهب : أبو ثور البغدادي [2].

واستدل :

بحديث عائشة (رضي الله عنها) إن النبي ρ قال : [أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل . قالها ثلاثا] رواه ابو داود ، والحاكم

ـ وصححه ـ [3] .

وجه الدلالة : إن الحديث بين أنه لا بد من وجود إرادة الولي في النكاح مع وجود إرادة المرأة وإلا بطل العقد ، فلا يصح العقد بدون إذن الولي ، وكذلك لا يصح بدون إذن المرأة .

الترجيح :

---

(1) ينظر : المحلى 560/9-561 .

(2) ينظر : المحلى 560/9-561 ، المغني 38/7 ، نيل الاوطار 255/6 .

(3) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ألأزدي (ت 275 هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت ، لبنان ، 229/3 ، المستدرك 182/2 .

الذي يبدو لي ان ما ذهب اليه أبو ثور البغدادي هو الراجح ، حيث أن أحاديث النبي ρ التي وردت بهذا الخصوص جعلت للمرأة ارادة من حيث أن البكر تستأمر وينظر ردها ، والثيب تستأذن وليها ولا تزوج نفسها بنفسها من دون ولي بدلالة حديث أبي هريرة τ وفيه : [ولا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هي التي تزوج نفسها] [1] ، وللولي ارادة في انشاء العقد وكي لا يستبد الولي بموجب ولايته على المرأة ويزوجها وهي كارهة كما جاء في الحديث .

كما أن هذا الرأي يجمع بين الاراء الاخرى .

المسألة الخامسة

[ثبوت النسب بالنكاح الفاسد]

النكاح الفاسد : هو ما فقد شرطا من شروط صحة عقد النكاح ، كالشهود [2].

وقد اتفق الفقهاء على : ثبوت نسب الولد في النكاح الفاسد بالوطء ، كنكاح المعتدة ، وزوجة الغير والمحارم إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد ، بأن كان لا يعلم بالحرمة [3].

---

(1) سنن إبن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت ، 581/1 ، السنن الكبرى 110/7 .

(2) ينظر : حاشية إبن عابدين على الدر المختار شرح تنوير ألأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت ، 1966 م ، 760/7 .

(3) ينظر : المبسوط 155/17 ، بدائع الصنائع 248/6 ، تبيين الحقائق 153/2 ، المدونة 552/2 ، التاج والاكليل 486/5 ، منح الجليل 189/4 ، أسنى المطالب 320/2 ، مغني المحتاج 89/5 ، نهاية المحتاج 107/5 ، الفروع 526/5 ، كشاف القناع 411/5 ، مطالب أولي النهى 264/4 ، المحلى 142/10 ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : الزيلعي [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. إن رسول الله ρ ألحق الناس من ولدوا ممن تزوجوا من النساء ، وممن تملكوا في الجاهلية ، ولا شك في أنه كان فيهم من نكاحه فاسد ، وملكه فاسد ، ونفى أولاد الزنى جملة بما روى أبو هريرة τ أن رسول الله ρ قال : [الولد للفراش ، وللعاهر الحجر] متفق عليه [2][3].
2. ولأن الفاسد ملحق بالصحيح في حكم النسب [4].

نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت 676 هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ، 1969 م ، 287/2 .

(1) ينظر : تبيين الحقائق 153/2 .

(2) صحيح البخاري 724/2 ، صحيح مسلم 1080/2 .

(3) ينظر : المحلى 142/10 .

(4) ينظر : المبسوط 155/17 ، بدائع الصنائع 6/ 248 .

المسألة السادسة

[كيفية طلاق السنة في المرأة التي لا تحيض]

طلاق السنة : وهو ما جاء وفق السنة النبوية ، هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع , ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ، ولا يتبعها في ذلك طلاقا ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها [1].

ولا خلاف بين الفقهاء في : أن المرأة إذا كانت لا تحيض من صغر أو كبر ، وأراد أن يطلقها زوجها ثلاثا للسنة ، طلقها واحدة ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى .

وهو رأي الامام الحلواني : نقل ذلك عنه : البابرتي [2].

وروي ذلك : عن الصحابة ψ ، والتابعين .

واليه ذهب : عامة أهل العلم [3].

واستدلو بما يأتي :

---

(1) ينظر : المدونة الكبرى 3/2 .

(2) ينظر : العناية شرح الهداية 477/3 .

(3) ينظر : المبسوط 13/6 ، بدائع الصنائع 89/3 ، العناية 477/3 ، مواهب الجليل 39/4 ، حاشية الخرشي 27/4 ، المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان ألأفغاني ، المطبعة العزيزية ـ الهند ، 1966 م ، 4/4 ، أسنى المطالب 268/3 ، المغني 281/7 ، الفروع 375/5 ، المحلى 369/6 ، البحر الزخار 152/4 ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن ، 125/2 ، الروضة البهية 129/6 ، شرح كتاب النيل 452/7 .

قوله تعالى : { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللّه يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً } [1].

وجه الدلالة : بين الله I حكم عدة الآيسة التي لا تحيض ، وهي ثلاثة أشهر ، لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض ، وقوله : { واللائي لم يحضن } مبتدأ خبره محذوف أي : واللائي لم يحضن ، فعدتهن ثلاثة أشهر [2]

المسألة السابعة

[الطلاق بلفظ مصحّف]

التصحيف في اللغة : هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد ، وأصله الخطأ ، يقال : صحفه فتصحف ، أي غيره فتغير حتى التبس [3].

---

(1) سورة الطلاق ، الآية/4 .

(2) ينظر : العناية 477/3 .

(3) ينظر : المصباح المنير 334/1 .

أما في الاصطلاح : هو كل تغيير في الكلمة سواء بسبب اختلاف النقط ، أو الشكل ، أو بتبديل حرف بحرف ، أو كلمة بكلمة [1].

وقد اختلف فقهاء الحنفية في وقوع الطلاق بلفظ مصحف ، وهو خمسة ألفاظ : (تلاق , وتلاغ , وطلاغ , وطلاك , وتلاك) ، على مذهبين :

المذهب الأول : يقع الطلاق بلفظ مصحف إذا كان المطلق عالما بذلك ، ولا يقع إذا كان جاهلا .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [2].

ولا أعلم له دليلاً يذكر .

المذهب الثاني : يقع الطلاق باللفظ المصحف مطلقا عالما أو جاهلا ، ويقع في القضاء ، ولا يصدق إلا إذا أشهد على ذلك قبل التكلم .

وبه قال : جمهور الحنفية [3].

الترجيح :

---

(1) ينظر : الكفاية في علم الرواية ، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ، /146 .

(2) ينظر : شرح فتح القدير 8/4 .

(3) ينظر : شرح فتح القدير 8/4 ، البحر الرائق 271/3 ، الفتاوي الهندية 357/1 .

الذي يبدو لي أن المذهب الثاني ، وهو مذهب جمهور فقهاء الحنفية هو الراجح ، وذلك لثبوت رجوع الحلواني عن قوله الى قولهم [1].

المسألة الثامنة

[التبعيض في المطلقة]

اختلف الفقهاء فيمن قال لامرأته : بعضك طالق ، أو نصفك طالق . على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : فرق أصحاب هذا المذهب بين : إيقاع الطلاق عند إضافة الطلاق إلى جملتها , أو إلى ما يعبر به عنها ، كالرقبة , أو العنق أو الروح , أو البدن أو الجسد , أو إلى جزء شائع كنصفها أو ثلثها , وعدم إيقاعه عند إضافته إلى ما يعبر به عن الجملة كاليد والرجل .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن نجيم [2].

---

(1) ينظر : المصادر نفسها .

(2) ينظر : البحر الرائق 281/3 .

وهو رأي : الحنفية [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. أوقعوا الطلاق في الحالة الأولى ، لأنه أضافه إلى محله ، أما إذا أضافه إلى جملتها بأن قال أنت طالق فظاهر ; لأن كلمة أنت ضمير المخاطبة , وكذلك الروح والبدن والجسد . وأما غيرها فلأنها تذكر ويراد بها جملتها ، قال الله تعالى : { فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ } [2] ، والمراد ذاتهم , ولهذا جمع هذا الجمع . وقال الله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } [3] , وقال تعالى : { وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ } [4]. أما في عدم إيقاعه في الحالة الثانية ; لأنها لا يعبر بها عن الجملة ، وباعتبار الجملة كان الوقوع فيما تقدم [5].
2. قالوا : بوقوع الطلاق بطلاق النصف ، أو الثلث ؛ لأن الشائع محل لسائر التصرفات ، كالبيع وغيره ، فكذا يكون محلا للطلاق , إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق ، فيثبت في الكل ضرورة [6].

المذهب الثاني : إذا أضاف المطلق الطلاق إلى جزء من المرأة : سواء أضافه إلى بعضها شائعا وأبهم ، فقال : بعضك وجزؤك طالق

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع 143/3 ، تبيين الحقائق 200/2 ، البحر الرائق 90/3 .

(2) سورة الشعراء ، الآية /4 .

(3) سورة النساء ، الآية /92 .

(4) سورة الرحمن ، الآية /27 .

(5) ينظر : تبيين الحقائق 200/2 ، الجوهرة النيرة ، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، المطبعة الخيرية ، 37/2 .

(6) ينظر : شرح فتح القدير 14/4 .

. أو نص على جزء معلوم ، كالنصف والربع , أو أضافه إلى عضو : باطنا كان كالكبد والقلب , أو ظاهرا كاليد والرجل , طلقت كلها .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وزفر من الحنفية ، والزيدية [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. إنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح ، فأشبه الجزء الشائع [2].
2. إنه طلاق صدر من أهله ، فلا ينبغي أن يلغى وتبعيضه متعذر ؛ لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح ، فوجب تعميمه [3].

المذهب الثالث : لا يقع الطلاق بذلك كله .

واليه ذهب : الامامية [4].

ولا أعلم لهم دليلا يذكر .

الترجيح :

الذي يبدو لي من خلال استعراضي للأدلة أن المذهب الثاني ، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولأن ذكر الجزء يراد به الكل .

---

(1) ينظر : المدونة 69/2 ، التاج والاكليل 459/8 ، مواهب الجليل 58/4 ، الام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت ، 1973م ، 199/5 ، أسنى المطالب 285/3 ، الفروع 402/5 ، الانصاف 17/9 ، بدائع الصنائع 143/3 ، البحر الرائق 90/3 ، البحر الزخار 168/4 .

(2) ينظر : كشاف القناع 265/5 .

(3) ينظر : أسنى المطالب 285/3 .

(4) ينظر : شرائع الاسلام 3/10 .

المسألة التاسعة

[تعليق الطلاق على النكاح]

لا خلاف بين العلماء في عدم وقوع الطلاق على الاجنبية اذا كان منجزا [1] ، اما اذا قال الرجل : إن تزوجت فلانة فهي طالق . فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وقوع الطلاق قبل النكاح وإن عمم ، كأن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فان تزوجها وقع الطلاق .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال ابن الهمام [2].

روى ذلك عن : عمر τ ، والزهري ، وسالم بن عبد الله ، ويحيى بن سعيد ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وعثمان البتي ، والشعبي ، والنخعي .

وإليه ذهب : أبو حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن أحمد [3] .

واستدلوا بما يأتي :

1. قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ

---

(1) ينظر : سبل السلام 179/3 .

(2) ينظر : شرح فتح القدير 115/4 .

(3) ينظر : أحكام القران ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت370 هـ) ، دار الفكر - بيروت ، 362/3 ، الهداية 250/1 ، نصب الراية 233/3 ، فتح الباري 483/9 ، الشرح الكبير هامش المغني 379/8 ، المحلى 206/10 - 207 ، تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار ألأندلس - بيروت ، 1981 م ، 498/3 ، نيل الاوطار 26/8 .

أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً } [1] .

وجه الدلالة : إن دلالة الآية ظاهرة في صحة هذا القول من قائله إذا قال رجل للمرأة : ان نكحتك فانت طالق . فيكون لزوم حكمه عند وجود النكاح ؛ لانها حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح .

قال أبو بكر الجصاص (رحمه الله تعالى) : وهذا القول هو الصحيح [2] .

2. قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [3] .

وجه الدلالة : اقتضى ظاهر الاية إلزام كل عاقد موجب عقده ، ومقتضاه : فلما كان هذا القائل عاقدا على نفسه ايقاع الطلاق بعد النكاح وجب أن يلزمه حكمه ، ويدل عليه قول النبي ρ : [المسلمون عند شروطهم] رواه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي واللفظ له [4] .

أوجب ذلك : إن كل من شرط على نفسه شرطا ألزم حكمه عند وجود شرطه [5].

---

(1) سورة الاحزاب ، الاية /49 .

(2) ينظر : أحكام القران ، للجصاص 362/3 .

(3) سورة المائدة ، الاية /1 .

(4) سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، 634/3 ، سنن الدارقطني 27/3 ، السنن الكبرى 249/7 .

(5) ينظر : أحكام القران ، للجصاص 363/3 ، فتح الباري 483/9 .

3. قال تعالى : { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً } [1].

وجه الدلالة : قال الجصاص : اتفق الجميع على ان النذر لا يصح إلا في ملك ، وان من قال : إن رزقني الله بالف درهم فلله عليَّ ان اتصدق بمائة منها . فهو ناذر في ملكه من حيث الاضافة اليه وان لم يكن مالكا في الحال ، فكذلك الطلاق [2] .

يرد عليه : إن النذر يتقرب به إلى الله تعالى بخلاف الطلاق ، فإنه أبغض الحلال إلى الله تعالى .

قال ابن حزم : إن هذا القياس لا يجوز ، لأن النذر قد جاء به نص ، أما الطلاق قبل النكاح لم يرد به نص [3] . ثم قال : وهم لا يخالفوننا أن من قال طلاق زوجتي نذر عليَّ لا يقع [4] .

4. وما روي عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امراته قبل أن يتزوجها ، فقال القاسم : إن رجلا خطب امرأة ، فقال : هي علي كظهر امي إن تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب τ أن يتزوجها ، ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار [5].

وجه الدلالة : إن عمر بن الخطاب τ قد قضى للرجل بكفارة الظهار إذا تزوج هذه المرأة لقيامه باليمين عليها بالظهار قبل وقوع الزواج . فدلالة الأثر ظاهرة بوقوع الطلاق كذلك قبل العقد .

5. قالوا : ما دام العتق يقع قبل الملك ، فكذلك الطلاق يقع قبل النكاح إذا علق ، ويدل عليه : كمن قال لجاريته : إن ولدت ولدا فهو حر

---

(1) سورة الانسان ، الاية /7 .

(2) ينظر : أحكام القران ، للجصاص 363/3 .

(3) ينظر : المحلى 207/10 ، فتح الباري 483/9 .

(4) ينظر : المحلى 207/10 .

(5) ينظر : سنن سعيد بن منصور 252/1 ، نصب الراية 484/9 ، تفسير ابن كثير 498/3 ، فتح الباري 484/9 .

فحملت بعد ذلك وولدت ، انه يعتق وان لم يكن مالكا في حال القول [1] .

المذهب الثاني : إن طلاقه لا يقع .

روي ذلك عن : علي ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ψ ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وطاووس ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، اسحاق ، وابي ثور .

واليه ذهب : الشافعي ، والمشهور من مذهب أحمد ، وداود ، وابن حزم ، والزيدية [2] .

واستدلوا بمايأتي :

1 . ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ρ : [لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك] رواه الترمذي [3] .

وجه الدلالة : من ظاهر الحديث يتبين أن النبي ρ قد نفى وقوع الطلاق قبل النكاح ، وذلك لعدم وجود المحل ـ أي الزوجة ـ لوقوع الطلاق عليه .

---

(1) ينظر : أحكام القران ، للجصاص 363/3 ، فتح الباري 484/9 .

(2) ينظر : أحكام القران ، للجصاص 362/3 ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية ـ بيروت ، 247/20 ، تفسير ابن كثير 498/3 ، فتح الباري 476/9 ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية)(ت 751 هـ) ، تحقيق : شعيب ألأرنؤوط وعبد القادر ألأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، 1986 م ، 53/4 ، المحلى 205/10 ، البحر الزحار 203/7 ، نيل الاوطار 26/8 .

(3) سنن الترمذي 486/3 .

يرد عليه : قال العيني : وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كلام كثير ، فمن الناس من رده . فعن احمد قال : عمرو بن شعيب له اشياء مناكير وانما يكتب حديثه ويعتبر به ، فاما ان يكون حجة فلا . وقيل لابي داود عنه : قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قال : لا ولا نصف حجة [1] .

وأجيب : ان الترمذي اخبر عن نفسه ، فقال : سألت محمد بن اسماعيل البخاري : أي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح ؟ قال البخاري في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قال البخاري : رأيت احمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا ، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين . واذا قال الامام البخاري عن الحديث بانه حجة فلا دليل للمعترض بعد ذلك ، وقد صحح غير البخاري الحديث فقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال البيهقي : وهو اصح شيء في هذا الباب [2] .

2 . ما روي عن ابن عباس τ مرفوعا : [لا طلاق فيما لا يملك] رواه الدارقطني [3] .

وجه الدلالة : بين الحديث ان الطلاق لا يقع إلا بعد حصول الملك ، والملك لا يحصل إلا بعد العقد ، فلا طلاق قبل العقد الذي هو سبب الملك .

واعترض عليه : ان هذا الحديث ضعيف ، فقد ضعف اسناده رجال الحديث ، قال ابن القطان ، وعلته سليمان بن ابي سليمان ، قال ابو حاتم الرازي ، انه شيخ ضعيف الحديث ، وقال ابن معين : سليمان بن ابي سليمان الذي هو سليمان بن داود اليماني ، ليس بشيء ،

---

(1) ينظر : عمدة القاري 248/20 .

(2) ينظر : عمدة القاري 248/20 ، نصب الراية 231/3 ، فتح الباري 479/9 ، ابن كثير 498/3 ، نيل الاوطار 25/8 .

(3) سنن الدار قطني 16/4 .

وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي ، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [1] .

3. ما روي علي بن ابي طالب τ عن النبي ρ قال : [لا طلاق قبل النكاح] رواه ابن ماجة [2].

يرد : قال العيني : وفي اسناده جويبر بن سعيد البلخي ، وهو ضعيف [3] .

قال الامام الزيلعي : (وجويبر بن سعيد ضعيف) [4] .

فإن قيل : انه قد روي من طريق اخر غير طريق جويبر بن سعيد .

أجيب : ان في اسناده عبد الله بن سمعان ، وهو متروك [5] .

4 . ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) : إن النبي ρ بعث ابا سفيان على نجران[6] ، فذكر القصة ، وفي اخره : فكان فيما عهد إلى ابي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال : [لا يطلقن رجل مالم ينكح ، ولا يعتق مالم يملك ، ولا نذر في معصية الله] رواه الدارقطني[7] .

---

(1) ينظر : نصب الراية 232/3 ، نيل الاوطار 25/8 .

(2) سنن ابن ماجة 660/1 .

(3) ينظر : عمدة القاري 248/20 .

(4) نصب الراية 231/3 .

(5) ينظر : نيل الاوطار 25/8 .

(6) نجران : وهي بلدة في مخاليف اليمن من ناحية مكة .
ينظر : معجم البلدان 266/5 .

(7) سنن الدار قطني 16/4 ، وينظر : فتح الباري 479/9 ، عمدة القاري 249/20 .

واعترض عليه : إن فيه الوليد بن سلمة وهو واهٍ ، قال: ابن حبان ، كان يضع الحديث [1].

5 . وقالوا : وإن قال القائل : إن تزوجت فلانه فهي طالق ، مطلق لاجنبية وذلك محال . فإنها حين الطلاق المعلق أجنبية ، والمتجدد هو نكاحها ، والنكاح لا يكون طلاقا .

فعلم أنها لو طلقت فإنما يكون ذلك استنادا إلى الطلاق المتقدم معلقا ، وهي إذ ذاك أجنبية وتجدد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها ، فإنه عند وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق ، فلا يصح . كما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فانت طالق ، فدخلت وهي زوجته ، لم تطلق بغير خلاف [2] .

المذهب الثالث : وقوع الطلاق قبل النكاح بشرط التعيين دون التعميم ، وإن خصص امرأة بعينها أو قبيلة أو بلد لزم .

روي ذلك عن : ربيعة ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي .

وإليه ذهب : الإمام مالك ، وقال : انه إذا عمَّ سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله تعالى إليه فعارض عنده المشروع فسقط [3] .

واستدلوا بما يأتي :

إنه اذا عمم وقال : كل امراة أتزوجها فهي طالق ، وأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلا الى النكاح الحلال ، فكان ذلك عنتا به

---

(1) ينظر : فتح الباري 479/9 ، عمدة القاري 249/20 .

(2) ينظر : زاد المعاد 53/4 .

(3) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595 هـ) ، مطبعة ألإستقامة ـ القاهرة ، 1952 م ، 83/2 ، شرح الزرقاني على موطأ ألإمام مالك ، للإمام العلامة محمد الزرقاني (ت 1122 هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت ، 1977 م ، 251/3 ، المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) إدارة المطبعة المنيرية ـ مصر ، 16/17 ، فتح الباري 482/9 .

وحرجا ، وكان من باب نذر المعصية ، واما اذا خصص فليس الامر كذلك اذا ألزمناه الطلاق ، وهذا من باب الاستحسان المبني على المصلحة [1] .

ويرد : قال ابن حجر : وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح وإلا فلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم [2] .

الترجيح :

والذي يبدو إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو الراجح ؛ لقوة ما اعتمدوا عليه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وشهادة الإمام البخاري على صحته ، وان الأصل في الطلاق إن يكون بعد النكاح وليس قبله وان الله تعالى ما شرع الطلاق إلا بعد حصول الزواج . وهذا ما عرف عند أكثر الناس .

المسألة العاشرة

[حكم من قال لزوجته : أنت علي حرام]

اختلف الفقهاء في حكم من قال لزوجته : أنت علي حرام ، ما يقع به ؟ على مذاهب :

---

(1) ينظر : بداية المجتهد 83/2 ، شرح الزرقاني على الموطأ 215/3 .

(2) ينظر : فتح الباري 482/9 .

المذهب الأول : انه كناية ، ان لم ينو به الطلاق لم يقع به شيء . وإن نواه ، فإن نواه ثلاثا فهو ثلاث ، وان نوى واحدة او اثنتين فهو كما نوى .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [1].

روى ذلك عن : النخعي .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، إلا أنه قال : إن نوى اثنتين فهن واحدة . كما ألحق بالنية دلالة الحال ، وذلك في حال مذاكرة الطلاق : كأن تسأله امرأته أو أجنبية الطلاق ، فيقول : أنت علي حرام ، أنت حرام ، أو هي حرام . فإن ذلك يعتبر طلاقا عنده ، وإن لم ينوه ؛ لأن الحال دل عليه [2].

المذهب الثاني : إنها يمين يجب عليه فيها كفارة يمين .

روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعائشة ψ ، وعكرمة ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبي ، وقتادة ، وسليمان بن يسار ، وجابر بن زيد ، ونافع ، والأوزاعي ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ψ ، والحسن ، وسعيد بن جبير [3].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي عن سعيد بن جبير : [ان ابن عباس قال في الحرام : يكفر ، وقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة] رواه البخاري ، وابن ماجة [4].

---

(1) ينظر : شرح فتح القدير 208/4 .

(2) ينظر : تبيين الحقائق 355/2 و 356 .

(3) ينظر : مصنف عبد الرزاق 399/6 ، المغني 304/8 ، المحلى 126/10 .

(4) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 463/8 ، سنن ابن ماجة 327/1 .

2. ما روى عن عائشة قالت : [آلى رسول الله ρ من نسائه وحرم ، فجعل الحلال حراما ، وجعل في اليمين كفارة] رواه ابن ماجة [1].

المذهب الثالث : انه كناية ان نوى طلاقا فهو كما نواه ، وان لم ينو به طلاقا ، فهو يمين يجب عليه كفارته .

روي ذلك عن : طاوس ، والزهري .

وهو رواية عن : ابن مسعود τ ، والحسن .

واليه ذهب : الشافعي ، وزاد اذا نوى بها ظهارا فهي ظهار ، والزيدية [2].

واستدلوا بما يأتي :

إن الحرام كناية في الطلاق ، فإن نواه به كان طلاقا ، وإن لم ينوه كان يمينا بجعل الشارع له كذلك .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [3].

وجه الدلالة : أن الله Y قد بين في الاية الكريمة أنه قد نهى عن تحريم ما أحل الله ، وبين أن الحرام يمين يجب تكفيره ، ولكن في الوقت الذي لم يكن يقصد به طلاقا . وقد صح عن ابن عباس τ أنه

---

(1) سنن ابن ماجة 327/1 .

(2) ينظر : مغني المحتاج 282/3 ، المحلى 125/10 ، التاج المذهب 191/3 .

(3) سورة التحريم ، الآية/ 1 .

قال في الحرام [يكفر . وقال : لقد كان لكم في رسول الله ε أسوة حسنة] [1].

المذهب الرابع : هي لغو لا يقع به شيء ، وإن نوى بذلك طلاقا او غيره .

روي ذلك عن : ابن عباس τ ، ومسروق ، والشعبي ، وحميد بن عبد الرحمن .

واليه ذهب : ابن حزم [2].

واستدلوا بما يأتي :

1 . قوله تعالى : { وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ } [3]

وجه الدلالة : إن من قال لامرأته التي أحلها الله تعالى هي حرام ، فقد كذب وافترى ولا تكون عليه حراما بقوله هي حرام [4].

2. قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [5] .

وجه الدلالة : إن الله نهى المؤمنين أن يحرموا طيبات ما أحل الله ، والزوجة من الطيبات ومما أحل الله [6].

---

(1) صحيح البخاري 468/9 ، وينظر : فتح الباري 298/3 ، مغني المحتاج 282/3.

(2) ينظر : أحكام القران ، للجصاص 695/3 ، المحلى 125/10 .

(3) سورة النحل ، الاية /116 .

(4) ينظر : المحلى 125/10 ، وما بعدها.

(5) سورة المائدة ، الاية /87 .

(6) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ) ، تحقيق :

3 . ما صح عن رسول الله ρ أنه قال: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] رواه مسلم [1].

وجه الدلالة : إن تحريم الحلال احداث حدث ليس في أمر الله Y ، فوجب أن يرد ، وتطليق زوجته بقوله : امرأتي حرام علي . لم يأت بها نص من كتاب ، ولا سنة [2].

ويؤيد هذا ما روي عن ابن عباس τ أنه قال : ((اذا حرم امراته ليس بشيء وقال : لقد كان لكم في رسول الله ρ اسوة حسنة)) [3].

المذهب الخامس : أنه يقع في المدخول بها أما غير المدخول بها فهو ثلاث أيضا إلا اذا نوى أقل من ذلك .

واليه ذهب : مالك [4].

والحجة لهم :

1 . ما روي عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما) في البتة والحرام : [إنها ثلاث] [5].

الحبيب بن طاهر ، الطبعة الاولى ، دار ابن حزم - بيروت ، 1420هـ - 1999 م ، 172/4 ، فتح الباري 272/9 .

(1) صحيح مسلم 132/5 .

(2) ينظر : المحلى 125/10 .

(3) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 191/11 . .

(4) ينظر : المدونة الكبرى 75/5 .

(5) السنن الكبرى 351/7 .

2 . إن قوله لزوجته : أنت علي حرام . ليست كناية ، وإنما هي لفظ الطلاق يقع به الطلاق بدون نية [1].

3 . إن الواحدة لا تحرمها ، فلا بد من ايقاع الثلاث لتصبح محرمة عليه ولا يحق له أن يتزوجها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره . وأما غير المدخول بها فالواحدة تحرمها [2].

وفي المسألة مذاهب كثيرة أخرى أوصلها بعض العلماء الى عشرين قولا [3] .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الثالث هو الراجح ؛ وذلك لأن لفظ الحرام من ألفاظ الكنايات ، وألفاظ الكنايات لابد لها من نية تحدد المراد من هذا اللفظ .

فإذا كانت النية طلاقاً فهي طلاق ، وإن لم ينو به شيئا فهو يمين ، ويجب عليه كفارة اليمين إن حنث . جمعا بين الاراء المختلفة ؛ ولأن القائل لا يقصد بقوله هذا إلا الطلاق او اليمين ، والذي يميز هذا عن ذاك هي النية

---

(1) ينظر : القرطبي 120/18 ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، 144/3 .

(2) المصدران نفسهما .

(3) ينظر : الاشراف 172/4 ، المغني 304/8 ، وما بعدها ، المحلى 125/10 ، وما بعدها .

المسألة الحادية عشرة

[صفة الخلع]

الخلع لغة : هو النزع والتجريد [1].

وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرفوه : بأنه فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق ، أو خلع [2].

وقد اختلف الفقهاء في صفة الخلع ، أهو فسخ ، أم طلاق ؟ على مذهبين :

المذهب الاول : إن الخلع طلاق ، فيقع به تطليقة بائنة .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن نجيم [3].

وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ψ ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، وشريح ، وقبيصة بن ذؤيب ، ومجاهد ، والنخعي ، والزهري ، ومكحول ، والثوري ، والاوزاعي .

---

(1) ينظر : القاموس المحيط 921/1 ، المصباح المنير 178/1 .

(2) ينظر : تبيين الحقائق 268/2 ، الفواكه الدواني 34/2 ، حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد البجيرمي ، دار الفكر ـ بيروت ، 481/3 .

(3) ينظر : البحر الرائق 83/4 .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي (في الجديد) ، وأحمد (في رواية عنه) ، والزيدية ، والامامية [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. قوله تعالى : { فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [2].

وجه الدلالة : إن الفداء إنما يكون اذا خرجت به المرأة عن قبضة الزوج وسلطانه ، واذا كانت له الرجعة عليها تحت حكمه ، فلا يتحقق القصد من مشروعية الخلع ، وهو ازالة الضرر عن المراة ، وعليه فالذي يقع بالخلع طلقة بائنة .

2. ما روي عن ابن عباس τ : [إن النبي ρ جعل الخلع تطليقة بائنة] رواه البيهقي ، وفي اسناده عباد بن كثير ، وهو ضعيف [3].

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع 144/3 ، الهداية 13/2 ، فتح القدير 144/3 ، المنتقى شرح موطأ ألإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ألأندلسي (ت 494 هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة السعادة ـ مصر ، 1331 هـ ، 67/4 ، شرح منح الجليل 182/2 ، الام 180/5 ، المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) ، مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1379هـ ـ 1959 م ، 76/2 ، نهاية المحتاج 405/6 ، المغني 274/10 ، الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير ، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت 1221 هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد ـ الطائف ، 1968 م ، 166/4 ، المحلى 516/9 ، شرائع الاسلام 138/4 .

(2) سورة البقرة ، الاية/229 .

(3) السنن الكبرى 316/7 .

3. إن الزوج أخذ العوض عن إرسال ما يملكه ، والذي يملك الطلاق دون الفسخ ، وإن المرأة لو لم تملك نفسها بهذا الخلع لم يكن لدفعها للمال معنى ، فعليه يكون الخلع طلاقا بائنا [1].

المذهب الثاني : إن الخلع هو فسخ .

روي ذلك عن : ابن عمر ، وابن عباس τ ، وطاووس ، وعكرمة ، واسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وداود .

واليه ذهب : الشافعي (في القديم) ، واحمد (في الرواية الاخرى عنه) [2].

واستدلوا بما يأتي :

1. قوله تعالى : { الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّه فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّه فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } الى قوله : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } [3].

وجه الدلالة : إن الخلع لو كان طلاقا لكان الطلاق أربعا ، وهذا فهم ابن عباس τ ترجمان القران وحبر الأمة ، ومن دعا له الرسول ρ بالفهم والتأويل [4].

---

(1) ينظر : المنتقى 67/4 ، بداية المجتهد 52/2 ، سبل السلام 167/3 .

(2) ينظر : نهاية المحتاج 405/6 ، المغني 274/10 ، الانصاف 392/8 ، المحلى 516/9 .

(3) سورة البقرة ، الاية / 229 - 230 .

(4) ينظر : بداية المجتهد 52/2 ، زاد المعاد 37/4 ، معالم السنن ، لأبي سليمان أحمد بن أحمد البستي (ت 388 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ـ بيروت ، 1980م ، مطبوع مع تهذيب السنن ومختصر سنن أبي داود ، 143/3 .

2. ما روي عن ابن عباس τ : [إن إمرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل رسول الله ρ عدتها حيضة] رواه أبو داود ، والترمذي ـ وقال : حديث حسن غريب [1].

قال الخطابي (رحمه الله) : هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ ، وليس طلاقاً ، وذلك أن الله تعالى قال : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ } [2]، فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد [3].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الاول هو الراجح ، وهو أن الخلع طلقة بائنة بينونة صغرى لافسخا ، ولا طلاقا رجعيا ؛ لأن الخلع كان بمال الزوجة ، والزوجة ما ضحت بذلك المال إلا لتملك عصمتها ، والله Y قد شرع الافتداء لذلك ، فقال : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [4]، ولو كان رجعيا لم يحصل الغرض الذي شرع من أجله لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك اذ للزوج أن

---

(1) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، للحافظ أبي داود سليمان بن ألأشعث السجستاني ألأزدي (ت 275 هـ) ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ، 1968 م ، 331/10 ، سنن الترمذي بشرح تحفة ألأحوذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ـ بيروت ، 1979 م ، 364/4 .

(2) سورة البقرة ، الآية / 228 .

(3) ينظر : معالم السنن 144/3 .

(4) سورة البقرة ، الاية/229 .

يراجع زوجته ما دامت في العدة ، فلم تحصل على مقصودها إلا بالذي يزيل الملك ، وهو الطلاق البائن .

المسألة الثانية عشرة

[ما يجوز للزوج أخذه في بدل الخلع]

اختلف العلماء في المقدار الذي يجوز للزوج أخذه من زوجته في بدل الخلع ، على مذهبين :

المذهب الاول : لايجوز للزوج أن يأخذ من زوجته في بدل الخلع أكثر من الصداق الذي أعطاه إياها .

وهو رأي الامام الحلواني ؛ نقله عنه : ابن نجيم [1].

وروي نحوه عن : علي τ ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن ، والحكم ، وحماد ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وأبي عبيد .

---

(1) ينظر : البحر الرائق 83/4 .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، والزيدية [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي عن ابن عباس τ : [أن جميلة بنت سلول أتت النبي ρ ، فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الاسلام ، لاأطيقه بغضا ، فقال لها النبي ρ : أتردين عليه حديقته ؟ قال : نعم ، فأمره النبي ρ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد] رواه ابن ماجة [2].

وجه الدلالة : إن الرسول ρ أمرها أن ترد عليه حديقته ، ولم يأمر بالزيادة عليها ، فهذا يدل عل أنه لايجوز الزيادة على الصداق .

2. ماروي عن عطاء مرسلا : أن النبي ρ قال : [لايأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها] رواه الدارقطني ، والبيهقي [3].

3. ما روي عن أبي الزبير : (أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فكرهته ، فقال النبي ρ : [تردين عليه حديقته التي أعطاك ، قالت : نعم وزيادة . فقال النبي ρ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ...الحديث] رواه الدارقطني ، وهو مرسل إلا أن الدارقطني قال : (سمعه ابو الزبير من غير واحد)[4].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : (رجاله ثقات ، ومن سمعه أبو الزبير منهم إن كان فيهم صحابي فهو صحيح ، وإلا فيعضده ما سبق) [5].

---

(1) ينظر : مصنف عبد الرزاق 305/6 ، احكام القران ، للجصاص 393/1 ، المبسوط 183/6 ، البحر الرائق 83/4 ، المغني 247/7 ، التاج المذهب 138/2 .

(2) سنن ابن ماجة 323/1 .

(3) سنن الدراقطني 397/2 ، السنن الكبرى 314/7 .

(4) سنن الدارقطني 396/2 .

(5) فتح الباري 324/9 .

في النصين السابقين عدم جواز أخذ الفدية بأكثر مما جعل لها من الصداق .

المذهب الثاني : يجوز للزوج أخذ ما تراضيا عليه قلّ ذلك ، أو كثر ، ولو كان أكثر مما أعطاها من الصداق .

وروي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ψ ، وعكرمة ، والنخعي ، ومجاهد ، وعثمان البتي ، وقبيصة بن ذؤيب ، والحسن بن صالح ، وابي ثور .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية ، والامامية [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. عموم قوله تعالى : { .. وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ّاللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ّاللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

(1) ينظر : الموطأ بشرح الزرقاني ، لمالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ) ، رواية يحيى بن يحيى بن كثير (ت 234 هـ) ، مطبوع بهامش شرح الزرقاني ، 92/4 ، الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألأندلسي (ت 463 هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1407هـ - 1987م ، /276 ، القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ) ، الدار العربية للكتاب - ليبيا ، 1988 م ، /201 ، الاشراف 215/4 ، مغني المحتاج 365/3 ، فتح الباري 324/9 ، الاشراف 215/4 ، المغني 325/7 ، منتهى الارادات ، لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي ، دار الجيل - القاهرة ، 239/2 ، المحلى 35/10 ، الخلاف ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) ، مطبعة الحكمة - قم ، على نفقة دار المعارف الإسلامية ، 85/2 .

بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّه فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّه فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [1].

وجه الدلالة : الاية أباحت الفداء دون تقييد بمقدار الصداق .

يرد عليه : إن آخر الاية مردود على أولها ، فقد قال تعالى : { وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّه فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّه فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّه ... الاية } ، فالذي أحل الله تعالى أخذه في آخر آية : عند خوفهما ألا يقيما حدود الله ، هو الذي حظره في أول الاية : قبل حالة الخوف عليهما من ذلك ، والذي حظره الله تعالى في اول الاية هو : ما ساقه اليها من المهر .

وعليه : فالمباح أخذه في آخرها هو مقدار المهر لا ما زاد على ذلك [2].

ويعضد هذا المعنى ما ورد من أحاديث في أدلة المذهب الاول .

الترجيح :

والذي يبدو لي أن ما ذهب اليه الامام الحلواني ، ومن وافقه هو الراجح ؛ وهذا فيما إذا طلبت الزوجة الخلع او تراضيا عليه . أما اذا ألحق الزوج بها ضررا من أجل أن تفادي نفسها منه ، فالخلع يعد باطلا ويجب رد العوض اليها ، لظاهر قوله تعالى : { لا

---

(1) سورة البقرة ، الاية /229.

(2) ينظر : تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل القرآن) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، الطبعة الثانية ، طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، 1373هـ - 1954 م ، 286/2 ، فقه الامام سعيد بن المسيب ، للدكتور هاشم جميل عبد الله ، الطبعة ألأولى ، مطبعة ألإرشاد - بغداد ، 1974 م ، 285/3 .

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ } ، فهذا يدل على عدم أخذ شيء من الصداق اذا كان القصد الضرر منه .

المسألة الثالثة عشرة

[خروج المعتدة من الطلاق]

المعتدة هي من وجبت عليها العدة .

والعدة لغة : مأخوذة من العد والحساب , والعد في اللغة : الإحصاء , وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا . فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها , أو أيام حملها , أو أربعة أشهر وعشر ليال [1].

وفي الاصطلاح : هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها , أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها [2].

وقد اختلف الفقهاء في المعتدة من الطلاق ، والمتوفى عنها زوجها ، ألها أن تخرج من بيتها الذي تعتد فيه ، أم لا ، على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز للمعتدة الخروج من بيتها مطلقا .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [3].

وهو رأي : الامام أبو حنيفة ، والشافعي ، والزيدية [4].

---

(1) ينظر : المصباح المنير 396/2 .

(2) ينظر : العناية شرح الهداية 307/4 ، كشاف القناع 411/5 .

(3) ينظر : شرح فتح القدير 344/4 .

(4) ينظر : الهداية بشرح الفتح 344/4 ، البحر الرائق 168/4 ، درر الحكام على غرر ألأحكام ، لعبد الحليم ، الطبعة ألأولى ، دار سعادت ، مطبعة عثمانية ، 1311 هـ ، 405/1 ، الام 243/5 ، مغني المحتاج

واستدلوا بما يأتي :

1. قوله تعالى : { لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } [1].

وجه الدلالة : إن الاية اشتملت على نهي الأزواج عن اخراجهن غصباً عليهن ، وعلى نهي المطلقات عن الخروج ، وهو أبلغ لأنه أوقع بلفظ الخبر ، وهو قوله تعالى : { الا ان ياتين بفاحشة مبينة } ، وقد روي في معنى الفاحشة : أنها نفس الخروج [2].

يرد : أن الفاحشة مختلف في معناها على أربعة أقوال [3] :

الاول : أنه الزنا .

الثاني : أنه البذاء .

الثالث : أنه كل معصية .

الرابع : الخروج من البيت .

أجيب : أن معنى الفاحشة محتمل ، والذي أزال الاحتمال ، وبين المعنى المراد هو سنة النبي ρ . فدلت على أن المراد هو الخروج ، كما في حديث الفريعة الاتي ذكره .

2. عن زينب بنت كعب بن عجرة أن : [الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله ρ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، وأن زوجها خرج في

107/5 ، تحفة المحتاج 262/8 ، التاج المذهب 218/2 ، نيل الاوطار 354/6 .

(1) سورة الطلاق ، الآية/1 .

(2) ينظر : الجامع لاحكام القران 143/18.

(3) ينظر : أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (إبن العربي) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ، 1957 م ، 240/4 .

طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ρ أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ρ : نعم . قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ناداني رسول الله ρ ، أو أمر بي ، فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . قال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به] رواه الترمذي ـ وقال : حسن صحيح ـ ، والنسائي ، وابن ماجه [1].

فالحديث صريح في عدم اباحة النبي ρ للمعتدة الخروج من بيتها .

يرد عليه : أنه معارض بحديث جابر τ ـ الذي سيأتي ذكره لاحقاً ـ ، فهو صريح في اباحة الخروج للحاجة .

3. إن في العدة حق لله تعالى ، والحق الذي لله لا يسقط بالتراضي [2].

المذهب الثاني : يجوز للمطلقة الرجعية والبائن الخروج نهارا لقضاء حوائجها ، واذا خرجت لزم عليها الرجوع والمبيت في بيتها .

روي ذلك عن : الثوري ، والليث .

---

(1) سنن الترمذي 508/3 ، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت 303 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، 199/6 ، سنن ابن ماجه 654/1 .

(2) ينظر : مغني المحتاج 107/5 ، التاج المذهب 218/2 .

واليه ذهب : مالك ، ورجحه النووي من الشافعية في البائن دون الرجعية ، واحمد ، وبمثل اختيار النووي ذهب الامامية [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. عن جابر τ قال : [طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ρ فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا] رواه مسلم[2].

وجه الدلالة : إن النبي ρ قد أذن لها بالخروج لأجل الجذاذ ، قال الشافعي : ونخل الأنصار قريب من منازلهم ، والجذاذ لا يكون إلا نهارا غالبا [3].

2. ومن المعقول : إن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج اليه [4].

الترجيح :

والذي يبدو لي أن ما ذهب اليه مالك ومن وافقه هو الراجح ، فما استدل به المخالفون معارض بحديث جابر τ في الصحيح الذي يدل على اباحة النبي ρ لخروج المعتدة لقضاء حوائجها ، والقول بخلافه ايقاع لها في الحرج وهو موضوع في شريعتنا .

---

(1) ينظر : مواهب الجليل 165/4 ، حاشية العدوي 128/2 ، حاشية الخرشي 160/4 ، المنهاج بشرح التحفة ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676 هـ) ، 262/8 ، المغني 131/8 ، شرائع الاسلام 32/3 .

(2) صحيح مسلم 1121/2 .

(3) ينظر : مغني المحتاج 107/5 .

(4) ينظر : المغني 131/8 .

المسألة الرابعة عشرة

[نفقة المعتدة من الطلاق وسكناها]

أجمع العلماء على : أن المعتدة من طلاق رجعي يجب لها السكنى والنفقة ، وكذلك البائن الحامل ما عدا ابن حزم . فإنه قال : لا تجب لها السكنى ولا النفقة [1].

واختلفوا في البائن الحامل ، ألها النفقة والسكنى ، أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وجوب النفقة والسكنى لها .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : الزيلعي [2].

روي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ψ ، والنخعي ، وابن شبرمة ، وشريح ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وعثمان البتي .

وهو رواية عن : سعيد بن المسيب .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد (في رواية) ، وبعض الزيدية [3].

واستدلوا بما يأتي :

---

(1) ينظر : المحلى 292/10 ، بداية المجتهد 98/2 ، الجامع لأحكام القران 168/18 ، الشرح الكبير 239/1 .

(2) ينظر : تبيين الحقائق 55/3 .

(3) ينظر : شرح معاني ألآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي (ت 321 هـ) ، حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1979 م ، 180/3 ، البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار الفكر ـ بيروت ، 1980 م ، 891/4 ، الأشراف ، لإبن المنذر 276/4 ، الشرح الكبير 238/9 ، الروض النضير 121/4

1. قوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [1].

وجه الدلالة : إن الله I قد ذكر عدة المطلقات فقال : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ } ، ولم يفرق بين الحامل وغير الحامل ، وبين كونها رجعية أو بائن ، وهذا دليل على وجوب السكنى لهن ، وأوجب لهن النفقة بقوله تعالى : { وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ } حيث أن ترك النفقة من الأضرار ، وهو منهي عنه .

أما قوله تعالى : { وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } ، فدلالة الآية أنها تحتمل أن تكون النفقة قد وجبت للحامل بسبب الحمل وللمطلقة بسبب العدة ، لأن الحاكم اذا حكم بالنفقة للحامل المطلقة على مطلقها ثم تبين أن لهذا الحمل مال ، فلا يجوز له الرجوع على مال الحمل بما أنفق على مطلقته إتفاقا . فتبين من ذلك أن النفقة إنما وجبت بسبب العدة لا بسبب الحمل ، فاذا أثبت ذلك فإن النفقة تثبت لها اذا كانت غير حامل ، لأنها معتدة من طلاقه كالحامل [2].

2. ما صح عن ابن اسحاق قال : (كنت جالسا مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ρ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه بها ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ρ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، فإن الله تعالى يقول

---

(1) سورة الطلاق ، الآية /6 .

(2) ينظر : شرح معاني الآثار 72/3 - 73 .

: { لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } [1]) رواه مسلم [2].

وجه الدلالة : قول سيدنا عمر τ : (سنة نبينا ρ) له حكم المرفوع اذا قالها الصحابي .

3. عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ρ قال : [المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة] رواه الدارقطني [3].

ويرد عليه : بأن عبد الحق أعله بقوله : إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبير ، وحرب بن أبي

العالية أيضا لا يحتج به [4].

أجيب : إن حرب بن أبي العالية قد روى له مسلم ، وهذا يكفي في توثيقه . وأما ما قيل عنه : أنه كان يهم في الحديث [5].

وقد بين الذهبي ذلك ، فقال : وهم في حديث أو حديثين [6].

ومثل هذا لا يبطل الاحتجاج به ، بدليل أن مسلما روى عنه .

---

(1) سورة الطلاق ، الآية /1 .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 104/10 .

(3) سنن الدارقطني 433/2 .

(4) ينظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، مطبوع بهامش سنن الدارقطني ، 433/2 .

(5) ينظر : عمدة القاري 311/20 ، التعليق المغني 433/2 .

(6) ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ، 1963 م ، 218/1 .

أما ما ذكر عن أبي الزبير ، فمردود : بأن مسلما روى عنه عن جابر من غير أن يصرح بالسماع ، ومن غير أن يكون الليث هو الراوي عنه . قال مسلم : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا روح بن عباد ، حدثنا زكريا بن اسحق ، حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : (دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ρ ...الحديث) [1].

4. ما روي عن النخعي قال : قال عمر بن الخطاب τ ، وقد أخبر بحديث فاطمة بنت قيس : (لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى ، وقول رسول الله ρ لقول امرأة لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله ρ يقول : لها السكنى والنفقة) رواه الطحاوي [2].

ويرد عليه : بأن النخعي لم يسمع من عمر τ ؛ لأنه ولد بعد موت عمر τ بسنتين [3].

أجيب : الحديث على أسوأ أحواله مرسل ، ومراسيل النخعي صحيحة ، فهو حجة عند من يقول بحجية المرسل [4]. وعاضد لما سبق من الأحاديث .

المذهب الثاني : إن البائن غير الحامل تجب لها السكنى دون النفقة .

وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وابن عمر τ ، وفقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، والزهري ، والليث بن سعد ، والنخعي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ، وأبن أبي ليلى .

وهو رواية عن : الاوزاعي ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن .

---

(1) ينظر : صحيح مسلم هامش النووي 80/10 .

(2) شرح معاني الآثار 68/3 .

(3) ينظر : المحلى 298/10 .

(4) ينظر : عمدة القاري 31/20 ، الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، لعز الدين علي بن فخر الدين المارديني المعروف بـ (إبن التركماني)(ت 745 هـ) ، مطبوع بهامش السنن الكبرى ، 467/7 .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد (في رواية) ، وبعض الزيدية [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. قوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنّ } [2].

وجه الدلالة : إن الله أوجب السكنى للمطلقة ، ولم يفرق بين الحامل وغيرها ، وهذا على عمومه ثم خص بعد ذلك الحامل بقوله تعالى : { وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [3]، حيث أن لها النفقة . ومفهوم المخالفة يدل على أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة ولا معنى ، كما أنه ترك المعتدة من الطلاق بدون سكن فيه ما فيه من الاضرار ، فوجب لها السكنى لعموم ظاهر الآية ، وهو بالمطلقات أخص لأنه ما قبلها وما بعدها دليل عليه [4].

---

(1) ينظر : المدونة 233/2 ، المنتقى 104/4 ، الاشراف ، لإبن المنذر 277/4 ، معالم السنن 391/3 ، الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 454هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، مع مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر للطباعة ـ بيروت 1994م ، 246/1 ، شرح السنة 293/9 ، مغني المحتاج 401/3 ، المغني 179/9 و 239 ، زاد المعاد 528/5 .

(2) سورة الطلاق ، الآية /6 .

(3) سورة الطلاق ، الآية /6 .

(4) ينظر : الحاوي الكبير 247/11 ، المغني 179/9 .

2. قوله تعالى : { لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } [1].

وجه الدلالة : تشير الآية الى أنه لا يخرجن من بيوتهن حتى تنقضي عدتهن ، وعلى الرجال المنع من إخراجهن ، ولو وافق الزوج فعلى الحاكم المنع منه ، لأنه في العدة حق لله تعالى وقد وجب ذلك في المسكن ، وقوله تعالى : { إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } هي مستثنى من الأولى ، والمعنى إلا أن تسيء الى أهل زوجها فيحل إخراجها عند ذاك لسوء خلقها [2].

وقيل : الفاحشة : الزنا ، وقيل : خروجها قبل إنقضاء العدة فاحشة في نفسه [3].

3. ما صح عن فاطمة بنت قيس : [إن زوجها ، وهو أبو عمرو بن حفص قد بت طلاقها ، وهو غائب بالشام ، فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت الى رسول الله ρ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي إعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم بن هشام خطباني ، فقال رسول الله ρ : أما أبو جهم فكان لا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، قالت : فكرهته ، ثم

---

(1) سورة الطلاق ، الآية /1 .

(2) ينظر : تفسير الطبري 87/28 ، أحكام القران ، للجصاص 431/7 ، السنن الكبرى 431/7 ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت 911 هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الفكر - بيروت ، 1403هـ - 1983م ، 193/8 .

(3) ينظر : تفسير النسفي ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت751هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح - مصر ، 254/4 .

قال : انكحي أسامة بن زيد ، فنكحته ، فجعل الله في ذلك خيرا وإغتبطت به] رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي [1].

وجه الدلالة : إن المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا ، وليس في الحديث دلالة على أن لا سكنى لها ، وأن إنتقالها الى بيت عبد الله بن أم مكتوم إنما كان بطلبها ، فقد جاء في بعض الروايات : [فأخبرت النبي ρ بذلك ، فقال : لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا ، واستأذنته في الانتقال ، فأذن لها] [2]، بسبب غياب زوجها ووحشة المكان فأذن لها النبي ρ بذلك . وقد ورد سبب آخر الى انتقال فاطمة الى بيت ابن أم مكتوم وهو خوفها على نفسها حيث روى مسلم عن فاطمة أنها قالت : [قلت : يارسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي ، قال : فأمرها فتحولت] [3].

وقد روى البخاري : [إن فاطمة كانت في مكان موحش مخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ρ [4]] [5].

ويرد عليه : إن الحديث قد ورد من عدة روايات مسندة ، وفيها إضطراب حيث اختلفت ألفاظها [6].

وأجيب : إن الإضطراب الذي في الحديث ورواياته إنما كان بصيغ التطليق ، وأن وروده بكثرة الروايات دليل صحة لكثرة سامعيه .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 355/10 ، سنن أبي داود 287/2 ، سنن النسائي 174/2

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 352/10 ، سنن أبي داود 287/2 .

(3) صحيح مسلم بشرح النووي 107/10 .

(4) ينظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري 405/1 ، سنن أبي داود 288/2 .

(5) ينظر : الحاوي الكبير 248/11 .

(6) ينظر : المحلى 286/10 .

4. ما روي عن عبد الله بن عمر τ قال : (لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها) [1].

المذهب الثالث : إنه ليس لها نفقة ولا سكنى .

روي ذلك عن : علي بن أبي طالب ، وابن عباس τ ، وجابر بن زيد ، وطاووس ، وعمرو بن ميمون ، والزهري ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، واسحق ، وابي ثور .

وهو رواية عن : الحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والاوزاعي .

واليه ذهب : أحمد (في أصح الروايتين عنه) ، وداود ، والامامية ، وبعض الزيدية [2].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما صح عن فاطمة بنت قيس : [إن زوجها طلقها البتة ، قالت : فخاصمته الى رسول الله ρ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم] رواه مسلم [3].

ويرد عليه : بأنه ليس في الحديث دلالة على أن النبي ρ لم يجعل لها السكنى والنفقة ، وإنما أذن لها لأمر آخر أن تعتد ببيت ابن أم مكتوم . فعن سعيد بن المسيب أنه قال : (تلك امرأة فتنت الناس ، كانت لسنة على أحمائها) [4].

---

(1) مصنف عبد الرزاق 26/7 .

(2) ينظر : الشرح الكبير هامش المغني 239/9 ، كشاف القناع 464/5 ، المحلى 282/10 ، اللمعة الدمشقية ، للشهيد محمد بن جمال الدين العاملي ، مطبوع بهامش الروضة البهية ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ، 1967م ، 78/6 ، الروض النضير 121/4 ، نيل الاوطار 321/6 .

(3) صحيح مسلم بشرح النووي 350/10 .

(4) مصنف عبد الرزاق 26/7 .

وعن سليمان بن يسار في سبب خروجها قال : (إنما ذلك من سوء خلقها) [1].

أجيب : إن هذا القول مردود بحديث مسلم في لفظ آخر حيث قال رسول الله ρ : [انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ، فإنه لم يكن له عليها الرجعة ، فلا نفقة ولا سكنى] [2] ، والذي فيه التصريح بعدم وجوبهما .

2. وأجابوا عن قوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } ، بأن هذا الحكم الرجعية بدليل ما قبلها من قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } الى أن قال : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } ، قالوا : هذه الآية حكمها عائد على التي قبلها ، وحكمها في المطلقة الرجعية بدليل قوله : { لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً } أي يحدث بعد ذلك الرغبة في الرجعة ، وقوله تعالى : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } واضح أن هذا في الرجعية ، لأن زوج المبتوتة لا رجعة له عليها [3].

---

(1) المصدر نفسه .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 350/10 .

(3) ينظر : المحلى 282/10 و 291 .

ويرد عليه : إن الآيات الأولى في الرجعية ، أما الآية الأخيرة فهي في المطلقات عموما بدليل : أن الله تعالى بعد أن ذكر حكم الرجعية في الآيات الأولى قد ذكر بعد ذلك أحكاما تتعلق بالمطلقات عموما من بيان العدة بالأشهر وغير ذلك ، وهذا عام في كل مطلقة ، ثم ذكر بعد ذلك قوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } ، فتكون هذه الأحكام راجعة أيضا الى المطلقات عموما [1].

أجيب : إنه لو كانت الآية على عمومها في كل مطلقة لكان هذا العموم مخصص بحديث فاطمة بنت قيس ، والذي لا يوجب النفقة والسكنى للمعتدة من الطلاق .

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الثاني هو الراجح ، لما يأتي :

1. إن مااستدل به أصحاب المذهب الأول من أن للبائن غير الحامل نفقة ، فهو مردود بقوله تعالى : { وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } ، فدل مفهوم المخالفة أن غير الحامل لا نفقة لها ، وإلا لم يكن للتخصيص معنى .
2. أما مااستدل به أصحاب المذهب الثالث من أنه ليس لها سكنى ، فيرد عليهم بقوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ } ، فالآية عامة في المطلقات .
3. وأما حديث فاطمة الذي ذكروه فهو غير مخصص للآية السابقة من وجوه :

أ ـ لا يدل الحديث دلالة قاطعة على أن ليس لها سكنى فهو إذا لا يصح مخصصاً لعموم الآية . ب ـ الرسول ρ لم يمنع من سكن لها وإنما قد أذن لها بالانتقال بناءً على طلبها بسبب غياب زوجها ووحشة مكانها ، وقد أورد البخاري ومسلم ذلك في صحيحهما . وهذا كاف للاحتجاج به . ج ـ إن مسلم نفسه قد أورد حديث فاطمة بروايات أخرى تشير الى وجوب سكنى لها من غير نفقة . وهناك أحاديث أخرى من غير مسلم تشير الى ذلك .

---

(1) ينظر : الجامع لأحكام القران 168/8 .

4. الجمع بين ماأورده مسلم من روايات ، وما أورده البخاري ، وما جاء في كتب الحديث الأخرى ، وما جاء في عموم الآية المتقدمة يعضد القول بأن المذهب الثاني هو الراجح القائل بأن للبائن غير الحامل لها السكنى دون النفقة .

5. ومن الوفاء للزوجة التي بذلت نفسها لزوجها أن يكون لها حق السكنى في العدة بعد طلاقها .

المسألة الخامسة عشرة

[المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها]

اختلف الفقهاء في المكان الذي تعتد فيه المرأة المتوفى عنها زوجها ، على مذهبين :

المذهب الأول : إن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [1].

وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وأم سلمة ψ ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحاق .

وإليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد [2].

واستدلوا بما يأتي :

---

(1) ينظر : شرح فتح القدير 344/4 .

(2) ينظر : بدائع الصنائع 2 / 257 ، الجامع لأحكام القران 126/5 ، شرح الزرقاني على الموطأ 319/3 ، المجموع 388/17 ، المغني 127/8 ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، لمحمد بن ابي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت 751 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1415هـ ، 291/6 .

مـا روي عـن فريعـة بنـت مالـك بـن سـنان أخـت أبـي سـعيد الخدري ψ : (إنها جاءت الى رسول الله ρ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ρ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله ρ : نعم . قالت : فإنصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ناداني رسول الله ρ ، أو أمر بي فنوديت له ، فقال : كيف ؟ قلت : قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . قال : أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح [1] .

وجه الدلالة : في قوله ρ : [امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله] حيث أمر الرسول ρ المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيتها .

والحكمة في أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها في بيتها هي : إن وجودها في هذا المسكن الذي عاشت مع زوجها فيه يذكرها به وحياتها معه ، فيحملها ذلك على الوفاء له ، وتنفيذ ما أمرت به من التربص وترك الزينة [2] .

وقال ابن قدامة (رحمه الله) : وإذا ثبت هذا ، فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها فيه وهي ساكنة به ، سواء كان مملوكا لزوجها ، أو بإجارة ، أو عارية ؛ لأن النبي ρ قال لفريعة : أمكثي في بيتك . ولم تكن في بيت يملكه زوجها [3] .

---

(1) سنن أبي داود 23 / 291 ، سنن الترمذي 3 / 508 ، سنن النسائي 3/ 393 .

(2) ينظر : أحكام الاسرة في الإسلام / 660 .

(3) ينظر : المغني 8 / 127 .

المذهب الثاني : تعتد حيث شاءت .

روي ذلك عن : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ψ ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء .

وإليه ذهب : الظاهرية [1] .

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي عن إبن عباس ψ قال : إنما قال الله تعالى : { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أربعة أشهر وَعَشْراً } [2] أمر بالتربص ، ولم يقل يتربصن في بيوتهن ، ولتعتد حيث شاءت [3] .

2. إن آية عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا نسخت عدة المرأة الحول ، وهي : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاج } [4] .

وجه الدلالة : إن الآية دلت على المعتدة تعتد حيث شاءت ؛ لأن السكنى تبع للعدة ، فلما نسخ الحول بأربعة أشهر وعشرا نسخت السكنى أيضا بآية الميراث

---

(1) ينظر : المحلى 231/10 .

(2) سورة البقرة ، الآية /234 .

(3) ينظر : الجامع لأحكام القران 3/ 177 .

(4) سورة البقرة ، الآية /240 .

قال تعالى : { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ } [1] ، فنسخت السكنى والنفقة [2] .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وهم القائلون بأن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها هو الراجح ؛ وذلك لقوة الدليل الذي استدلوا به ، وهو حديث فريعة ، وفيه : قول رسول الله ρ لها : (أمكثي في بيتك) . فهو صريح في لزوم العدة في بيتها .

المسألة السادسة عشرة

[الثياب التي تلبسها المحدة في مدة الاحداد]

الإحداد في اللغة : المنع , ومنه امتناع المرأة عن الزينة ، وما في معناها إظهاراً للحزن [3].

---

(1) سورة النساء ، الآية / 12 .

(2) ينظر : عون المعبود شرح سنن ابي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ، 1968 م ، 6 / 291 .

(3) ينظر : الصحاح في اللغة 104/2 .

وفي الاصطلاح : امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة , وكذلك من الإحداد امتناعها من البيتوتة في غير منزلها [1] .

وقد اتفق العلماء على : أنه يحرم على المحدة لبس كل ما جرى العرف باعتباره زينة من الثياب بصرف النظر عن اللون (كالخضرة ، والصفرة ، والحمرة) ، وما صبغ بطيب (كالمعصفر ، والمزعفر) ، فقد يكون الثوب الأسود محظورا إذا كان يزيدها جمالا ، أو جرى العرف عند قومها باعتباره من ملابس الزينة .

وأما من لم يكن عندها إلا ثوب واحد من المنهي عن لبسه ، فلا يحرم عليها لبسه حتى تجد غيره ؛ لأن ستر العورة أوجب من الاحداد [2].

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه الزيلعي [3].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي عن أم عطية في الصحيحين : [كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، وأن نكتحل ، وأن نتطيب ، وأن نلبس ثوبا مصبوغا] متفق عليه [4].

---

(1) ينظر : مواهب الجليل 154/4 ، نهاية المحتاج 150/7 .

(2) ينظر : المبسوط 59/6 ، تبيين الحقائق 35/3 ، البحر الرائق 163/4 ، المدونة 15/2 ، مواهب الجليل 155/4 ، الفواكه الدواني 61/2 ، مصنف ابن ابي شيبة 187/4 ، أسنى المطالب 402/3 ، مغني المحتاج 101/5 ، المغني 126/8، الانصاف 305/9 ، كشاف القناع 430/5 ، المحلى 70/10 .

(3) ينظر : تبيين الحقائق 35/3 .

(4) صحيح البخاري 119/1 ، صحيح مسلم 2/ 1128 .

وجه الدلالة : إن النبي ρ نهى عن لبس المعصفر والمزعفر من الثياب ؛ لأنهما يفوح منهما الطيب ، وذلك يعتبر من الزينة المحرمة على المحدة .

2. ما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها) عن النبي ρ قال : [المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة [1] ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل] رواه أبو داود ، والنسائي ـ بإسناد حسن ـ [2].

وجه الدلالة : بين النبي ρ في هذا الحديث الشريف ما يحرم على المحدة فعله أثناء مدة الاحداد ، ومنها لبس الثياب المصبوغة ، والتي فيها طيب ؛ لأنها من الزينة المحرمة عليها .

---

(1) الثياب الممشقة : المصبوغة بالمشق ، وهي مادة صبغية تصبغ بها الثياب .

ينظر : لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ (إبن منظور) (ت 711 هـ) ، دار صادر ـ بيروت ، 1956 م ، 344/10 .

(2) سنن أبي داود 292/2 ، سنن النسائي 203/6 ، وينظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة إبن تيمية ـ القاهرة ، 238/3 ، تحفة المحتاج 417/2 .

المسألة السابعة عشرة

[سقوط النفقة بموت أحد الزوجين]

اختلف الفقهاء في حكم بقاء النفقة بعد موت أحد الزوجين على مذهبين :

المذهب الأول : إذا مات أحد الزوجين لا تسقط النفقة الماضية للزوجة .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [1].

واليه ذهب : الشافعية [2].

واستدلوا :

بأنها عوض عنده ، فصارت كسائر الديون [3].

المذهب الثاني : إن النفقة تسقط بموت أحد الزوجين .

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية [4].

واستدلوا :

بأن النفقة تجري مجرى الصلة ، والصلة تبطل بالموت قبل القبض ، كالهبة [5].

---

(1) ينظر : شرح فتح القدير 395/4 .

(2) ينظر : تكملة المجموع 113/17 .

(3) ينظر : المصدر نفسه .

(4) ينظر : المبسوط 195/5 ، بدائع الصنائع 30/4 ، شرح فتح القدير 395/4 ، البحر الرائق 208/4 ، حاشية الخرشي 193/4 ، حاشية الدسوقي 515/2 .

(5) ينظر : بدائع الصنائع 30/4 .

الترجيح :

الـذي يبـدو لـي أن المـذهب الثـاني ، وهـو مـذهب الحنفيـة ، والمالكيـة الـذين يسـقطون النفقـة بمـوت أحـد الـزوجين هـو الـراجح ، وذلـك لأن النفقـة إنمـا وجبـت لاستحصـال منفعـة الـزوج الآخـر ، وبموت أحدهما تنتفي المنفعة ، فتسقط النفقة بذهاب المنفعة .

المسألة الثامنة عشرة

[نـفـقـة زوجـة الأب]

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة زوجة الأب على الابن الموسر ، على مذهبين :

المذهب الأول : يلزم الابن الموسر بالنفقة على زوجة أبيه المعسر .

وهو روايـة عن الحلـواني . نقل ذلـك عنـه : الكمـال بـن الهمـام [1] .

(1) ينظر : شرح فتح القدير 419/4 .

واليه ذهب : الحنفية (في قول) ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [1].

ولم أعثر لهم على دليل يذكر فيما بين يدي من المصادر .

المذهب الثاني : عدم وجوب نفقة زوجة الأب على ابنه الموسر .

وهو الرواية الأخرى عن الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [2].

واليه ذهب : الحنفية (في القول الآخر) ، وابن حزم الظاهري ، والزيدية ، والامامية [3].

ولم أعثر لهم على دليل يذكر فيما بين يدي من المصادر

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو أنه يجب على الابن الموسر نفقة زوجة أبيه المعسر هو الراجح ؛ وذلك لأن أصل النفقة للوالدين ليس لسد الحاجة والضرورة فقط ، وانما للاحسان الذي وصى به I بقوله تعالى : { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً } [4]، وقوله تعالى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً } [5].

---

(1) ينظر : شرح فتح القدير 419/4 ، البحر الرائق 224/4 ، درر الحكام 418/1 ، المدونة الكبرى 363/5 ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد الصاوي ، مطبعة محمد علي صبيح ـ مصر ، 753/2 ، المجموع 69/6 ، أسنى المطالب 437/3 ، تحفة المحتاج 314/3 ، المغني 363/9 .

(2) ينظر : شرح فتح القدير 419/4 .

(3) شرح فتح القدير 419/4 ، البحر الرائق 224/4 ، درر الحكام 418/1 ، المحلى 109/7 ، البحر الزخار 279/3 ، اللمعة الدمشقية 475/5 .

(4) سورة الاسراء ، الآية/23 .

(5) سورة العنكبوت ، الآية/8 .

ومن الاحسان أن ينفق على زوجة أبيه إذا كان الابن في سعة تسمح بالانفاق ، وتكون مقدارها زائدا عن حاجته .

المسألة التاسعة عشرة

[حكم الارضاع على الأم]

الرضاع ـ بكسر الراء وفتحها ـ في اللغة : مصدر رضع أمه يرضعها بالكسر والفتح رضعا ورضاعا ورضاعة ، أي امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه . وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة , وهو رضيع [1].

والرضاع في الاصطلاح : اسم لوصول لبن امرأة ، أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط [2].

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه , وفي سن الرضاع .

واختلفوا في مَن يجب عليه ، على مذهبين :

---

(1) ينظر : تاج العروس 5260/1 .

(2) ينظر : الجوهرة النيرة 27/2 ، كشاف القناع 442/5 .

وشروط الرضاع كثيرة جدا ، وفيها تفاصيل عديدة واسعة لا محل لذكرها هنا تناولها العلماء في مواضع كثيرة في كتبهم . فمن أراد الاستزادة فليرجع الى كتب الفقه المقارن المختلفة .

المذهب الأول : يجب على الأب استرضاع ولده , ولا يجب على الأم الارضاع , وليس للزوج إجبارها عليه , دنيئة كانت أم شريفة , في عصمة الأب كانت أم بائنة منه , إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها , أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها , أو لم يكن للأب ولا للطفل مال , فيجب عليها حينئذ .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [1].

واليه ذهب : الحنفية (في رواية) ، والشافعية ، والحنابلة ، والامامية .

إلا أن الشافعية قالوا : يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وجد غيرها , واللبأ ما ينزل بعد الولادة من اللبن ; لأن الطفل لا يستغني عنه غالبا , ويرجع في معرفة مدة بقائه لأهل الخبرة [2].

واستدلوا بما يأتي :

1. قوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى } [3].

---

(1) ينظر : فتح القدير 412/4 .

(2) ينظر : فتح القدير 412/4 ، البحر الرائق 239/3 ، حاشية ابن عابدين 619/3 ، الأم 340/8 ، أسنى المطالب 445/3 ، مغني المحتاج 205/5 ، المغني 200/8 ، شرائع الاسلام 289/2 ، الروضة البهية 93/5 .

(3) سورة الطلاق ، الآية/6 .

وجه الدلالة : في قوله تعالى : { وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى } حيث بين الله I أنه لم يجبر الأم على إرضاع صغيرها ، لأنه عند اختلاف الزوجين أباح الله للزوج أن يستأجر له مرضعة غير أمه .

2. ولأن الرضاع مما يلزم الوالد لولده , فلزم الأب على الخصوص كالنفقة , أو كما بعد الفرقة [1].

المذهب الثاني : يجب على الأم الارضاع .

واليه ذهب : الحنفية (في الرواية الأخرى عندهم) ، والمالكية ، والظاهرية [2].

واستدلوا بما يأتي :

قوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [3].

---

(1) ينظر : المغني 200/8 .

(2) ينظر : فتح القدير 412/4 ، البحر الرائق 239/3 ، حاشية ابن عابدين 619/3 ، المنتقى 90/4 ، مواهب الجليل 143/4 ، الفواكه الدواني 65/2 ، المحلى 165/10 .

(3) سورة البقرة ، الآية/233 .

وجه الدلالة : إن الله I أمر الأم أن ترضع ولدها الصغير مدة من الزمن ، والأمر يدل على الوجوب إلا إذا جاءت قرينة تصرف الأمر من الوجوب الى الندب ، ولا قرينة هنا ، فيبقى الأمر على وجوبه [1].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول وهو مذهب الحلواني ومن وافقه هو الراجح ؛ وهو عدم وجوب الارضاع على الأم ، ووجوب الاسترضاع على الأب ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولأن الرضاع من واجبات الأب على ابنه ، كالنفقة عليه فيجب في نفسه .

(1) ينظر : الجامع لأحكام القرآن 152/3 .

المبحث الثاني :

آراؤه

في المعاملات

وفيه ثلاثة وعشرون مسألة

المسألة الأولى

[بيع الحاضر للباد]

البيع لغة : مصدر باع , وهو : مبادلة مال بمال , أو بعبارة أخرى في بعض الكتب : مقابلة شيء بشيء , أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه .

والبيع من الأضداد ـ كالشراء ـ قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر , ويسمى كل واحد من المتعاقدين : بائعا , أو بيعا . لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة . ويتعدى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين فيقال : بعت فلانا السلعة [1] .

والبيع اصطلاحا : هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا [2] .

والحاضر : ساكن الحضر ـ أي المدن ـ .

والبادي : ساكن البادية .

والمراد به : أن يقدم غريب من البادية ، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى [3] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الحاضر للباد على أربعة مذاهب :

---

(1) ينظر : كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، و د.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، 256/2 ، المصباح المنير 69/1 .

(2) ينظر : المغني 3/4 ، المجموع 174/9 .

(3) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 164/10 ، عون المعبود 219/9 .

المذهب الاول : يكره بيع الحاضر للباد ، ولا يحرم .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [1].

واليه ذهب : الحنفية .

وهو رواية عن : أحمد [2].

واستدلوا :

بأن النهي اختص بأول الاسلام لما كان عليه المسلمون من الضيق في ذلك ، فأراد الشارع أن لا ترتفع الأسعار على الناس ، لكن لما انفتحت الخيرات على المسلمين تحول الحكم من الحرمة الى الكراهة [3].

ويرد عليه : إن حكم الحرمة ثابت ـ كما سيأتي ـ ما لم يأت دليل على نسخه ، أو تخصيصه ، أو تقييده ، ولا دليل على ذلك ، فيبقى الحكم الأصلي .

المذهب الثاني : يحرم بيع حاضر لباد ، ولا شراؤه له .

روي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وطلحة بن عبد الله ، وأنس بن مالك τ ، وعمر بن عبد العزيز .

وهو رواية عن : عطاء .

---

(1) ينظر : شرح فتح القدير 478/6 .

(2) ينظر : بدائع الصنائع 232/5 ، شرح فتح القدير 478/6 ، البحر الرائق 108/6 ، الانصاف 334/4 .

(3) ينظر : الانصاف 334/4 .

واليه ذهب : الشافعية ، والظاهرية ، الزيدية [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما صح عن جابر بن عبد الله τ قال : قال رسول الله ρ : [لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض] [2].
2. ما روي عن ابن عباس τ قال : [نهى رسول الله ρ أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد] قال طاووس فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : : (لا يكن له سمسارا) [3].

وجه الدلالة من الحديثين : إن النبي ρ نهى عن بيع الحاضر للباد ، والنهي يقتضي التحريم إلا اذا جاءت قرينة تصرف النهي من التحريم الى الكراهة ، ولا قرينة ، فيبقى الأمر على أصله وهو التحريم .

المذهب الثالث : لا يجوز أن يبيع الحاضر للباد ، ويجوز أن يشتري له .

روي ذلك عن : الحسن البصري ، والليث .

وهو رواية عن : عطاء .

---

(1) ينظر : المهذب 291/1 ، روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، المكتب ألإسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت ، 412/3 ، المحلى 454/8 .

(2) صحيح مسلم 1157/3 ، سنن أبي داود 270/3 .

(3) صحيح البخاري 757/2 ، صحيح مسلم 1157/3 .

واليه ذهب : المالكية ، والحنابلة [1].

واستدلوا :

بأن الأحاديث الواردة في النهي تناولت البيع دون الشراء ، فلا يجري على غيره إلا بدليل [2].

واعترض عليه : بأن لفظة البيع تصلح للبيع والشراء معاً قال تعالى : { فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ ّاللّه وَذَرُوا الْبَيْعَ } [3]، أي ذروا البيع والشراء . والعرب تقول : بعت . بمعنى اشتريت قولاً مطلقاً [4].

المذهب الرابع : يجوز بيع الحاضر للباد .

روي ذلك عن : مجاهد .

وهو رواية عن عطاء [5].

قال مجاهد : (إنما نهى رسول الله ρ أن يبيع حاضر لباد ؛ لأنه أراد أن يصيب المسلمون من غرتهم (أي أهل البادية) ، فأما اليوم فلا بأس) [6].

---

(1) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني وألأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألأندلسي (ت 463 هـ) ، تحقيق وتعليق : ألأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي وألأستاذ محمد عبدالكبير البكري ، الطبعة الثانية ، مطبعة فضالة ـ المغرب ، 1982 م ، 194/18 ، الانصاف 335/4 .

(2) ينظر : التمهيد 194/18 .

(3) سورة الجمعة ، الآية /10 .

(4) ينظر : المحلى 455/8 .

(5) ينظر : المصدر نفسه 454/8 .

(6) ينظر : المصدر نفسه 454/8 .

ثم أن حديث النصيحة ناسخ لحديث النهي المذكور [1].

وحديث النصيحة هو : ما روي عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال : [حق المسلم على المسلم ست . قيل : ماهنّ يارسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه] [2].

ومن النصح له أن يبيع المسلم سلعة أخيه المسلم بسعر أفضل .

الترجيح :

الذي يبدو لي من خلال استعراضي للأدلة أن المذهب الثاني هو الراجح من حيث الدليل ، ولكن مع تقدم الزمن وتغير الأحوال لامانع من القول بجواز بيع الحاضر للباد ؛ لأن الأسعار صارت معروفة للجميع ، وأحوال الأسواق لا تخفى على أحد ، فلا غرر في بيع الحاضر للباد .

المسألة الثانية

[حكم بيع المعاطاة]

المعاطاة : أن يدفع المشتري الثمن ويأخذ المبيع من غير إيجاب ولا قبول [3].

---

(1) ينظر : تحفة ألأحوذي شرح جامع الترمذي ، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ـ بيروت ، 1979 م ، 347/4 .

(2) صحيح مسلم 1705/4 .

(3) ينظر : الفروع 4/4 ، أسنى المطالب 3/2 ، مجمع الأنهر 4/2 .

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إن هذا البيع صحيح ، وينعقد به العقد .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : شيخي زاده داماد [1].

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة , والنووي والمتولي والبغوي من الشافعية ، والزيدية [2].

والحجة لهم :

1. إن الفعل يدل على الرضا عرفا . والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيره بعوض يرضاه , فلا يشترط القول , ويكفي الفعل بالمعاطاة [3].
2. إنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة [4].

المذهب الثاني : إن البيع لا ينعقد بالمعاطاة .

واليه ذهب : أكثر الشافعية [5].

والحجة لهم :

---

(1) ينظر : مجمع الأنهر 4/2 .

(2) ينظر : البحر الرائق 292/5 ، مجمع الأنهر 4/2 ، مواهب الجليل 229/4 ، حاشية الخرشي 6/5 ، الفروع 4/4 ، الانصاف 264/4 ، كشاف القناع 149/3 ، أسنى المطالب 3/2 ، مغني المحتاج 327/2 ، التاج المذهب 501/2 .

(3) ينظر : البحر الرائق 292/5 .

(4) ينظر : أسنى المطالب 3/2 ، مغني المحتاج 327/2 .

(5) ينظر : أسنى المطالب 3/2 ، مغني المحتاج 327/2 ، حاشية البجيرمي 168/2 .

إن الفعل لا يدل بوضعه على التراضي , فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد , فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي , أو ببدله إن تلف [1].

المذهب الثالث : جواز بيع المعاطاة بالمحقرات , وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة , كرطل خبز وحزمة بقل .

واليه ذهب : بعض الفقهاء (كابن سريج ، والروياني من الشافعية , والكرخي من الحنفية) [2].

ولا أعلم لهم دليلا يذكر فيما بين يدي المصادر .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ، وهو جواز بيع المعاطاة ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن الناس قد تعارفوا على هذا البيع ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ، ولوجود التراضي في هذا البيع الذي هو أساس العقود .

المسألة الثالثة

[بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]

---

(1) ينظر : المصادر نفسها .

(2) ينظر : أسنى المطالب 3/2 ، مغني المحتاج 327/3 .

أجمع العلماء على عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية ، لأن النبي ρ : [نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها] رواه البخاري [1].

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث [2].

وأجمع العلماء على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال ؛ لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها .

والحجة لهم :

ما روي عن أنس τ : [إن النبي ρ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال : ρ أرأيت اذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه] رواه البخاري ، ومسلم [3].

وقد اختلفوا اذا قام البائع ببيعها مطلقا ، ولم يشترط قطعا ، ولا تبقية على مذهبين :

المذهب الأول : انه يجوز بيعها .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : الزيلعي [4].

واليه ذهب : الحنفية [5].

واستدلوا بما يأتي :

1. إن اطلاق العقد يقتضي القطع ، فهو كما لو اشترطه قال : ومعنى النهي ، أن بيعها مدركة قبل ادراكها بدلالة قوله : [أرأيت أن منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه] ، فلفظة المنع تدل

---

(1) صحيح البخاري 766/2 .

(2) ينظر : المغني 148/6 .

(3) صحيح البخاري 766/2 ، صحيح مسلم 1190/3 .

(4) ينظر : تبيين الحقائق 12/4 .

(5) ينظر : فتح القدير 102/5 .

على أن العقد يتناول معنى ، وهو معنى مفقود في الحال حتى يتصور المنع [1].

2. إنه مال متقوم لكونه منتفعا به في الحال أو في المآل ، ولكن يشترط على المشتري أن يقطعها في الحال تفريغا لملك البائع [2].

المذهب الثاني : لا يجوز بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

روي ذلك عن : الليث ، وسفيان ، وابن ابي ليلى ، والاوزاعي ، واسحق .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، واحمد ، وابن حزم [3].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما صح عن ابن عمر τ أن رسول الله ρ [نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع] رواه البخاري ، ومسلم [4].
2. ما صح عن ابن عمر τ قال : [نهى رسول الله ρ عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري] رواه مسلم [5].
3. ما صح عن أبي البحتري (رضي الله عنهما) قال : سألت ابن عباس τ عن بيع النخل ؟ فقال : [نهى رسول الله ρ عن بيع

---

(1) ينظر : فتح القدير 102/5 ، المغني 67/6 ، المحلى 471/8 ، نيل الاوطار 190/5 .

(2) ينظر : الهداية 29/3 .

(3) ينظر : بداية المجتهد 148/2 ، الاستذكار لمذاهب فقهاء ألأمصار وعلماء ألأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي وألآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463 هـ) ، تحقيق : ألأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة إحياء التراث ألإسلامي ـ القاهرة ، 1973 م ، 103/19 ، مغني المحتاج 86/3 ، المغني 148/6 ، غاية المنتهى مطبوع بهامش أولي النهى ، المكتب الإسلامي ، 69/4 ، المحلى 457/8.

(4) صحيح البخاري 766/2 ، صحيح مسلم 1165/3 .

(5) صحيح مسلم 1165/3 .

النخل حتى يأكل منه أو يؤكل ، وحتى يوزن . قال : فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده حتى يحزر] رواه مسلم [1].

4. ما صح عن جابر τ قال : [نهى النبي ρ ان تباع الثمرة حتى تقشح ، فقيل ما تقشح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها] رواه البخاري ، ومسلم [2].

5. ما روي عن أنس τ أن رسول الله ρ [نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد] رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة [3].

وجه الدلالة من الأحاديث : إن النبي ρ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ، وكل ثمرة لها علامة يعرف بها صلاحها .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الثاني ، وهم القائلون بالمنع هو الراجح ، فهو عقد يدخله الغرر والعدم ؛ لأنه لا يعلم كم من المقدار الذي سيجنيه وقت صلاحها ، ومراعاة للجائحة التي تصيب الثمرة قبل قطعها . كما أن القائلين بالمنع استدلوا بأحاديث صحيحة عمومها توضح الحكم المذكور ، وتؤكد عليه .

---

(1) صحيح مسلم 1167/3 .

(2) صحيح البخاري 766/2 ، صحيح مسلم 1175/3 .

(3) سنن الترمذي 530/3 ، وسنن أبي داود 253/3 ، وابن ماجة 747/2 .

المسألة الرابعة

[حكم بيع الرطب باليابس]

اختلف الفقهاء في حكم بيع الرطب باليابس ، كبيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، والحنطة المبللة بالحنطة اليابسة ، على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز بيع الرطب باليابس .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الزيلعي [1].

وروي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص τ ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، واسحاق ، وأبي ثور .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن ، والظاهرية .

وبه قال : أبو يوسف (في بيع الرطب بالتمر دون ما سواه) [2].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي عن سعد بن أبي وقاص τ قال : [سمعت رسول الله ρ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك] رواه مالك ، والترمذي ، والحاكم ـ وصححاه ـ [3].

---

(1) ينظر : تبيين الحقائق 93/4 .

(2) ينظر : المبسوط 187/12 ، تبيين الحقائق 93/4 ، الهداية 48/3 ، المدونة الكبرى 154/3 ، التاج والاكليل 220/6 ، المجموع 298/10 ، مغني المحتاج 372/2 ، المغني 32/4 ، كشاف القناع 256/3 ، المحلى 457/7 ، شرائع الاسلام 40/2 .

(3) الموطأ هامش الزرقاني 268/3 ، سنن الترمذي هامش تحفة الأحوذي 232/2 ، المستدرك 38/2 .

وجه الدلالة : نهى النبي ρ عن بيع التمر اليابس بالرطب ، وذلك لحصول الغرر ، لأن الرطب إذا يبس نقص عن وزنه الذي بيع فيه بالتمر اليابس .

واعترض على الحديث : بأن في إسناده زيد أبو عياش ، وهو مجهول [1].

أجيب عنه : بأن زيد أبو عياش معروف من موالي بني زهرة ، سمع سعد بن أبي وقاص τ ، ووثقه ابن حبان ، وروى عنه اثنان من الثقات : عبد الله بن يزيد مولى الأسود ، وعمران بن أبي أنيس ، وكلاهما من رجال مسلم ، وأخرج له مالك في الموطأ مع شدة تحريه في الرجال ، ونقده ، وتتبعه لأحوالهم ، مع ما عرف من عادته أنه لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه من الوجوه [2].

2. ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان , فلم يجز [3].

3. وبأن الأصل عندهم هو اعتبار المماثلة في أعدل الأحوال في المبيع ، وهي الحنطة

، والمماثلة لا توجد في الحنطة الرطبة والمبلولة بعد جفافها ، ومقارنتها باليابسة . ولإنها جمعت الجهالة في المقدار والجودة ، لعدم انضباط التساوي [4].

المذهب الثاني : يجوز ذلك البيع .

---

(1) ينظر : المحلى 457/7 ، تحفة الأحوذي 232/2 ، نصب الراية 41/4 .

(2) ينظر : تحفة الأحوذي 232/2 ، نصب الراية 41/4 .

(3) ينظر : المغني 32/4 .

(4) ينظر : المبسوط 187/12 .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، والامامية في المشهور عندهم [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما صح عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ρ : [الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد] رواه مسلم [2].

وجه الدلالة : إذا كان الرطب تمرا جاز بيعه به مثلا بمثل ، وإن كان غير تمر ، فهو جنس آخر ، فيجوز كذلك من باب أولى [3].

أجيب : بأن الرطب من جنس التمر ، فلا يجوز بيع بعضهما ببعض إلا سواء بسواء ، ومعيارها الكيل ، والكيل لا يسوى بينهما ؛ لاكتناز التمر الجاف ، فإنه يأخذ في المكيال مساحة أقل مما يأخذها الرطب ، فتعذر التسوية الواجبة بينهما في معيارهما [4].

2. بأن الأصل عندهم هو اعتبار المساواة في الكيل عند عقد البيع ، والمساواة تكون في الكيل ، لا في الصفة من حيث اليبوسة والرطوبة [5].

الترجيح :

الذي يبدو لي من خلال استعراضي لآراء كل من المذهبين وأدلتهم بأن المذهب الأول ، وهو رأي جمهور الفقهاء هو الراجح ، وهو أنه لا يجوز بيع الرطب من الطعام باليابس منه ؛ وذلك لقوة

---

(1) ينظر : المبسوط 187/12 ، تبيين الحقائق 93/4 ، الهداية 48/3 ، شرائع الاسلام 40/2 .

(2) صحيح مسلم 1210/3 .

(3) ينظر : المحلى 457/7 ، الهداية 48/3 .

(4) ينظر : البحر الرائق 145/6 .

(5) ينظر : المبسوط 187/12 .

الأدلة التي استدلوا بها ؛ ولوقوع الغرر الكبير على أحد المتبايعين من القول بجوازه ، وحصول ربا فيه ، وهذا مما لا يجوز شرعا .

المسألة الخامسة

[الزيادة في المبيع]

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة في المبيع على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إذا كانت الزيادة منفصلة متولدة ، كالولد والثمر ـ وثبت الاستحقاق بالبينة فهي للمستحق ـ المشتري ـ . أما إذا كانت الزيادة متصلة غير متولدة ـ كالبناء والغرس ـ واستحق الأصل , فإنه يخير المستحق بين أخذ الزيادة بقيمتها مقلوعة , وبين أمر المأخوذ منه بقلعها مع تضمينه نقصان الأرض . ولهذا الأخير الرجوع على البائع بالثمن .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [1].

واليه ذهب : الحنفية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والامامية [2].

واستدلوا بما يأتي :

---

(1) ينظر : شرح فتح القدير 292/6 .

(2) ينظر : المبسوط 187/13 ، بدائع الصنائع 285/5 ، شرح فتح القدير 292/6 ، المغني 75/4 ، الفروع 76/4 ، المحلى 509/7 ، شرائع الاسلام 24/2 .

إن الولادة في البهائم ـ مثلا ـ زيادة فلا يتمكن بها نقصان في الأصل ، فالمشتري يجبر على قبضها ; لأنه لما كان راضيا بلزوم العقد قبل حدوث الزيادة فهو راض بلزومه بعد حدوثها ، فإن وجد بالأم عيبا قبل القبض فهو بالخيار إن شاء أخذهما بجميع الثمن وإن شاء تركهما جميعا ، وليس له أن يأخذ إحداهما دون الأخرى ; لأن الزيادة قبل القبض تبع في العقد لا حصة لها من الثمن ، وثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل [1].

المذهب الثاني : إذا حصلت زيادة في المبيع كان البائع بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع ، كما لو باعه حنطة فانثالت عليها حنطة فله الخيار في أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبع .

واليه ذهب : الشافعية [2].

واستدلوا بما يأتي :

1. إن التسليم عليه مضمون بالثمن ما دام في يديه ، ولا يكلف ما لا سبيل له إليه [3].
2. ولأنه نماء كامن لظهوره غاية ، كالحمل . ثم الحمل الكامن يتبع الأصل في البيع ، والحمل الظاهر لا يتبع ، فكذلك الثمرة [4].

المذهب الثالث : إن غلة المستحق من أجرة أو استعمال ، أو لبن ، أو صوف ، أو ثمرة هي للمستحق منه ـ البائع ـ من يوم وضع يده إلى يوم الحكم .

واليه ذهب : المالكية [5].

---

(1) ينظر : المبسوط 187/13 ، بدائع الصنائع 285/5 .

(2) ينظر : الأم 177/8 ، المجموع 23/11 ، نهاية المحتاج 76/4 .

(3) ينظر : الأم 177/8 .

(4) ينظر : المجموع 23/11 .

(5) ينظر : المدونة 336/3 ، المنتقى 215/4 ، شرح الخرشي 205/5 .

واستدلوا بما يأتي :

1. ما صح عن عبد الله بن عمر τ أن رسول الله ρ قال : [من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع] [1].

وجه الدلالة من الحديث : إن النبي ρ جعل الزيادة في المبتاع للبائع .

2. ولأنه لم يقبضها المشتري فيكون ضامنا لها ; لأن البيع حرام فلا يضمن ذلك المشتري حتى يقبض [2].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الثالث هو الراجح ، وذلك لثبوت هذا الحكم عن النبي ρ . وبما أن مبنى العقود على التراضي ، فالأولى أن يتم ذلك بالتراضي بين البائع والمشتري .

المسألة السادسة

[إشتراط الزيادة للمقرض]

القرض في اللغة : مصدر قرض الشيء يقرضه : إذا قطعه .

---

(1) صحيح مسلم 1172/3 .

(2) ينظر : المدونة 336/3 .

والقرض : اسم مصدر بمعنى الإقراض . يقال : قرضت الشيء بالمقراض , والقرض : ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه , وكأنه شيء قد قطعته من مالك , ويقال : إن فلانا وفلانا يتقارضان الثناء , إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه , وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناء , كقرض المال [1].

وفي الاصطلاح : القرض فعل خير , وهو أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى .

ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضا , والدافع للمال مقرضا , والآخذ : مقترضا , ومستقرضا ، ويسمى المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضا عن القرض : بدل القرض , وأخذ المال على جهة القرض : اقتراضا . والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي [2].

لا خلاف بين الفقهاء : في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض , سواء أكانت الزيادة في القدر , بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه , أو بأن يزيده هدية من مال آخر , أو كانت في الصفة , بأن يرد المقترض أجود مما أخذ , وإن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا [3].

واختلفوا فيما إذا فعل ذلك المدين من تلقاء نفسه من غير شرط على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز للدائن أن يأخذ أكثر من مقدار الدين ، وهو حرام عليه .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن عابدين [4].

---

(1) ينظر : المصباح المنير 498/2 ، تاج العروس 4712/1 .

(2) ينظر : المحلى 347/6 ، مغني المحتاج 30/3 ، درر الحكام 82/3 .

(3) ينظر : المغني 211/4 .

(4) ينظر : حاشية ابن عابدين 167/5 .

وروي ذلك عن : أبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود ψ .

وهو رواية عن : الزهري ، والشعبي .

والحجة لهم :

إن الدائن إذا أخذ أكثر من مقدار الدين ، كان ذلك قرضا جر منفعة ، ولا يجوز ذلك [1] .

المذهب الثاني : يجوز للدائن أن يأخذ أكثر من مقدار الدين .

روي ذلك عن : ابن عمر ، والحسن بن علي ψ ، وسعيد بن المسيب ، والحكم ، وحماد ، وابن سيرين ، وقتادة ، ومكحول ، واسحق .

وهو رواية عن : الزهري ، والشعبي .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والزيدية ، والامامية [2].

إلا أن مالكا قال : يجوز للدائن أن يقضي أحسن من الدين في الصفة ، ولا تجوز الزيادة في المقدار ، إلا إذا كانت الزيادة يسيرة جدا [3].

والحجة لهم :

---

(1) ينظر : المغني 211/4 ،حاشية ابن عابدين 167/5.

(2) ينظر : المبسوط 36/14 ، بدائع الصنائع 395/7 ، المدونة 175/3 ، التاج والاكليل 531/6 ، مواهب الجليل 547/4 ، مصنف ابن ابي شيبة 80/5 ، أسنى المطالب 142/2 ، المغني 211/4 ، الفروع 204/4 ، الانصاف 132/5 ، البحر الزخار 395/4 ، شرائع الاسلام 61/2 ، الروضة البهية 14/4 .

(3) ينظر : المدونة 175/3 ، التاج والاكليل 531/6 ، مواهب الجليل 547/4 .

1. ما صح عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال : [أتيت النبي ρ وهو في المسجد ، فقال : صلّ ركعتين ، وكان لي عليه دين ، فقضاني وزادني] متفق عليه [1].
2. ما روي عن ابن عباس τ قال : [استلف النبي ρ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً ، فاحتاج الأنصاري فأتاه ، فقال رسول الله ρ : ما جاءنا شيء . فقال الرجل ، وأراد أن يتكلم ، فقال رسول الله ρ : لا تقل إلا خيراً ، فأنا خير من تسلف ، فأعطاه أربعين فضلا ، وأربعين لسلفه فأعطاه بمائتين] قال الهيثمي : (رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة) [2].

وجه الدلالة من الأحاديث : إن زيادة النبي ρ على دين من أقرضه من غير اشتراط ذلك على المستقرض دليل على جواز ذلك .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الثاني ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو أن الزيادة على القرض من غير اشتراط المقرض جائزة هو الراجح ؛ وذلك لثبوت هذا الفعل عن النبي ρ ؛ ولأن النصوص الواردة في النهي عن ذلك ، إنما جاءت للنهي عن اشتراط هذه الزيادة ، أما إذا لم تشترط ، وفعلها المستقرض من تلقاء نفسه فهي جائ

---

(1) صحيح البخاري بهامش فتح الباري 38/5 ، صحيح مسلم بهامش النووي 34/11 .

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، 1967 م ، 141/4 .

المسألة السابعة

[الإجارة بلفظ الإعارة والصلح]

الإجارة في اللغة : اسم للأجرة , وهي كراء الأجير وهي بكسر الهمزة , وهو المشهور . وحكي الضم بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل , ونقل الفتح أيضا , فهي مثلثة . ويقال : أجر وآجر إجارا وإجارة . وعليه فتكون مصدرا وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي [1].

الإجارة في الاصطلاح : إنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض معلوم[2]

الإعارة في اللغة : من التعاور , وهو التداول والتناوب مع الرد . والإعارة مصدر أعار , والاسم منه العارية , وتطلق على الفعل , وعلى الشيء المعار , والاستعارة طلب الإعارة [3].

وفي الاصطلاح ، فقد عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة لا تخرج عن كونها : تمليك المنافع مؤقتاً بلا عوض مع بقاء عينها [4].

---

(1) ينظر : المصباح المنير 5/1 ، تاج العروس 2446/1 .

(2) ينظر : المبسوط 75/15 ، الانصاف 3/6 .

(3) ينظر : المصباح المنير 436/6 ، لسان العرب 612/4 .

(4) ينظر : تبيين الحقائق 84/5 ، الفروع 367/6 .

الصلح في اللغة : اسم بمعنى المصالحة والتصالح , خلاف المخاصمة والتخاصم . والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس . يقال : اصطلحوا وتصالحوا وعلى ذلك يقال : وقع بينهما الصلح , وصالحه على كذا , وتصالحا عليه واصطلحا , وهم لنا صلح , أي مصالحون [1].

والصلح في الاصطلاح : معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم , ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين ، فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي [2].

لا خلاف بين الفقهاء في : أن الإجارة تنعقد بأي لفظ دال عليها , ومنها لفظ : الإعارة والصلح ، كقولهم : أعرتك هذه الدار شهرا بكذا . وصالحتك على أن تسكن الدار لمدة شهر بكذا .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن عابدين [3].

واليه ذهب : أهل العلم كافة [4].

واستدلوا بما يأتي :

1. إنها مأخوذة من التعاور والتداول ، وهو كما يكون بغير عوض يكون بعوض

---

(1) ينظر : لسان العرب 516/2 ، تاج العروس 1669/1 .

(2) ينظر : البحر الرائق 256/7 ، الفتاوى الهندية 229/4 .

(3) ينظر : حاشية ابن عابدين 5/6 .

(4) ينظر : بدائع الصنائع 174/4 ، البحر الرائق 297/7 ، حاشية ابن عابدين 5/6 ، حاشية الدسوقي 2/4 ، حاشية الخرشي 18/7 ، أسنى المطالب 404/2 ، مغني المحتاج 442/3 ، الانصاف 4/6 ، كشاف القناع 547/3 ، البحر الزخار 30/5 ، التاج المذهب 72/3 ، شرائع الاسلام 140/2 ، الروضة البهية 327/4 .

، والتعاور بعوض إجارة ، بخلاف العارية [1].

2. إن العارية بعوض إجارة [2].

المسألة الثامنة

[إضافة الإجارة الى المستقبل]

اختلف الفقهاء في حكم الاجارة المضافة الى المستقبل ، كأن يقول المؤجر : أجرتك هذه الدار غداً شهراً بكذا . على مذهبين :

المذهب الأول : إن الإجارة المضافة الى المستقبل جائزة ، سواء أكانت الاجارة الثابتة في الذمة ، أم إجارة العين .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن عابدين [3].

---

(1) ينظر : البحر الرائق 297/7 .

(2) ينظر : البحر الرائق 297/7 ، حاشية ابن عابدين 5/6 .

(3) ينظر : حاشية ابن عابدين 98/6 .

واليه ذهب جمهور العلماء من : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. إن الإجارة بيع المنفعة ، وطريق جوازها أن يجعل منافع المدة موجودة تقديرا عقيب العقد تصحيحا له إذ لا بد وأن يكون محل حكم العقد موجودا ليمكن إثبات حكمه فيه ، فجعلت المنافع موجودة حكما كأنها أعيان قائمة بنفسها [2].

2. إن الإجارة تتضمن تمليك المنافع ، والمنافع لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة ، ولهذا تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها ،

وهذا هو معنى الإضافة ، وفسخها معتبر بها ، فتجوز إضافته [3].

المذهب الثاني : إن الإضافة صحيحة فيما يثبت في الذمة ، لا في إجارة الأعيان .

واليه ذهب : الشافعية في الأصح عندهم [4].

واستدلوا بما يأتي :

---

(1) ينظر : المبسوط 133/15 ، بدائع الصنائع 203/4 ، تبيين الحقائق 123/5 ، المدونة 519/3 ، حاشية الخرشي 217/5 ، الانصاف 42/6 ، كشاف القناع 6/4 .

(2) ينظر : بدائع الصنائع 203/4 .

(3) ينظر : تبيين الحقائق 148/5 .

(4) ينظر : أسنى المطالب 407/2 ، مغني المحتاج 450/3 ، نهاية المحتاج 276/5 .

1. إن إجارة منفعة العين في الغد أو نحوه غير مقدورة التسليم في الحال ، فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدا [1].
2. إن الإجارة المضافة الى الذمة دين ، والدين يقبل التأجيل ، كما لو أسلم في شيء إلى أجل معلوم [2].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء القائل بجواز إضافة الاجارة الى المستقبل هو الراجح ؛ وذلك لأنه لا مانع من إضافة الإجارة الى المستقبل ، لأن الإجارة تتضمن تمليك المنافع ، والمنافع لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة .

المسألة التاسعة

[إجارة الدار للسكنى ثم استخدمها لغير ذلك]

لا خلاف بين العلماء في : أنه يجب على المستأجر أن يستعمل العقار المأجور بحسب مقتضى العقد ، وإن لم يبين في العقد فيرجع فيه الى عرف البلد .

فاستعمال العقار إنما يكون وفق الاستعمال المعتاد ، وما أعد له ذلك العقار ، للسكنى أو لأغراض التجارة أو الصناعة ، أو لممارسة حرفة أو مهنة معينة .

---

(1) ينظر : أسنى المطالب 407/2 .

(2) ينظر : مغني المحتاج 450/3 .

ولا يجوز استعمال دور السكن للحدادة أو للنجارة ، وغيرها من الحرف الصناعية والتجارية إلا إذا شرط ذلك في العقد [1].

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الزيلعي [2].

واستدلوا :

بأن ذلك غير معتاد عليه بين الناس ، بل المعروف أنها معدة للسكنى ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا . ولأن تلك الأعمال تسبب أضراراً فيها وتوهن بنائها مما يؤدي الى إتلاف العين المؤجرة ، والاجارة تمليك المنفعة لا تمليك العين [3].

المسألة العاشرة

[حكم تضمين الأجير المشترك]

الضمان لغة : الالتزام . يقال : ضمنته المال : ألزمه إياه [4].

والضمان اصطلاحا : إلتزام حق ثابت في ذمة الغير , أو إحضار من هو عليه , أو التزام عين مضمونة ، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك .

فالضمان على هذا أعم من التعويض , لأنه يكون في الأموال , ويكون في غير الأموال كما في كفالة الشخص [5].

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع 182/4 ، الفروق ، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، تحقيق : د. محمد طموم ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ـ الكويت ، 1402هـ ، 140/2 ، درر الحكام 605/1 ، المدونة 522/3 ، أسنى المطالب 415/2 ، المغني 276/5 ، المحلى 4/7 .

(2) ينظر : تبيين الحقائق 114/5 .

(3) ينظر : بدائع الصنائع 182/4 ، الفروق ، للكرابيسي 140/2 ، درر الحكام 605/1 ، المدونة الكبرى 522/3 ، أسنى المطالب 415/2 ، المغني 276/5 ، المحلى 4/7 .

(4) ينظر : المصباح المنير 364/2 ، تاج العروس 7097 .

(5) ينظر : تحفة المحتاج 241/5 ، بلغة السالك 429/3 .

والأجير المشترك : هو الصانع الذي يقع العقد معه على عمل معين , كخياطة ثوب , وبناء حائط , وحمل شيء إلى مكان معين , أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها , كالكحال , والطبيب . وسمي مشتركا ؛ لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم , فيشتركون في منفعته واستحقاقها , فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته [1].

وقد اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعد ، أو تفريط جسيم يضمن [2].

واختلفوا فيما إذا تلف بغير تعد ، أو تفريط جسيم على مذهبين :

المذهب الأول : إن يد الأجير يد أمانة ، فلا يضمن ما تلف .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الزيلعي [3].

واليه ذهب : أبو حنيفة ، وزفر ، والشافعية ، والظاهرية [4].

واستدلوا بما يأتي :

1. قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّه كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } [5].

---

(1) ينظر : المغني 305/5 ، تبيين الحقائق 134/5 .

(2) ينظر : تبيين الحقائق 134/5 ، بلغة السالك 429/3 ، تحفة المحتاج 241/5 ، المغني 305/5 .

(3) ينظر : تبيين الحقائق 113/5 .

(4) ينظر : بدائع الصنائع 212/4 ، تبيين الحقائق 113/5 ، شرح فتح القدير 121/9 ، الأم 39/4 ، أسنى المطالب 425/2 ، المحلى 29/7 .

(5) سورة النساء ، الاية/29 .

وجـه الدلالـة : إن أكـل المـال بالباطـل حـرام ، وأن مـال الصـانع والأجير حرام على غيره ، فلا ضمان عليه [1].

2. إن الأصل أن لا يجب الضمان إلا على المتعدي , لقوله Y : { وَقَـاتِـلُـوهُمْ حَتَّـى لا تَـكُـونَ فِـتْـنَـةٌ وَيَـكُـونَ الـدِّيـنُ لِلّه فَـإِنِ انْـتَـهَـوْا فَـلا عُـدْوَانَ إِلَّا عَـلَـى الـظَّـالِـمِـيـنَ } [2]، ولم يوجد التعدي من الأجير ؛ لأنه مأذون في القبض , والهلاك ليس من صنعه فلا يجب الضمان عليه , ولهذا لا يجب الضمان على المودع [3].

المذهب الثاني : إنه مضمون عليه بالتلف , إلا في حرق غالب , أو غرق غالب , أو لصوص مكابرين .

روي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ψ ، والنخعي ، والحكم ، وابن سيرين ، وشريح .

واليه ذهب : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والمالكية ، والحنابلة ، والزيدية ، والامامية .

إلا أن المالكية شرطوا لتضمينه شرطين :

أحدهما : أن يغيب الأجير المشترك على السلعة , وذلك بأن يصنعها بغير حضور ربها وبغير بيته , وأما إن صنعها ببيته ولو بغير حضور ربها , أو صنعها بحضوره لم يضمن ما نشأ من غير فعله كسرقة , أو تلف بنار مثلا بلا تفريط .

وثانيهما : أن يكون المصنوع مما يغاب عليه ، كثوب ونحوه [4].

---

(1) ينظر : المحلى 29/7 .

(2) سورة البقرة ، الآية /193 .

(3) ينظر : بدائع الصنائع 212/4 ، تبيين الحقائق 113/5 ، شرح فتح القدير 121/9 .

(4) ينظر : بدائع الصنائع 212/4 ، تبيين الحقائق 113/5 ، شرح فتح القدير 121/9 ، المدونة 401/3 ، حاشية الخرشي 29/7 ، مصنف ابن ابي

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي عن رسول الله ρ أنه قال : [على اليد ما أخذت حتى تؤدي] رواه أبو داود ، والترمذي - وقال : هذا حديث حسن صحيح - [1].

وجه الدلالة : إن النبي ρ أوجب الضمان لمن أخذ شيئا بالإجارة وغيرها ، حتى يؤدي ما عليه .

2. وإن عمل الأجير المشترك مضمون عليه , فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا , كالعدوان بقطع عضو , بخلاف الأجير الخاص [2].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الثاني ، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، وهو احتياط لأموال الناس . وهو أن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم , فلو علموا أنهم لا يضمنون لهلكت أموال الناس ؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك , وهذا المعنى لا يوجد في الحريق الغالب , والغرق الغالب , والسرق الغالب .

شيبة 59/5 ، المغني 305/5 ، الفروع 450/4 ، البحر الزخار 57/5 ، التاج المذهب 76/3 ، شرائع الاسلام 148/2 ، الروضة البهية 354/4 .

(1) سنن أبي داود 447/9 ، سنن الترمذي 60/5 .

(2) ينظر : المغني 305/5 .

[إجارة الحمام]

اختلف العلماء في حكم إجارة الحمام على مذهبين :

المذهب الأول : إن إجارة الحمام جائزة .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن عابدين [1].

وهو قول : أكثر أهل العلم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز إذا حدده ، وذكر جميع آلته شهورا مسماة .

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، والزيدية [2].

واستدلوا بما يأتي :

إن المكتري إنما يأخذ الأجر عوضا عن دخول الحمام والاغتسال بمائه ، وأحوال المسلمين محمولة على السلامة ، وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز لم يحرم الأجر المأخوذ منه ، كما لو اكترى دارا ليسكنها فشرب فيها خمرا [3].

المذهب الثاني : كراهة إجارة الحمام .

واليه ذهب : أحمد . إلا أنه كرّهه كراهة تنزيه لا تحريم [4].

واستدل بما يأتي :

---

(1) ينظر : حاشية ابن عابدين 79/6 .

(2) ينظر : المبسوط 139/12 ، بدائع الصنائع 3/5 ، التاج والاكليل 574/7 ، مواهب الجليل 440/5 ، أسنى المطالب 414/2 ، تحفة المحتاج 142/6 ، المحلى 27/7 ، البحر الزخار 34/5 .

(3) ينظر : أحكام القران ، للجصاص 175/1 ، المبسوط 139/12 ، البحر الزخار 34/5 .

(4) ينظر : المغني 261/5 ، الفروع 207/1 ، الانصاف 262/1 .

إن الحمام تبدو فيه عورات الناس ، فتحصل الاجارة على فعل محظور ، فكرهه لذلك ، فأما العقد فصحيح [1].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور العلماء هو الراجح ، وهو جواز إجارة الحمام ؛ لأن كمية الماء غير محددة ، ولا يمكن تحديدها ، فجعل الأجر على مجموع استعمال الماء والآلات .

المسألة الثانية عشرة

[الأجر في الإجارة الفاسدة]

اختلف الفقهاء في : ما يجب للأجير إذا فسدت الإجارة ، واستوفى المستأجر المنفعة , على مذهبين :

المذهب الأول : يجب أجر المثل , بشرط أن لا يزيد عن المسمى إذا كان في العقد تسمية , فإذا لم يكن في العقد تسمية وجب أجر المثل بالغا ما بلغ .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [2]

---

(1) ينظر : المغني 261/5 ، الفروع 207/1 .

(2) ينظر : شرح فتح القدير 109/9 .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد [1].

واستدلوا بما يأتي :

إن المنافع غير متقومة بنفسها ; لأن التقوم يستدعي سابقة الإحراز ، وما لا بقاء له لا يمكن إحرازه ، فلا يتقوم . وإنما تقومت بالعقد شرعا للضرورة لشدة الحاجة إليها .

وإذا فسدت الإجارة وجب أن لا تجب الأجرة لعدم العقد والضرورة ; لأن الصحيح منها كاف فلا حاجة إلى الفاسد منها ، إلا أن الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحه ، لكونه تبعا له وكانت الضرورة باقية من وجه ; لأن كل أحد لا يهتدي إلى الصحيح ، فمست الحاجة إلى إلحاقها به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد ، وهو قدر المسمى ، فيجب في المسمى بالغا ما بلغ . وفيما زاد على المسمى لم يوجد فيه عقد ولا شبهته ، فلا يتقوم ، ويبقى على الأصل [2] .

المذهب الثاني : يجب أجر المثل بالغا ما بلغ , أي ولو زاد على المسمى .

واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وزفر من الحنفية ، والزيدية [3].

واستدلوا بما يأتي :

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع 183/6 ، تبيين الحقائق 121/5 ، شرح فتح القدير 109/9 .

(2) ينظر : تبيين الحقائق 121/5 .

(3) ينظر : مواهب الجليل 428/5 ، حاشية الخرشي 15/7 ، المجموع 109/7 ، أسنى المطالب 454/1 ، مطالب أولي النهى 485/3 ، تبيين الحقائق 121/5 ، شرح فتح القدير 109/9 ، التاج المذهب 108/3 .

إن المنافع متقومة ، فتجب القيمة بالغة ما بلغت عند تعذر إيجاب المسمى ، كما في بيع الأعيان ، وكما إذا كان الفساد لجهالة الأجر ، أو لعدم التسمية [1].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الثاني ، وهو أنه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ , أي ولو زاد على المسمى ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن أجر المثل هو الحد المرضي للأجير ، وهو المقياس العام لكل جهالة في الثمن .

المسألة الثالثة عشرة

[انتقال حكم البيع في عقد الوكالة]

الوكالة في اللغة : هي الحفظ , وقد تطلق على التفويض ، كالتصرف وغيره إذا ثم قرينة , فلو قال : وكلتك في مالي حمل على الحفظ ; لأنه المتيقن لا على التصرف إلا بقرينة نحو خلصني من الدين [2].

وفي الاصطلاح : إقامة الغير مقام نفسه في أموره ، أو بعضها قبل موته [3].

اختلف الفقهاء في كيفية انتقال الملك في عقد الوكالة من بيع وشراء ، أي ملك الثمن من جانب البائع ، وتملك المبيع من جانب المشتري ، على مذهبين :

---

(1) ينظر : تبيين الحقائق 121/5 .

(2) ينظر : القاموس المحيط 1381/1 ، تاج العروس 7579/1 .

(3) ينظر : المبسوط 2/19 ، التاج المذهب 117/4 .

المذهب الأول : إن الملك ينتقل الى الموكل ابتداء ، ولا ينتقل الى الوكيل .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الزيلعي [1].

واليه ذهب : المالكية ، والشافعية في القول الصحيح ، والحنابلة ، والامامية .

وبه قال : بعض الحنفية ، وبعض الزيدية [2].

واستدلوا بما يأتي :

إن الوكيل في تصرفه نيابة إنما يكون قد أبرم عقدا لغيره وهو الموكل ، وقد صح للوكيل عقده عن طريق نيابته فوجب أن ينتقل الملك الى من تم له العقد ؛ لأن كل من ناب في العقد عن غيره وقع الملك به للمعقود له دون عاقده قياسا على ولي اليتيم الذي يتصرف نيابة عن اليتيم ، والملك ينتقل الى اليتيم دون الولي [3].

المذهب الثاني : إن الملك لا ينتقل الى الموكل ابتداء ، وإنما ينتقل الى الوكيل ، ومن ثم ينتقل الى الموكل .

واليه ذهب : بعض الحنفية ، والشافعية في غير الصحيح ، وبعض الزيدية [4].

واستدلوا بما يأتي :

---

(1) ينظر : تبيين الحقائق 132/4 .

(2) ينظر : بداية المجتهد 330/2 ، روضة الطالبين 326/4 ، المغني 118/5 ، شرائع الاسلام 242/1 ، المبسوط 34/19 ، البحر الرائق 151/7 ، البحر الزخار 58/5 .

(3) ينظر : المغني 118/5 ، المجموع 590/13 .

(4) ينظر : شرح فتح القدير 18/6 ، روضة الطالبين 326/4 ، البحر الزخار 58/5 .

إن الوكيل يكون أصيلا في حق الحكم ، فلو كان وكيلا في شراء أي شيء مثلا ، فإن الملك يثبت للوكيل لحظة ثم ينتقل الى الموكل [1].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو رأي جمهور الفقهاء هو الراجح ، وهو أن الملك ينتقل الى الموكل ابتداء ؛ لأن الوكيل تعاقد لغيره وهو الموكل بموجب توكيله ، فكان الموكل سبباً في تعاقد الوكيل ، والمسببات تلحق بأسبابها .

وبناءاً على ما تقدم : فإنه لا ثمرة للخلاف بين المذهبين من حيث أن الملك ينتقل الى الموكل في الصورتين ، ففي الصورة الأولى ينتقل ابتداء . وفي الثانية خلافة عن الوكيل ، ولكن تلقائيا دون مباشرة ، أي سبب جديد من الوكيل .

وهذا التصوير يشبه القول بخلافة الوارث عن مورثه حيث تثبت هذه الخلافة تلقائيا دون مباشرة ، أي سبب من المورث ودون اختيار منه .

---

(1) ينظر : المصادر نفسها .

المسألة الرابعة عشرة

[حبس المفلس المديون]

الإفلاس لغة : مصدر أفلس , وهو العدم , والمفلس المعدم ، يقال : أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة , أو صار إلى حال ليس له فلوس . والفلس اسم المصدر , بمعنى الإفلاس [1] .

والإفلاس في الاصطلاح : أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله , وسواء أكان غير ذي مال أصلا , أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه .

قال ابن قدامة : وإنما سمي من غلب دينه ماله مفلسا وإن كان له مال , لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه , فكأنه معدوم [2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم حبس المفلس المدين المجهول الحال لا يعرف غناه أو فقره ، على مذهبين :

المذهب الأول : إن المفلس المديون يحبس حتى يستبين أمره .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : ملا خسرو [3].

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والزيدية ، والامامية [4].

---

(1) ينظر : تاج العروس 4062/1 .

(2) ينظر : المغني 265/4 ، مغني المحتاج 97/3 ، منح الجليل 3/6 .

(3) ينظر : درر الحكام 408/2 .

(4) ينظر : تبيين الحقائق 201/5 ، البحر الرائق 94/8 ، درر الحكام 408/2 ، المدونة 80/4 ، التاج والاكليل 598/6 ، حاشية الدسوقي 279/3

واستدلوا بما يأتي :

إن قضاء الدين واجب عليه , والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه ، وإيصالاً للحق إلى مستحقه ، ولا يكون ذلك إكراها على البيع ; لأن المقصود من الحبس الحمل على قضاء الدين بأي طريق كان [1].

المذهب الثاني : إن المفلس لا يحبس ، بل يرسل لكي يسعى في قضاء دينه .

روي ذلك عن : علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ψ ، والحسن البصري ، وشريح ، والشعبي وعمر بن عبد العزيز ، وعبيد الله بن أبي جعفر ، والليث بن سعد .

واليه ذهب : الظاهرية [2].

واستدلوا بما يأتي :

إن سجن المفلس حكم بما لم يوجبه الله تعالى ، ولا رسوله ، وما كان لرسول الله ρ سجن قط . يؤيده ما ورد عن سيدنا علي بن

، الأم 217/3 ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت 507 هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، الطبعة ألأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة ـ ألأردن ، 1988 م ، 486/4 ، مغني المحتاج 156/2 ، المغني 291/4 ، الفروع 310/4 ، الانصاف 277/5 ، البحر الزخار 90/6 ، التاج المذهب 156/4 ، الروضة البهية 40/4 .

(1) ينظر : البحر الرائق 94/8 .

(2) ينظر : المحلى 169/8 ، حلية العلماء 486/4 ، المغني 291/4 ، مغني المحتاج 156/2 .

أبي طالب τ قال : (حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف عليه من الدين ظلم) رواه ابن حزم بسنده [1].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ وذلك لقوة دليلهم ، ولأن في الحبس ضمان لأموال الناس ، ودفعا لظلم المماطل ، سيما مع فساد الذمم وقلة الوازع الديني لدى الناس .

ففي القول بالحبس ردع للناس عن المماطلة عن دفع ديونهم ، وحثهم بالتسريع لسداد دينهم عند توفر المال .

المسألة الخامسة عشرة

[ما يترك للمفلس من متاع]

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أنه يترك للمفلس دست [2] من ثيابه .

وقال الحنفية : أو دستان . ويباع ما عداهما من الثياب .

---

(1) ينظر : المحلى 169/8 .

(2) الدِّسْتُ من الثياب : ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه ، والجمع (دُسُوتٌ) ، مثل : فلس وفلوس . ينظر : المصباح المنير 194/1 .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [1].

وروي ذلك عن : الصحابة ψ ، والتابعين .

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والامامية [2].

واستدلوا بما يأتي :

1. إن ذلك مما لا بد منه ، ولا تقوم النفس بدونه [3].
2. لأن بالدست كفاية ، ويحتاج الى الدست الثاني ؛ لأنه اذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس [4].

المسألة السادسة عشرة

[هبة المشاع]

الهبة لغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض .

ومعناها : إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه , سواء كان مالا أو غير مال , ويقال : وهب له مالا وهبا وهبة , ووهب الله فلانا ولدا صالحا [5].

والهبة اصطلاحا : هي تمليك العين بلا شرط العوض [6].

---

(1) ينظر : شرح فتح القدير 277/9 .

(2) ينظر : تبيين الحقائق 200/5 ، شرح فتح القدير 277/9 ، المنتقى 81/5 ، التاج والاكليل 613/6 ، أسنى المطالب 192/2 ، تحفة المحتاج 137/5 ، المغني 286/4 ، الانصاف 303/5 ، البحر الزخار 82/6 ، التاج المذهب 164/4 ، شرائع الاسلام 83/2 ، الروضة البهية 44/4 .

(3) ينظر : المغني 286/4 ، تحفة المحتاج 137/5 .

(4) ينظر : شرح فتح القدير 277/9 ، تبيين الحقائق 200/5 .

(5) ينظر : الصحاح في اللغة 241/2 ، تاج العروس 1016/1 .

(6) ينظر : تبيين الحقائق 91/5 ، الانصاف 116/7 .

والمشاع : غير المقسوم [1].

وقد اختلف العلماء في حكم هبة المشاع ، على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز هبة مشاع شيوعا مقارنا للعقد فيما ينقسم ؛ ولأنه ما من جزء من أجزاء المشاع إلا وللشريك فيه ملك , فلا تصح هبته . أما إذا كان المشاع غير قابل للقسمة , بحيث لا يبقى منتفعا به إذا قسم تجوز هبته .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : غانم بن محمد البغدادي [2].

واليه ذهب : الحنفية [3].

واستدلوا بما يأتي :

بأن القبض شرط صحة الهبة , والقبض على التمام لا يتحقق مع الشياع [4].

المذهب الثاني : جواز هبة المشاع سواء في ذلك ما أمكن قسمته , وما لم يمكن قسمته , وسواء وهبه لشريكه أو لغيره .

روي ذلك عن : ابراهيم النخعي ، وعثمان البتي , ومعمر بن راشد , وإسحاق ، وأبي ثور , وأبي سليمان .

---

(1) ينظر : الصحاح في اللغة 376/1 .

(2) ينظر : مجمع الضمانات ، لأبي محمد غياث الدين البغدادي الحنفي ، 414/ .

(3) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص 715/1 ، المبسوط 66/12 ، بدائع الصنائع 121/6 .

(4) ينظر : بدائع الصنائع 121/6 .

واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والامامية [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. قوله تعالى : { فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [2].

وجه الدلالة : إن الآية تقتضي أن الصداق إذا كان عينا يتنصف بالطلاق , فإن المرأة تندب إلى أن تترك الكل للزوج , والزوج يندب إلى أن يسلم الكل إليها , وذلك من كل واحد منهما هبة في المشاع [3].

ويرد عليه : إن المراد من المفروض الدين لا العين ألا ترى أنه قال : { إلا أن يعفون } والعفو إسقاط وإسقاط الأعيان لا يعقل ، وكذا الغالب في المهر أن يكون دينا ، وهبة الدين ممن عليه الدين جائز لأنه إسقاط الدين عنه وأنه جائز في المشاع [4].

2. ما روي عن رسول الله ρ قال : [... ما كان لي ولبني عبد المطلب , فهو لكم] رواه النسائي ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه من لم أعرفهم [5].

---

(1) ينظر : أحكام القران ، لابن العربي 297/1 ، التاج والاكليل 21/8 ، أسنى المطالب 481/2 ، المغني 383/5 ، الانصاف 131/7 ، كشاف القناع 305/4 ، المحلى 107/8 ، البحر الزخار 134/5 ، نيل الأوطار 339/5 ، شرائع الاسلام 180/2 .

(2) سورة البقرة ، الآية/237 .

(3) ينظر : أحكام القران ، لابن العربي 297/1 .

(4) ينظر : بدائع الصنائع 121/6 .

(5) سنن النسائي 263/6 ، وينظر : مجمع الزوائد 187/6 .

3. ما روى عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , قال : سمعت النبي ρ وقد جاءه رجل ومعه كبة من شعر , فقال : أخذت هذه من المغنم لأصلح بردعة لي , فقال النبي ρ : [ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك] رواه أبو داود ، والنسائي [1].

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت الأحاديث على جواز الهبة في المشاع سواء كان مما يقسم ، أو لا يقسم .

4. ولأنه يجوز بيعه , فجازت هبته , كالذي لا ينقسم , ولأنه مشاع , فأشبه ما لا ينقسم [2].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الثاني ، وهو مذهب جمهور العلماء هو الراجح ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن الأدلة جاءت عامة في جواز الهبة في المشاع من غير تفريق بين ما يقسم وما لا يقسم ، وسواء كان للشريك أو لغيره .

---

(1) سنن أبي داود 63/3 ، سنن النسائي 263/6 .

(2) ينظر : المغني 383/5 .

المسألة السابعة عشرة

[من تثبت له الشفعة]

الشفعة في اللغة : الضم [1].

وفي الاصطلاح : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بالشركة والجوار . وقيل : اشتقاقها من الزيادة ، وهي أن يضم المأخوذ إلى ما عنده فيشفعه أي يزيده [2].

وقد اختلف الفقهاء فيمن تثبت له الشفعة على مذهبين :

المذهب الأول : إن الشفعة ثلاث مراتب :

يقدم الشريك غير المقاسم ، وهو مايسمى : الشريك في عين المبيع .

ثم الشريك المقاسم اذا بقيت له خلطة في المرافق : كالطريق ، والشرب ونحو ذلك ، وهو الذي يسمى الشريك في حق المبيع .

ثم الجار الملاصق ، سواء كان شريكا في حق الملك ، أو لا .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن عابدين [3].

---

(1) ينظر : المصباح المنير 317/1 .

(2) ينظر : شرح السنة 241/8 ، فتح الباري 549/4 ، مغني المحتاج 296/2 ، التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بـ (السيد الشريف)(ت 816 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1988 م ، /127 .

(3) ينظر : حاشية ابن عابدين 236/6 .

واليه ذهب : الحنفية [1].

واستدلوا بما يأتي :

1 . حديث عمرو بن الشريد : أن رسول الله ρ قال : (الجار أحق بسقبه) رواه البخاري [2].

وجه الدلالة : إن السقب معناه : القرب من الدار ، وفي الحديث دلالة على اثبات الشفعة للجار القريب [3].

اعترض : إن الجار في هذا الحديث يقصد به الشريك [4].

يجاب : أن هذا الحديث رواه النسائي بلفظ : (أن رجلا قال : يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار ، فقال رسول الله ρ : الجار أحق بسقبه) [5].

فهذا صريح في وجوب الشفعة بسبب الجوار لا شركة فيه ، لأن السائل قد بيّن للنبي ρ أنه لا حق له في أرضه من شركة أو غيرها سوى الجوار ، وقد أجابه (عليه الصلاة والسلام) بناءاً على هذا البيان .

---

(1) ينظر : الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ) ، تصحيح وتعليق : السيد مهدي حسن الكيلاني ، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن ـ الهند ، 1965 م ، 67/3 ، الهداية مع شرح فتح القدير 408/7 ، تكملة البحر الرائق 126/8 .

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 295/4 ، نصب الراية 174/4 .

(3) ينظر : فتح باب العناية بشرح النقاية ، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت 1014هـ) ، تحقيق : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، الطبعة الاولى ، دار الأرقم ـ بيروت ، 1418هـ ـ 1997م ، 320/2 .

(4) ينظر : المغني 461/5 ، شرح الزرقاني 361/4 .

(5) سنن النسائي 320/1 .

2 . حديث سمرة قال : قال رسول الله ρ : (جار الدار أحق بالدار) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن [1].

وجه الدلالة : إن الحديث صريح في وجوب الشفعة بسبب الجوار ، فكان هذا الجوار الذي أخبر عنه النبي ρ سببا في وجب الشفعة .

3 . ما ورد عن ابن عباس τ عن النبي ρ قال : (من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره) رواه ابن ماجه ، وقال ابن القيم : رجال اسناده يحتج بهم في الصحيح [2].

المذهب الثاني : إن الشفعة تثبت للشريك ، ولا تثبت للجار .

وروي ذلك عن : عن عمر ، وعثمان ψ ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، واسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد [3].

واستدلوا بما يأتي :

1 . ما صح عن جابر أنه قال : (قضى رسول الله ρ بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة او حائط [4]، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن

---

(1) سنن الترمذي 650/3 .

(2) سنن ابن ماجة 833/2 ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية)(ت751 هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ـ بيروت ، 1977م ، 120/2 .

(3) ينظر : أوجز المسالك الى موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن زكريا الكاندهلوي ، دار الفكر ـ بيروت ، 1989 م ، 52/2 ، القوانين الفقهية 246 ، السنن الكبرى 108/6 ، المغني 461/5 ، نيل الاوطار 281/5 .

(4) الربعة : الدار ، والمسكن ، ومطلق الارضى ، واصله المنزل . والحائط : البستان .

شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به) رواه مسلم [1].

وفي رواية للبخاري : (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[2].

وجه الدلالة : إن قوله ρ فلا شفعة فيه دلالة على أن غير الشريك لا حق له في الشفعة .

أعترض : إن عدم تخصيص ما لم يقسم لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، وأن هذه الأحاديث إنما تتحدث عن الشفعة بسبب الشركة التي تثبت هذا الحق للشريك ما دامت هذه الشركة قائمة ، فإذا انتهت وحصلت القسمة فلا شفعة بعد ذلك لأن الشركة قد انتهت ، ولكن هذا لا يمنع أن يكون للشفعة سبب آخر غير الشركة ، وهو الجوار ما دام لهذا السبب من الأدلة ما يثبته [3].

2 . ما روي عن جابر τ أنه قال : (قال رسول الله ρ : لا شفعة إلا في ربع أو عقار) نقله الزيلعي عن البزار ، ورواه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : [لا شفعة إلا في دار أو عقار] [4].

ينظر : شرح صحيح مسلم 45/11 ، القاموس المحيط 355/3/2 - 24/3 .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 46/11 .

(2) صحيح البخاري بشرح الفتح 549/4 .

(3) ينظر : شرح معاني الاثار 120/4 ، فتح باب العناية 391/2 .

(4) نصب الراية 178/4 ، السنن الكبرى 109/6 .

3. ما روي عن جابر بن عبد الله τ قال : (أنه ρ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة [1] أو حائط [2] لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان باع ولم يؤذنه ، فهو أحق به حتى يؤذنه) [3] .

وجه الاستدلال من الحديث : إن الشفعة لا تثبت إلا في العقار ، والأراضي ، فان كان فيها أشجار ، وأبنية ، فيثبت للشفيع أخذها تبعا للأرض [4] .

4. إن الحاجة تدعو إلى مقاسمة الشريك ، لانه ربما يدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه ، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق ، وهذا لا يوجد في المقسوم [5] .

---

(1) ربعة : المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه ، فيقال : ربع ، وهذه ربعه بالهاء ، كدار وداره . وأصله تأنيث الربع ، وهو المكان الذي ينزلونه زمن الربيع .

ينظر : معالم السنن 783/3و784 ، شرح السنة 245/8 .

(2) الحائط : الجدار لانه يحوط ما فيه والجمع حيطان .

ينظر : لسان العرب 279/7 .

(3) مسلم بشرح النووي 49/11و50 ، سنن أبي داود رقم 3513 ، سنن النسائي 301/7 ، المنتقى من السنن المسندة ، لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت 307 هـ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408 – 1988 ، / 247 ، سنن الدار قطني 224/4 .

(4) شرح السنة 477/8 ، إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام ، لابي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي ـ المعروف بابن النقاش المغربي الشافعي (763 هـ) ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، الطبعة الأولى ، دارالكتب العلمية ـ بيروت ، 1424هـ ، /477 .

(5) ينظر : المغني بالشرح الكبير 462/5 .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب الحلواني ، ومن وافقه من الحنفية هو الراجح ؛ لأنها أعم وأشمل ، فكما ثبتت الشفعة للشريك تثبت للجار ، فالجار شريك أيضا في مكان السكن أو العمل ، وقد يتضرر الجار من جراء جاره الجديد ، كما يتضرر الشريك ، فمن حقه أن يدفع هذا الضرر عنه بأن تكون الشفعة له ، كما هي للشريك .

المسألة الثامنة عشرة

[من كان عنده وديعة فمات المودع ولا وارث له]

الوديعة في اللغة : فعيلة بمعنى مفعولة ، مأخوذة من الودع بمعنى الترك ، أودعت زيدا مالا دفعته إليه ليكون عنده وديعة ، وجمعها ودائع .

وهي مأخوذة أيضا من السكون , يقال : ودع الشيء يدع : إذا سكن , فكأنها ساكنة عند المودع , وقيل : مأخوذة من الدعة وهي خفض العيش ; لأنها غير مبتذلة بالانتفاع [1].

والوديعة اصطلاحا : العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها [2].

وقد اتفق الفقهاء على : أنه يجب على الوديع إذا كان صاحب الوديعة غائبا ، أو مجهولا لا يعرفه أحد أن يبحث عنه بالطرق

---

(1) ينظر : المصباح المنير 653/2 .

(2) ينظر : بلغة السالك 549/3 ، نيل الأوطار 354/5 ، التاج المذهب 334/3 .

الممكنة بأن يقوم بتعريف الوديعة ، كما تعرف اللقطة . فإذا لم يعرف صاحبها ردها الى من يعرفه من ورثته .

واختلفوا فيما بينهم فيما إذا لم يكن للمودع وارث ، ماذا يفعل بالوديعة ، على ستة مذاهب :

المذهب الأول : إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن نجيم [1].

واستدل :

بأنه لو أعطاها لبيت المال لضاعت ؛ لأنهم لا يصرفونه مصارفه ، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه ، وإلا صرفه إلى المصرف [2].

المذهب الثاني : يجب على الوديع حفظها الى أن تتبين وفاة صاحبها إن كانت الوديعة من الأشياء التي لا تفسد بالمكث ، وإن كانت من الأشياء التي تفسد بالمكث ، كالثياب التي يفسدها العث ، فله أن يبيعها بإذن الحاكم ، ويحفظ ثمنها أمانة عنده .

واليه ذهب : الحنفية [3].

المذهب الثالث : إذا لم يكن للمودع وارث صرفها لمصالح المسلمين المختلفة .

وبه قال : العز بن عبد السلام من الشافعية [4].

المذهب الرابع : إن لم يكن للمودع وارث ، ويأس من عودته صرفها للفقراء .

---

(1) ينظر : البحر الرائق 230/3 .

(2) ينظر : البحر الرائق 230/3 ، حاشية ابن عابدين 336/2 .

(3) ينظر : البحر الرائق 230/3 ، حاشية ابن عابدين 336/2 ، مجمع الضمانات /82 .

(4) ينظر : إعانة الطالبين 338/3 .

واليه ذهب : المالكية ، والزيدية [1].

المذهب الخامس : يجب على الوديع أن يقوم بتعريفها سنة ، فإن ظهر صاحبها أخذها ، وإلا كان له أن يتصدق بها عن المالك مع التزامه بضمانها ، وإن شاء أبقاها بيده أمانة من غير ضمان .

واليه ذهب : الامامية [2].

المذهب السادس : يجوز للوديع أحد أمرين : إما دفعها الى الحاكم ، أو التصدق بها عند فقده بنية غرمها إذا عرف صاحبها ، أو عرف وارثه . أما عند جهل المالك فإنه لا يضمنها .

واليه ذهب : الحنابلة [3].

ومن الحنابلة من سوّى بين حالتي جهل المالك ، وفقده . فقال يتصدق بها دون إذن الحاكم ، ولا يضعها في بيت المال ؛ لأنه ما دام المالك ميئوسا من عوته ، فلا معنى للحفظ . لأنه سيصرفها الى الفقراء ، وهم من المستحقين لما في بيت المال . فإذا وصلهم عن طريق الوديع فقد تحقق المراد . ولأنه إذا وضعها في بيت المال ، فإنه ربما يصرفها في غير مصرفها خصوصا إذا كان الحاكم جائرا [4].

---

(1) ينظر : المدونة الكبرى 160/15 ، البحر الزخار 171/4 ، السيل الجرار المتدفق على حدائق ألأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1985 م ، 341/3 .

(2) ينظر : المختصر النافع في فقه الامامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت 771 هـ) ، الطبعة الثانية ، مطبعة وزارة الاوقاف ـ مصر ، 1378هـ ـ 1958م ، /174 .

(3) ينظر : كشاف القناع 184/4 ، القواعد ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت795هـ) ، الطبعة الاولى ، مطبعة الصدق الخيرية ـ مصر ، 1352هـ ـ 1933م ، /225 .

(4) ينظر : المصادر نفسها .

ولا أعلم للمذاهب الخمسة الأخيرة دليلا يذكر .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن الراجح من هذه المذاهب هو المذهب الرابع ، وهو مذهب المالكية ، والزيدية ، وهو القول بوجوب امتناع الوديع عن التصرف في الوديعة الى أن ييأس من عودة صاحبها ، فإن يأس من معرفة صاحبها صرفها الى فقراء المسلمين باسم صاحبها .

المسألة التاسعة عشرة

[حكم الزيادة في المال المغصوب]

الغصب لغة : هو أخذ الشيء ظلما وقهرا , والاغتصاب مثله , يقال : غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد [1].

(1) ينظر : تاج العروس 824/1 ، الصحاح في اللغة 19/2 .

واصطلاحا : هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال [1].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن من حق المغصوب منه أن يرد إليه الغاصب عين ماله الذي غصبه إذا كان باقيا بحاله , لقول النبي ρ : [على اليد ما أخذت حتى تؤدي] رواه أبو داود ، والترمذي [2] .

وقوله ρ : [لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا , فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها] رواه أبو داود ، والترمذي [3] .

ولكنهم اختلفوا في حكم زوائد المغصوب في يد الغاصب المنفصلة ، أيضمن هذه الزيادة ، أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الغاصب يضمن منفعة المغصوب , وعليه أجر المثل , سواء استوفى المنافع ، أم تركها تذهب . وسواء أكان المغصوب عقارا : كالدار ، أم منقولا : كالكتاب ، والحلي ، ونحوهما .

وهو رأي الحلواني ، نقل ذلك عنه : ابن عابدين [4].

واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومتأخرو الحنفية ، والظاهرية ، والزيدية ، والامامية .

---

(1) ينظر : العناية شرح الهداية 316/9 ، درر الحكام 494/2 .

(2) سنن أبي داود 447/9 ، سنن الترمذي 60/5 .

(3) سنن أبي داود 189/13 ، سنن الترمذي 60/8 .

(4) ينظر : حاشية ابن عابدين 189/6 .

إلا أن متأخرو الحنفية أوجبوا ضمان أجر المثل في ثلاثة مواضع ، وهي : أن يكون المغصوب وقفا , أو ليتيم , أو معدا للاستغلال , بأن بناه صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. إن المنفعة مال متقوم , فوجب ضمانه ، كالعين المغصوبة ذاتها [2].
2. إن كل ذلك مال المغصوب منه ، وكان فرضا عليه أن يرد كل ذلك ، فهو معتد بإمساكه مال غيره , فعليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى [3].

المذهب الثاني : إن الغاصب لا يضمن منافع ما غصبه من ركوب الدابة , وسكنى الدار , سواء استوفاها ، أو عطلها .

واليه ذهب : متقدمو الحنفية [4].

واستدلوا بما يأتي :

إن المنفعة ليست بمال ; ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك , فلم يتحقق فيها معنى الغصب ; لعدم إزالة يد المالك عنها [5].

الترجيح :

---

(1) ينظر : التاج والاكليل 317/7 ، حاشية الدسوقي 468/3 ، أسنى المطالب 361/2 ، تحفة المحتاج 9/6 ، المغني 154/5 ، الانصاف 165/6 ، المبسوط 55/11 ، بدائع الصنائع 161/7 ، المحلى 436/6 ، البحر الزخار 184/5 ، الروضة البهية 361/7 .

(2) ينظر : المبسوط 55/11 ،

(3) ينظر : المحلى 436/6 .

(4) ينظر : المبسوط 55/11 ، بدائع الصنائع 161/7 ، حاشية ابن عابدين 189/6 .

(5) ينظر : بدائع الصنائع 161/7 .

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب الامام الحلواني ، ومن وافقه من جمهور العلماء هو الراجح ، وهو أن الغاصب يضمن الزيادة المنفصلة الحاصلة من المال المغصوب ، لأن المال المغصوب ليس ملكا له ، وما يتولد عنه مال مغصوب أيضا فيلحقه في الحكم ، وعليه الضمان إذا هلك بتعد منه ، أو بغير تعد .

المسألة العشرون

[الزرع في الأرض المغصوبة]

لا خلاف بين العلماء في : أن من غصب أرضا , فغرس فيها أو بنى , كلف بقلع الغرس اذا أراد مالك الأرض ذلك .

ولا خلاف بين العلماء أيضا في : أن لمالك الأرض أن يضمن للغاصب قيمة الغرس فيتملكه ، وكذلك إن وهب الغاصب الغراس لمالك الأرض ليتخلص من تكلفة قلعه إن اتفقا على ذلك .

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا اختلف مالك الأرض والغاصب على قيمة الغرس ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : إن مالك الأرض له الخيار : بين أن يأخذ الأرض مع الغرس مقابل دفع قيمة نقضه , وبين إلزام الغاصب قلعه .

وهو رأي الحلواني . نل ذلك عنه ابن عابدين [1].

(1) ينظر : حاشية ابن عابدين 187/6 .

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية ، والزيدية .

إلا أن الحنفيـة قيـدوا أخـذ الغـرس مقابـل القيمـة بمـا إذا كانـت الأرض تنقص بقلع الغرس [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما صح عن عمرو بن عوف عن النبي ρ قال : [وليس لعرق ظالم فيه حق] رواه البخاري [2].

وجه الدلالة : إن النبـي ρ بين أنـه ليس للظـالم المغتصـب لأرض أي حق فيها من زرع وغيرها .

2. إن الغاصب يتضرر بالمنع من التصرف في ملك نفسه بالقلع , والمالك أيضا يتضرر بنقصان ملكه , فلزم رعاية الجانبين [3].
3. إن في ذلك مصلحة لهما , ودفع الضرر عنهما , فتقوم الأرض بـدون شـجر , ثـم بالشـجر مسـتحق القلـع , فيضـمن فضـل مـا بينهما [4].

المـذهب الثـاني : لـو أراد المالـك تملـك الغـراس بالقيمـة , أو إبقاءهـا بأجرة , لم يلزم إجابته من الغاصب .

---

(1) ينظـر : بـدائع الصـنائع 149/7 ، تبيـين الحقـائق 225/5 ، حاشـية الدسـوقي 190/5 ، التـاج والاكليـل 342/7 ، المحلـى 442/6 ، التـاج والاكليل 356/3 .

(2) صحيح البخاري 144/8 .

(3) ينظر : بدائع الصنائع 149/7 .

(4) ينظر : المصدر نفسه .

واليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة ، والامامية [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روى رافع بن خديج , قال : قال رسول الله ρ : [من زرع في أرض قوم بغير إذنهم , فليس له من الزرع شيء , وعليه نفقته] رواه أبو داود , والترمذي , وقال : حديث حسن غريب [2].

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن الغاصب لا يجبر على قلعه ، لأنه ملك للمغصوب منه .

2. ما روي : [أن النبي ρ رأى زرعا في أرض ظهير , فأعجبه , فقال : ما أحسن زرع ظهير . فقالوا : إنه ليس لظهير , ولكنه لفلان . قال : فخذوا زرعكم , وردوا عليه نفقته . قال رافع : فأخذنا زرعنا , ورددنا عليه نفقته] رواه أبو داود ، والنسائي [3].
3. ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب , على قرب من الزمان , فلم يجز إتلافه [4].
4. إنه عيّن مال الغاصب , كما لو وضع فيها أثاثا أو نحوه ، فليس لمالك الأرض حق في الغرس [5].

---

(1) ينظر : الأم 255/3 ، أسنى المطالب 344/2 ، مغني المحتاج 363/3 ، المغني 142/5 ، الانصاف 130/6 ، كشاف القناع 80/4 ، شرائع الاسلام 197/3 .

(2) سنن أبي داود 252/9 ، سنن الترمذي 226/5 .

(3) سنن أبي داود 249/9 ، سنن النسائي 228/12 .

(4) ينظر : المغني 147/5 .

(5) ينظر : المغني 147/5 ، كشاف القناع 80/4 .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب الحلواني ومن وافقه من العلماء هو الراجح ؛ لأن الغاصب قد بذل في الأرض جهداً ، وخسر مالاً ، فلا بد من تعويضه على ما خسره .

وكذلك فإن المالك ينتفع بالزرع الذي زرعه الغاصب ، فلا بد من عوض عن هذا الزرع إن أراده ، فلا مانع من تعويض الغاصب عن الزرع ، وإلا ألزم الغاصب قلع الزرع ، وليس للزارع إلا أن يقلعه .

المسألة الحادية والعشرون

[حكم الكفالة بالنفس]

الكفالة لغة : من كفل المال وبالمال : ضمنه ، وكفل بالرجل يكفل ويكفل كفلا وكفولا , وكفالة , وكفل وكفل وتكفل به كله : ضمنه , وأكفله إياه وكفله : ضمنه , وكفلت عنه المال لغريمه وتكفل بدينه تكفلا .

والمكافل : المعاقد المحالف , والكفيل من هذا أخذ [1].

الكفالة في الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعا لاختلافهم فيما يترتب عليها من أثر :

فعرفها جمهور الحنفية بأنها : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس ، أو دين ، أو عين [2].

ويرى المالكية ، والشافعية في المشهور ، والحنابلة : أن الكفالة هي أن يلتزم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم [3].

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في صحة كفالة النفس بالنظر إلى من عليه دين .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : علي حيدر [4].

وروي ذلك عن : الصحابة ψ ، والتابعين .

واليه ذهب : أهل العلم كافة [5].

ونقل الماوردي اجماع الصحابة على ذلك [6].

---

(1) ينظر : لسان العرب 588/11 ، جمهرة اللغة ، لأبن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الازدي البصري (ت 321 هـ) ، دار صادر ـ بيروت ، 46/2 .

(2) ينظر : شرح فتح القدير 167/7 .

(3) ينظر : المدونة 96/4 ، مغني المحتاج 207/3 ، الانصاف 210/5 .

(4) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام 297/2 .

(5) ينظر : المبسوط 171/19 ، بدائع الصنائع 8/6 ، شرح فتح القدير 167/7 ، المدونة 96/4 ، أسنى المطالب 241/2 ، تحفة المحتاج 257/5 ، مغني المحتاج 207/3 ، المغني 358/4 ، الفروع 247/4 ، الانصاف 210/5 ، البحر الزخار 70/6 ، التاج المذهب 141/4 ، شرائع الاسلام 97/2 ، شرح كتاب النيل 433/9 .

(6) ينظر : الحاوي الكبير 7/9 .

وقال الرافعي : أطبق الناس على صحتها [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. قول الله تعالى : { قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [2].

وجه الدلالة : في قوله تعالى { وأنا به زعيم } أي كفيل : ضامن [3].

2. وقوله تعالى : { سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ } [4] .

.

وجه الدلالة : في قوله تعالى { زعيم } أي : كفيل [5].

3. ما صح عن سلمة بن الأكوع τ : [أن النبي ρ أتي بجنازة ليصلي عليها ، فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : لا ، فصلى عليه . ثم أتي بجنازة أخرى ، فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : نعم . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : علي دينه يا رسول الله ، فصلى عليه] رواه البخاري [6] .

4. ما روي عن أبي أمامة τ قال : سمعت النبي ρ يقول في الخطبة عام حجة الوداع : [العارية مؤداة ، والزعيم غارم ،

---

(1) ينظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم بن عبد الكريم بن أحمد (ت 623 هـ) ، مطبوع بهامش المجموع ، 373/10 .

(2) سورة يوسف ، الآية / 72 .

(3) ينظر : زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ) ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت ، 1964 م ، 450/3 ، الجامع لأحكام القرآن 231/9 .

(4) سورة القلم ، الآية /40 .

(5) ينظر : تفسير ابن كثير 198/8 ، القرطبي 247/18 .

(6) صحيح البخاري 77/8 .

والـدين مقضـي] رواه أبـو داود ، والترمـذي ـ وقـال عنـه : وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب [1] .

وجـه الدلالـة مـن الحـديثين : الأحاديـث واضـحة الدلالـة علـى صـحة الكفالة بالبدن فيما يتعلق بالأموال .

المسألة الثانية والعشرون

[مـن وجـد عبـداً آبـقـاً]

الإبـاق لغـة : مصـدر أبَـق العبـد ـ بفـتح البـاء ـ يـأبق ويـأبق , بكسر الباء وضمها , أبقا وإباقا , بمعنى الهرب .

والإباق خاص بالإنسان سواء أكان عبداً ، أم حرا [2].

وفـي الاصـطلاح : انطـلاق العبـد تمـردا ممـن هـو فـي يـده مـن غير خـوف ولا كـد فـي العمـل . فـإن لـم يكـن كـذلك فهـو إمـا هـارب , وإما ضال وإما فار .

لكن قد يطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على من ذهب مختفيا مطلقا ، لسبب ، أو غيره [3].

وقد اختلف الفقهاء في : من وجد عبداً آبقاً ، ما يفعل بـه ؟ علـى أربعة مذاهب :

المذهب الأول : إن من وجد عبداً آبقا فأخذه ، فهو مخير بين أن يـأتي بـه الـى السلطان ، أو أن يحفظه بنفسه .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [4].

---

(1) سنن أبي داود 450/9 ، سنن الترمذي 59/5 .

(2) ينظر : المصباح المنير 2/1 ، تاج العروس 6182/1 .

(3) ينظر : المبسوط 17/11 ، مواهب الجليل 83/6 .

(4) ينظر : شرح فتح القدير 135/6 .

ولم أجد له دليلا يذكر فيما بين يدي من المصادر .

المذهب الثاني : أنه يجب أخذ العبد الآبق إن خشي ضياعه وغلب على ظنه تلفه على مولاه إن لم يأخذه مع قدرة تامة عليه ، ويحرم أخذه لنفسه .

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية .

أما إذا لم يخش ضياعه وقوي على أخذه ، فذلك مندوب عند الحنفية .

إلا أن المالكية قالوا : يندب لمن وجد آبقا وعرف ربه أن يأخذه ؛ لأنه من باب حفظ الأموال ، إذا لم يخش ضياعه . أما إذا كان لا يعرف ربه ، فإنه يكره له أخذه لاحتياجه إلى الإنشاد والتعريف [1].

واستدلوا بما يأتي :

إن فيه إحياء ماليته ، وللمال حرمة كالنفس ، وفيه إعانة مولاه [2].

المذهب الثالث : أخذ العبد الآبق بدون رضا المالك غير جائز ، ويجوز بإذنه .

واليه ذهب : الشافعية [3].

ولم أجد لهم دليلاً يذكر فيما بين يدي من المصادر .

المذهب الرابع : أخذ العبد الآبق جائز .

واليه ذهب : الحنابلة [4].

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع 203/6 ، تبيين الحقائق 308/3 ، المدونة 458/4 ، التاج والاكليل 58/8 .

(2) ينظر : تبيين الحقائق 308/3 .

(3) ينظر : مغني المحتاج 627/3 .

(4) ينظر : المغني 24/6 ، الانصاف 398/6 .

واستدلوا بما يأتي :

إنه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد ، بخلاف الضوال التي تحتفظ بنفسها [1].

الترجيح :

الذي يبدو لي من خلال استعراضي لآراء الفقهاء وأدلتهم ، أن المذهب الثاني هو الراجح ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن ما استدل به أصحاب المذاهب الأخرى لاتقوى على معارضة دليل المذهب الثاني .

المسألة الثالثة والعشرون

[نقل منفعة الوقف]

الوقف لغة : الحبس ، يقال : وقفت كذا أي حبسته . وجمعه وقوف ، وأوقاف [2].

واصطلاحا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .

---

(1) ينظر : المغني 24/6 .

(2) ينظر : القاموس المحيط 1112/1 ، تاج العروس 6165/1 .

أو هو : حبس العين والتصدق بالمنفعة [1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم نقل منفعة الوقف ، مثل المسجد اذا خرب واستغنى الناس عنه الى وقف آخر ، على مذهبين :

المذهب الأول : جواز نقل منفعة الوقف مثل المسجد اذا خرب ولا يحتاج الناس اليه الى مسجد آخر .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [2].

واليه ذهب : جمهور الحنفية ، والحنابلة (في القول الراجح عندهم) [3].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي : (أن عمر τ كتب إلى سعد , لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة , أن انقل المسجد الذي بالتمارين , واجعل بيت المال في قبلة المسجد , فإنه لن يزال في المسجد مصل) .

رواه الهيثمي ، وقال : (رواه الطبراني ، والقاسم لم يسمع من جده ، ورجاله رجال الصحيح) [4].

وقالوا : وكان هذا بمشهد من الصحابة ψ , ولم يظهر خلافه , فكان إجماعا [5].

---

(1) ينظر : أسنى المطالب 458/2 ، الروضة البهية 164/3 ، التاج المذهب 281/3 .

(2) ينظر : شرح فتح القدير 238/6 .

(3) ينظر : المبسوط 43/12 ، بدائع الصنائع 220/6 ، البحر الرائق 223/5 ، المغني 369/5 ، الانصاف 102/7 ، الفروع 627/4 .

(4) مجمع الزوائد 275/6 .

(5) ينظر : المغني 369/5 .

ويرد : إن في دعوى الاجماع نظر ؛ لوجود من خالفهم .

2. ولأنه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه , بصورته , فوجب ذلك , كما لو استولد الجارية الموقوفة , أو قبلها غيره [1].

المذهب الثاني : عدم جواز نقل الوقف اذا كان الوقف ما إذا استغنى الناس عنه بأن يخلو عن المصلين في المحلة , أو أن يخرب بحيث لا ينتفع به بالكلية .

واليه ذهب : أبو يوسف (من الحنفية) ، والمالكية ، والشافعية , وهي الرواية المرجوحة عن أحمد ، والزيدية [2].

واستدلوا بمايأتي :

1. ما صح عن ابن عمر τ بقوله ρ : [... لا يباع أصلها ، ولا تبتاع ، ولا توهب ، ولا تورث] متفق عليه [3].
2. ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه , لا يجوز بيعه مع تعطلها , كالمعتق , والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق [4].

الترجيح :

---

(1) ينظر : المصدر نفسه .

(2) ينظر : البحر الرائق 223/5 ، الفتاوي الهندية 458/2 ، حاشية ابن عابدين 359/4 ، المنتقى 130/6 ، التاج والاكليل 663/7 ، مغني المحتاج 551/3 ، نهاية المحتاج 396/5 ، المغني 369/5 ، الانصاف 102/7 ، التاج المذهب 327/3 .

(3) صحيح البخاري 1019/3 ، صحيح مسلم 1255/3 .

(4) ينظر : المغني 369/5 .

الـذي يبـدو لـي أن المـذهب الثـاني هـو الـراجح مـن حيـث قـوة الـدليل ؛ ولكـن لابـأس بـالقول بالمـذهب الأول إذا كـان مـن وراء نقـل المنفعة منفعة أكثر ، ومصلحة متحققة أكثر ، دون أن يؤدي ذلك الى تعطيل منفعة الوقف الأول .

المبحث الثالث :

آراؤه في القضاء والشهادات الديات

وفيه ثمان مسائل

المسألة الأولى

[الإجبار على القضاء]

القضاء في اللغة : الحكم , قال أهل الحجاز : القاضي معناه في اللغة : القاطع للأمور المحكم لها .

وأصله : القطع والفصل , يقال : قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل . ويأتي في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه [1].

أما القضاء في الإصطلاح ، فقد تباينت تعاريف الفقهاء في بيانه :

فقد عرفه الحنفية بأنه : فصل الخصومات وقطع المنازعات , على وجه خاص [2].

وعرفه المالكية بأنه : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [3].

وعرفه الشافعية بأنه : إلزام من له إلزام بحكم الشرع [4].

وعرفه الحنابلة بأنه : تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات [5].

والملاحظ أن التعاريف كلها تنطوي على معنى : الالتزام بالحكم الشرعي على وجه الالزام .

---

(1) ينظر : القاموس المحيط 1707/1 ، المصباح المنير 145/1 .

(2) ينظر : مجمع الأنهر 150/2 ، حاشية ابن عابدين 352/5 .

(3) ينظر : تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومنهاج الاحكام ، برهان الدين ابو الوفاء ابرهيم بن الامام شمس الدين ابو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري ، 11/1 ، مواهب الجليل 87/6 .

(4) ينظر : تحفة المحتاج 102/10 .

(5) ينظر : الانصاف 154/11 ، مطالب أولي النهى 453/6 .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا تعين القضاء على من هو أهل له , فهل يجبر على القبول لو امتنع ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : إن للإمام إجبار المتعين للقضاء إذا لم يوجد عنه عوض .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : البابرتي [1].

واليه ذهب : المالكية ، والحنابلة ، والحنفية في أحد الوجهين ، والشافعية في الأصح ، والزيدية في القول الصحيح [2].

واستدلوا بما يأتي :

إن الناس مضطرون إلى علمه ونظره , فأشبه صاحب الطعام إذا منعه المضطر [3].

المذهب الثاني : إن من تعين عليه القضاء يفترض عليه القبول , فإن امتنع لا يجبر .

واليه ذهب : الحنفية في الوجه الآخر ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية ، والزيدية (في رواية عنهم) ، والامامية [4].

واستدلوا بما يأتي :

---

(1) ينظر : العناية 262/7 .

(2) ينظر : التاج والاكليل 151/8 ، مواهب الجليل 101/6 ، حاشية الدسوقي 131/4 ، المغني 90/10 ، مطالب أولي النهى 456/6 ، بدائع الصنائع 4/7 ، تبيين الحقائق 177/4 ، أسنى المطالب 278/4 ، مغني المحتاج 259/6 ، البحر الزخار 112/6 .

(3) ينظر : أسنى المطالب 278/4 .

(4) ينظر بدائع الصنائع 4/7 ، تبيين الحقائق 177/4 ، البحر الزخار 112/6 ، أسنى المطالب 278/4 ، مغني المحتاج 259/6 ، شرائع الاسلام 61/4 .

1. ما روي : [أن عثمان τ قال لابن عمر : اذهب فاقض بين الناس . قال : أوتعافيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ρ يقول : من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافا ، فما أرجو بعد ذلك] رواه الترمذي ـ وقال : حديث ابن عمر حديث غريب ، وليس اسناده عندي بمتصل [(1)] .

2. ما روي عن رسول الله ρ : [أنا لا نكره على القضاء أحدا] .

قال عنه ابن حجر العسقلاني : (لم أجده هكذا ، وفي المعنى حديث أبي مسعود : بعثني رسول الله ρ ساعيا ، وقال : [لا ألقينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير له رغاء قد غللته] قال : إذن لا أنطلق . قال : [إذا لا أكرهك] [(2)] [(3)].

واعترض عليه : بأن الخبر محمول على عدم التعين [(4)].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور العلماء هو الراجح ؛ وذلك لأن تولية العالم الموثوق بعلمه أولى ، وأفضل للناس ، وأدعى لإقامة العدل وإن أجبره السلطان على ذلك .

---

(1) سنن الترمذي 612/3 .

(2) سنن أبي داود 1184/4 .

(3) تلخيص الحبير 184/4 .

(4) ينظر : أسنى المطالب 278/4 .

المسألة الثانية

[قضاء القاضي بعلمه]

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : جواز قضاء القاضي بعلمه .

وهو رأي الامام الحلواني . نقل ذلك عنه : في الموسوعة الفقهية [1].

روي ذلك عن : حماد ، وأبي ثور .

واليه ذهب : أبو حنيفة وصاحباه ، والظاهرية ، والزيدية ، وهو أظهر القولين عن الشافعي ، والامامية ، وهو رواية عن أحمد .

إلا أن أبا حنيفة قال : إن كان من حقوق الله فلا يجوز أن يحكم بعلمه الشخصي إلا بوسائل الاثبات . أما حقوق الآدميين أن يكون علمه بالحادثة قد وقع في زمن ولايته وفي محلها ، فإن علم بها قبل ولايته لم يحكم بذلك [2].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : [دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ρ فقالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني

---

(1) ينظر : الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، 333/33 .

(2) ينظر : الاختيار 88/2 ، مغني المحتاج 398/4 ، المهذب 303/2 ، حاشية ابن عابدين 355/4 ، المحلى 426/9 ، اختلاف الفقهاء ، للطحاوي /222 ، شرائع الاسلام 75/3 .

ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ، فقال رسول الله ρ : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك] رواه البخاري ، ومسلم [1].

وجه الدلالة : دل ذلك أنه قضى بما علمه عن أبي سفيان من خلال كلام زوجته ، فيدل ذلك على جواز قضاء القاضي بعلمه .

يرد عليه : لو تأملت هذا الحديث لوجدت أنه فتيا وليس بقضاء ، وبذلك بطلت دعوى من قال أنه حكم بعلمه [2].

2. احتج ابن حزم (رحمه الله) : بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّه وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ } [3]، وبقول الرسول (عليه الصلاة والسلام) : [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان ...] رواه مسلم [4].

وجه الدلالة : قال ابن حزم (رحمه الله) : ليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه فلا يغيره القاضي ، وإذا لم يغير القاضي المنكر الذي يراه حتى تأتيه البينة على ذلك فقد عصى رسول الله ρ ، فصح أن فرضاً عليه أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ، وإلا فهو ظالم [5].

يرد عليه : إن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو أمر ثان أوسع من القضاء [6].

---

(1) صحيح البخاري 708/9 ، صحيح مسلم بشرح النووي 7/12 .

(2) ينظر : نيل الأوطار 179/9 .

(3) سورة النساء ، الآية/135 .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي 22/2 .

(5) ينظر : المحلى 429/9 .

(6) ينظر : نيل الأوطار 169/9 .

3. عن أبي هريرة τ قال : [جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ρ فقال للمدعي : أقم البينة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : إحلف ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء ، فنزل جبريل على النبي ρ فقال : إنه كاذب إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه حقه ...] رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم [1].

وجه الدلالة : دل على أنه (عليه الصلاة والسلام) قد قضى بعلمه .

يرد عليه : إنه لا دلالة فيه ، حتى لو سلمت صحته ، لأن من الواضح أنه (عليه الصلاة والسلام) لم يحكم في هذه القضية بعلمه ، وإنما الشاهد والحاكم فيها هو الله تعالى ، وأن النبي ρ هو منفذ للحكم ، وهذه الصورة لا تتهيأ إلا لنبي ، والقضاة ليسوا بأنبياء [2].

المذهب الثاني : إن القاضي لا يقضي بعلمه ، ويجوز أن يكون شاهداً في الأمور الدنيوية .

روي ذلك عن : أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، ومعاوية ، وابن عباس ψ ، والشعبي ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، واسحاق .

واليه ذهب : مالك ، وأحمد في أظهر الروايتين ، وهو قول للشافعي ، والامامية [3].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ρ : [إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ،

---

(1) مسند ألإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت ، 1969 م ، 296/1 ، السنن الكبرى ، للنسائي 489/3 ، المستدرك 96/4 .

(2) ينظر : نيل الأوطار 301/8 .

(3) ينظر : بداية المجتهد 542/2 ، المهذب 303/2 ، المغني 400/11 ، شرائع الاسلام 75/4 .

فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار] رواه البخاري ، ومسلم [1].

وجه الدلالة : دليل على أن القاضي يقضي بما يسمع لا بما يعلم ، وأن القضاء بذلك يفضي الى تهمته ، والحكم بما اشتهى .

2. ما روي عن النبي ρ أنه قال : [في قضية الحضرمي والكندي ... شاهداك ، أو يمينه ليس لك إلا ذاك ..] رواه الترمذي ، والبيهقي [2].

وجه الدلالة : فلو كان علم القاضي بما يجوز الحكم به لبينه النبي ρ ، فالنبي ρ لم يبين ذلك .

3. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) : [أن النبي ρ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم ، فأتوا النبي ρ فقالوا : القود يارسول الله ρ . فقال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا به ، فقال : لكم كذا وكذا ، فرضوا به ، فقال رسول الله ρ : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم . قالوا : نعم ، فخطب الناس النبي ρ ، فقال : إن هؤلاء أتونا يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا . قالوا : لا . فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله ρ أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أرضيتم ، قالوا : نعم ، قال : فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب الناس ، ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم] رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي [3].

---

(1) صحيح البخاري بشرح الفتح 299/12 ، صحيح مسلم بشرح النووي 4/12 .

(2) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي 280/2 ، السنن الكبرى 144/10 .

(3) سنن أبي داود 184/4 ، سنن النسائي 35/8 ، سنن ابن ماجة 881/2 ، السنن الكبرى 144/10 .

وجه الدلالة : إن رسول الله ρ قد علم رضاهم ، ومع ذلك لما أنكروا لم يحكم بعلمه ، فلو كان لقاض حق القضاء بعلمه لقضى بذلك رسول الله ρ .

قال ابن عبد البر : إن هذا الحديث من أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه [1].

4. ما صح عن أبي بكر الصديق τ أنه قال : [لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ، ولم أدع له أحد حتى يكون معي غيري] رواه البيهقي [2].

5. ما روي : (أن درعاً لعلي سقطت منه فوجدها عند يهودي قد التقطها ، فطالبه بها ، فأبى اليهودي أن يدفعها له ، فاختصما الى شريح القاضي ، فقال شريح : صدقت والله ياأمير المؤمنين إنها لدرعك ، ولكن لا بد من شاهدين ، فدعا قنبراً والحسن بن علي فشهدوا له ، فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك فلا نجيزها ، فقال له علي τ : ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ρ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، قال : اللهم نعم ، قال : أفلا تجيز شهادة سيدا شباب أهل الجنة ؟ ثم قال لليهودي : خذ الدرع ، فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي الى قاضي المسلمين ، فقضى لي ورضي ، صدقت والله إنها لدرعك ، وأسلم ، فوهبها له علي ، وأجازه بتسعمائة) [3].

---

(1) ينظر : الجوهر النقي 144/10 .

(2) السنن الكبرى 144/10 .

(3) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، 1989 م ، 26/7 .

وجه الدلالة : تبين من هذه الرواية أن القاضي شريح علم أنها درع سيدنا علي τ لكنه لا يرى الحكم بعلمه ، كما أنه لا يرى شهادة الولد لأبيه .

الترجيح :

والذي يبدو لي بعد استعراض أدلة المذهبين أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني هو الراجح ، وهو أن القاضي لا يحكم بعلمه .

ويعضد ذلك قول الامام الشافعي (رحمه الله) : لولا قضاة السوء لقلت أن للحاكم أن يحكم بعلمه [1].

المسألة الثالثة

[حكم شهادة القريب لقريبه]

من معاني الشهادة في اللغة : الخبر القاطع , والحضور والمعاينة والعلانية , والقسم , والإقرار , وكلمة التوحيد , والموت في سبيل الله . يقال : شهد بكذا إذا أخبر به وشهد كذا إذا حضره , أو عاينه إلى غير ذلك .

وقد يعدى الفعل (شهد) بالهمزة , فيقال : أشهدته الشيء إشهادا , أو بالألف , فقال : شاهدته مشاهدة , مثل عاينته [2].

وفي الاصطلاح : فهو إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [3].

---

(1) ينظر : نيل الأوطار 196/9 .

(2) ينظر : القاموس المحيط 372/1 ، المصباح المنير 325/1 ، تاج العروس 2065/1 .

(3) ينظر : العناية 365/7 ، تبصرة الحكام 245/1 ، .

وقد اختلف الفقهاء في حكم شهادة القريب لقريبه ، كالأصول للفروع ، أو العكس ، على مذهبين :

المذهب الأول : إن القرابة غير مانعة من قبول الشهادة .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن عابدين [1].

وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب τ ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعثمان البتي ، وأبي ثور .

وبه قال : المزني من الشافعية .

واليه ذهب : الظاهرية [2].

واستدلوا بما يأتي :

1. قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ..... } [3].

2. وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّه وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ... } [4].

---

(1) ينظر : حاشية ابن عابدين 501/5 .

(2) ينظر : مصنف عبد الرزاق 344/9 ، المحلى 415/9 ، المهذب 347/2 ، اعلام الموقعين 134/1 .

(3) سورة المائدة ، الآية /106 .

(4) سورة النساء ، الآية / 135 .

وجه الدلالة من الآيتين : إن الله تعالى قد أمرنا بأداء الشهادة ، وقد أمرنا باشهاد العدول ، فكل من كان عنده شهادة أحتيج اليها فعليه أداؤها ، وكل عدل مقبول الشهادة ، إلا ما استثناه الشارع ، ولا يوجد دليل صحيح على إستثناء شهادة القريب لقريبه مادام عدلا .

3. إجماع السلف من الصدر الأول على قبول شهادة القريب لقريبه .
نقل ذلك ابن حزم ، وابن القيم عن الزهري [1].

المذهب الثاني : عدم جواز شهادة الأصل لفرعه ، والعكس كذلك وإن بعدوا .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وهو الأظهر عند الامامية .

وزاد هؤلاء الأئمة ـ ما عدا الشافعي ـ : الزوجين ، فقالوا : لا تقبل شهادة أحدهما للآخر [2].

وذهب الأوزاعي الى : عدم جواز شهادة الأب لإبنه ، والعكس ، والأخ لأخيه ، وأجاز شهادة الأجداد لأبناء بنيهم ، والعكس [3].

وذهب إبن أبي ليلى : الى عدم جواز شهادة الأب لإبنه ، والزوجة لزوجها دون العكس . وبذلك قال أحمد (في رواية) بخصوص شهادة الأب لإبنه والعكس [4].

---

(1) ينظر : المحلى 418/9 ، اعلام الموقعين 134/1 .

(2) ينظر : بدائع الصنائع 272/6 ، الهداية 89/3 و 90 ، المنتقى 124/5 ، التاج والاكليل 168/8 ، المهذب 347/2 ، الاشراف 291/2 ، 292 ، نهاية المحتاج 304/8 ، المغني 64/12 و 68 ، كشاف القناع 426/6 ، شرائع الاسلام 94/4 .

(3) ينظر : المحلى 415/9 و 416 .

(4) ينظر : المغني 64/12 ، المحلى 415/9 .

واستدلوا بما يأتي :

1. قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ... } [1] .

وجه الدلالة : إن الله I لم يذكر بيوت الأبناء ، لأن قوله تعالى : { من بيوتكم } قد انتظمها ; إذ كانت منسوبة إلى الآباء ، فاكتفى بذكر بيوتهم عن ذكر بيوت أبنائهم ; وقال رسول الله ρ : [أنت ومالك لأبيك] [2] ، فأضاف الملك إليه ; وقال (عليه الصلاة والسلام) : [إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ، فكلوا من كسب أولادكم] [3] , فلما أضاف ملك الابن إلى الأب ، وأباح أكله له ، وسماه له كسبا كان المثبت لابنه حقا بشهادته بمنزلة مثبته لنفسه , ومعلوم بطلان شهادته لنفسه , فكذلك لابنه .

---

(1) سورة النور ، الآية/61 .

(2) سنن ابن ماجة 769/2 ، السنن الكبرى 480/7 ، ورجاله رجال الصحيح . ينظر : مجمع الزوائد 155/4 .

(3) المصادر نفسها .

وإذا ثبت ذلك في الابن كان ذلك حكم شهادة الابن لأبيه ; إذ لم يفرق أحد بينهما [1].

2. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ρ قال : [لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة .... ولاظنين في ولاء أو قرابة] رواه الترمذي ، والبيهقي [2].

وجه الدلالة : قالوا : الظنين : المتهم ، والقريب متهم في شهادته لقريبه ، فلا تقبل [3].

واعترض عليه : بأنه حديث غير صالح للاحتجاج به ؛ فقد رواه الترمذي ، والبيهقي ، وضعفاه ؛ لأن في إسناده يزيد بن زياد ، ويقال له يزيد بن أبي زياد الشامي الدمشقي ، قالا : ضعيف [4]. وقال النسائي : متروك [5].

3. وإحتج أيضا صاحب كتاب الهداية : بأن الرسول ρ قال : [لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لإمرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن إستأجره] [6].

وقد خرج الزيلعي ، وابن حجر هذا الحديث : فقال الزيلعي : غريب . وقال ابن حجر : لم أجده . وذكرا : أن هذا روي من قول شريح ، وقالا : يقال : أن الخصاف قد أخرجه بإسناده مرفوعا . وقد

---

(1) ينظر : أحكام القران ، للجصاص 695/1 .

(2) سنن الترمذي 545/4 ، السنن الكبرى 155/10 .

(3) ينظر : المغني 67/12 .

(4) سنن الترمذي هامش تحفة الأحوذي 254/3 ، السنن الكبرى 202/10 .

(5) ينظر : ميزان الاعتدال 311/3 .

(6) الهداية 89/3 .

ذكر السندي سند الخصاف ، وفيه يزيد بن زياد المذكور ، وهو متروك [1].

4. ولأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متهما , ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ρ ; ولأنه إذا جر النفع إلى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله تعالى Y , بل لنفسه , فلا تقبل وعلى هذا تخرج شهادة الوالد , وإن علا لولده وإن سفل , وعكسه أنها غير مقبولة ; ; لأن الوالدين والمولودين ينتفع البعض بمال البعض عادة , فيتحقق معنى جر النفع , والتهمة , والشهادة لنفسه فلا تقبل [2].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب الحلواني ، ومن وافقه هو الراجح إذا كان القريب الذي يشهد لقريبه عدلا لا تأخذه في الله لومة لائم ، أما إذا عرف القريب الشاهد بعدم عدالته وإنحيازه الى قريبه ، فلا تقبل شهادته .

المسألة الرابعة

[شهادة بائع الأكفان]

رأي الحلواني : لاتجوز شهادة بائع الأكفان اذا ترصد لهذا العمل .

---

(1) نصب الراية 83/4 ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، مطبعة الفجالة الجديدة ـ المدينة المنورة ، 1964م ، 172/2 .

(2) ينظر : بدائع الصنائع 272/6 .

نقل ذلك عنه : الزيلعي [1].

واليه ذهب : الحنفية [2] .

واستدلوا :

بأن بائع الأكفان يتمنى الموت والطاعون للناس ، لأجل الكسب [3].

ولم أجد من وافقهم ، أو خالفهم من المذاهب الأخرى .

المسألة الخامسة

[شهادة مستور الحال]

اختلف العلماء في شهادة المستور الذي لا يعرف حاله من العدالة والفسق في عقد النكاح ، أتصح شهادته ، أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : تصح شهادته في عقد النكاح .

---

(1)ينظر : تبيين الحقائق 227/4 .

(2) ينظر : تبيين الحقائق 227/4 ، شرح فتح القدير 414/7 ، البحر الرائق 90/7 ، حاشية ابن عابدين 481/5 .

(3) ينظر : المصادر نفسها .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [1].

واليه ذهب : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية [2].

واستدلوا :

بأن النكاح يكون في القرى والبادية وعامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال [3].

المذهب الثاني : لا تصح شهادته ، وشهادته عدم .

واليه ذهب : المالكية [4].

واستدلوا :

بأنها شهادة على فعل النفس [5].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب الحلواني ، ومن وافقه من جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ وذلك لكثرة الناس الذين لا يعرف حالهم في المدن والقرى .

---

(1) ينظر : شرح فتح القدير 324/2 .

(2) ينظر : المبسوط 32/5 ، بدائع الصنائع 255/2 ، شرح فتح القدير 324/2 ، أسنى المطالب 123/3 ، مغني المحتاج 236/4 ، المغني 8/7 ، الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الاولى ، دار القلم - بيروت ، 1407هـ - 1987م ، 100/3 ، الانصاف 104/8 ، التاج المذهب 32/2 .

(3) ينظر : المغني 8/7 .

(4) ينظر : حاشية الخرشي 167/3 ، حاشية الدسوقي 217/2 ، بلغة السالك 336/2 .

(5) ينظر : بلغة السالك 336/2 .

والقول بعدم قبول شهادهم فيه تضييع لكثير من مصالح الناس ، فتصح شهادتهم في النكاح ، والطلاق ، وأحكام الأسرة ؛ لأن الشهادة فيها أقل خطورة من الشهادة في غيرها من الأحكام الأخرى ؛ ولأن الناس بحاجة للنكاح في كل زمان ومكان ، فلا بد من الشهود ، حتى لو لم يعرف حالهم .

المسألة السادسة

[قتل المسلم بالذمي]

الذمة لغة : هي الأمان والعهد .

وأهل الذمة : هم المعاهدون من اليهود والنصارى ، وغيرهم من الذين يقيمون في دار الاسلام [1].

أجمع العلماء على : عدم قتل المسلم بالكافر الحربي [2] .

---

(1) ينظر : القاموس المحيط 4 / 115 ، مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت 666 هـ) ، دار الرسالة ـ الكويت ، 1983 م ، / 223 .

(2) ينظر : شرح معاني ألآثار 3 / 193 .

ولكنهم إختلفوا في : أخذ القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يقتل المسلم قصاصاً إذا قتل ذمياً .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الزيلعي [1].

وروي ذلك عن : ابن أبي ليلى ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، وربيعة ، وعثمان البتي .

واليه ذهب : أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول بعض الزيدية [2] .

واستدلوا بما يأتي :

1. عموميات قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ..... } [3] .

وقوله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ..... } [4] .

وقوله تعالى : { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ

---

(1) ينظر : تبيين الحقائق 6 / 103 .

(2) ينظر : الحجة على أهل المدينة 4 / 336 ، شرح معاني ألآثار 3 / 193 ، أحكام القرآن ، للجصاص 1 /140 ، بدائع الصنائع 10 / 4625 ، الهداية 4 / 160 ، تبيين الحقائق 6 / 103 ، عمدة القاري 2 / 161 ، البحر الرائق 8 / 296 ، الروض النضير 4 / 578 .

(3) سورة البقرة ، ألآية / 178 .

(4) سورة المائدة ، ألآية / 45 .

جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } [1].

وجه الدلالة : هذه أوامر من قبل الله تعالى بإقامة القصاص بين أصناف المقتولين ؛ لأن لفظ : (القتلى) ، ولفظ : (النفس) عام يعم كل قتيل ، ذكراً كان ، أو أنثى ، أو عبداً من غير فصل بين قتيل وقتيل ، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم ، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل [2] .

أجيب : إن هذا العموم الذي في هذه الآيات قد خص بحديث علي τ الآتي .

2. قول الله تعالى : { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [3] .

وجه الدلالة : إن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب ، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمسّ ، فكان في شرع القصاص بين المسلم والذمي في تحقيق معنى الحياة أبلغ [4] .

3. ما روي عن إبن عمر τ : إن رسول الله ε قتل مسلما بمعاهد ، وقال : (أنا أكرم من وفّى بذمته) رواه الدارقطني ، والبيهقي [5].

وجه الدلالة : إن الرسول ρ اقتص من المسلم للذمي ، فدل ذلك على جواز القصاص بين المسلم والذمي .

---

(1) سورة الإسراء ، ألآية / 33 .

(2) ينظر : بدائع الصنائع 10 / 4625 ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، بقلم : محمد علي الصابوني ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ـ بيروت ، 1987 م ، 1 / 175 - 176 .

(3) سورة البقرة ، ألآية / 179.

(4) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص 1 / 143 ، بدائع الصنائع 10 / 4625 .

(5) سنن الدارقطني 3 / 135 ، السنن الكبرى 8 / 30 .

اعترض عليه : إن الحديث مرسل ضعيف .

أما كونه مرسلا : فالحديث عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا ، وقد أخرجه البيهقي عن يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ε مرسلا ، وقال : هذا هو الأصل في الباب ، وهو منقطع .

وقد أخرجه مرسلاً كلاً من أبي حنيفة ، والشافعي ، وعبد الرزاق ، والطحاوي . ولم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث [1] .

أما كونه ضعيفا : فإن مداره على ابن البيلماني ، وقد قال عنه الدارقطني : ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله . وقال الذهبي : عبد الرحمن بن البيلماني من مشاهير التابعين ، لينه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . ونقل تضعيف هذا الحديث عن أحمد ، وأبي عبيد ، وإبراهيم الحربي ، والجوزقاني ، وإبن المنذر .

وعلى هذا : فالحديث ضعيف مرسل لا يصح الاحتجاج به [2] .

---

(1) ينظر : ترتيب مسند ألإمام ألأعظم أبي حنيفة ، للإمام ألأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت 150 هـ) ، من رواية القاضي موسى بن زكريا الحصكفي (ت 650 هـ) ، نشر : نور محمد ، مطبعة تجارة الكتب ، باكستان ـ كراتشي ، 1314 هـ ، / 161 ، مسند الشافعي ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، مطبوع مع كتاب ألأم ، 8 / 570 ، مصنف عبد الرزاق 10 / 101 ، شرح معاني ألآثار 3 / 195 ، سنن الدارقطني 3 / 135 ، السنن الكبرى 8 / 30 .

(2) ينظر : الجرح والتعديل 5 / 216 ، سنن الدارقطني 3 / 135 ، السنن الكبرى 8 / 30 ، ميزان ألإعتدال 2 / 551 ، نصب الراية 4 / 336 ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي

4. ما روي عن أبي الجنوب الأسدي قال : (أُتي علي بن أبي طالب τ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت ، قال τ : فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك ، قال : لا ، ولكن قتله لا يرد علي أخي ، وعوضوني فرضيت . قال : أنت أعلم ، من كان له ذميا فدمه كدمنا وديته كديتنا) رواه البيهقي[1] .

وجه الدلالة : إن سيدنا علي τ أمر بقتل المسلم الذي قتل الذمي ، ولولا جواز القصاص بين المسلم والذمي لما أمر بذلك ، ولكنه لم يقتله ؛ لأن أخا المقتول عفا عن المسلم .

واعترض عليه : إن الأثر فيه أبو الجنوب الأسدي ، وهو ضعيف الحديث ، قال عنه ابن المديني : ليس بالقوي في الحديث ، يكتب حديثه . ذكره البخاري في الضعفاء ، وإبن حبان في الثقات .

وفيه حسين بن ميمون ضعفه أهل الحديث . ونقل عن الشافعي قوله : إن عليا τ لا يروي عن النبي ε شيئا ويقول بخلافه [2] .

5. الاجماع القائم على : أن الذمي لو قتل ذمياً ، ثم أسلم القاتل فإنه يقتل به ، ولا يبطل إسلامه ذلك ، فكيف يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء [3] .

(ت 795 هـ) ، دار العلوم الحديثة ـ بيروت ، / 117 ، سبل السلام 3 / 1189 .

(1) السنن الكبرى 8 / 34 .

(2) ينظر : سنن الدارقطني 3 / 148 ، السنن الكبرى 4 / 34 ، نصب الراية 4 / 337 ، نيل ألأوطار 7 / 154 ، التعليق المغني 3 / 148 .

(3) ينظر : شرح معاني ألآثار 3 / 196 ، بدائع الصنائع 10 / 4625 .

ويرد عليه : إن مؤاخذة القاتل بجريمته هو مؤاخذة له على جريمة حدثت حال كفره ؛ لأنه كان مساويا للمقتول حال قتله فيقتل به قصاصا .

6. إن الحربي دمه حلال وماله حلال ، فإذا صار ذميا حرُم دمه وماله ، كحرمة دم المسلم وماله ، فمن سرق من مال الذمي ما يوجب القطع قطع ، كما يقطع في مال المسلم ، فكذا من قتله يقتل به [1] .

المذهب الثاني : لا يقتل المسلم بالذمي إلا إذا قتله غيلة [2] .

وروي ذلك عن : أبي بكر بن عمرو بن حزم .

وهو رواية عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) .

واليه ذهب : مالك [3] .

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي : كتب عمر بن الخطاب τ في مسلم قتل معاهدا [4] فكتب (إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف ، وإن كان

---

(1) ينظر : شرح معاني ألآثار 3 / 195 ، أحكام القرآن ، للجصاص 1 / 144 ، بداية المجتهد 2 / 391 .

(2) الغيلة : هو أن يضجعه فيذبحه ، وبخاصة لأجل المال .
ينظر : بداية المجتهد 2 / 391 .

(3) ينظر : الموطأ بشرح تنوير الحوالك 3 / 73 ، الحجة على أهل المدينة 4 / 336 ، بداية المجتهد 2 / 391 ، القوانين الفقهية / 350 ، حاشية الخرشي 8 / 3 ، شرح الزرقاني 4 / 204 .

(4) المعاهد : هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل الى دار ألإسلام حتى يرجع الى مأمنه .
ينظر : نيل ألأوطار 7 / 13 .

لصاً عادياً فأقتله) رواه البيهقي [1] .

وجه الدلالة : أمر سيدنا عمر بن الخطاب τ بقتل المسلم اللص قصاصاً إذا قتل معاهداً ، واللص يقتل غيلة ، فهذا يدل على أن قتل الغيلة يوجب القصاص .

2. وما روي عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال عمر : (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً) رواه مالك[2] .

وجه الدلالة : إن سيدنا عمر بن الخطاب τ إقتص من نفر قتلوا رجلاً غيلة ، وهذا يدل على جواز قتل المسلم بالذمي إذا قتله قتل غيلة .

3. إن إضجاع المسلم للذمي ، وذبحه له قرينة تدل على أنه قتله عمداً عدواناً لا لبس فيه ، أو شبهة للخطأ ، فيقتل به . أما قتله له بغير هذه الطريقة فشبهة تدرأ القصاص عنه ، لاحتمال قتله له خطئاً .

ويرد عليه : إن العمد قد يكون بغير الاضجاع والذبح ، فقتل العمد لا يكون بالغيلة فقط ، فله طرق عديدة .

المذهب الثالث : لا يجوز قتل المسلم بالذمي مطلقاً .

روي ذلك عن : عثمان بن عفان ، ومعاذ بن جبل ، وأبي عبيدة عامر بن الجراح ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري ، ومعاوية بن أبي سفيان τ ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وعطاء ، وعكرمة ، والزهري ، وإبن شبرمة ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وأبي عبيدة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وإبن المنذر .

---

(1) السنن الكبرى 8 / 33 ، نيل ألأوطار 7 / 154 .
(2) الموطأ بشرح تنوير الحوالك 3 / 73 .

وهو رواية عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) .

واليه ذهب : الشافعي ، وأحمد ، والظاهرية ، وأكثر الزيدية ، والإمامية ، والإباضية [1] .

واستدلوا بما يأتي :

1. قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى

الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى .....} [2].

وجه الدلالة : إن الله I أوجب المساواة في القصاص ، ثم بين هذه المساواة بقوله { الحر بالحر .... } ، وكأنه تعالى قال : اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول ، ولامساواة بين المسلم والكافر ، فلا يقتل به [3].

2. وقوله تعالى : { ... وَلَن يَجْعَلَ ّالله لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً } [4] .

وجه الدلالة : إن الله I منع أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا ، والسبيل نكرة في سياق النفي ، فتعم كل سبيل ، ولا شك بأن

---

(1) ينظر : مصنف إبن أبي شيبة 6 / 295 ، ألإشراف 3/ 66 ، المجموع 18 / 356 ، مغني المحتاج 4 / 16 ، ألإفصاح 2 / 374 ، المغني 8 / 273 ، شرح منتهى ألإرادات 3 / 279 ، المحلى 10 / 347 ، الروض النضير 4/ 276 ، السيل الجرار 4 / 393 ، شرائع ألإسلام 4 / 211 ، الروضة البهية 10 / 53 ، شرح كتاب النيل 15 / 270 .

(2) سورة البقرة ، ألآية / 178 .

(3) ينظر : شرح منتهى ألإرادات 3 / 279 ، روائع البيان 1 / 175 .

(4) سورة النساء ، ألآية / 141 .

القصاص بين المسلم والذمي من أعظم السبل ، فيدخل تحت هذا العموم ، فلا يقتص من المسلم [1] .

3. ما روي عن أبي جحيفة أنه قال : سألت علياً τ : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : (والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل [2]، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والطحاوي [3].

وجه الدلالة : الحديث بعمومه يدخل فيه الكافر الحربي والذمي وغيرهما . ويدل على أن المسلم لا يقتل بأحد الكفار ، سواء كان المقتول منهم ذمياً ، أو مستأمناً ، أو غير ذلك ؛ لأنه نفي عن نكرة ، فإشتمل على جنس الكفار عموماً [4].

4. قول الرسول ε : (المؤمنون تتكافأ دمائهم ،وهم يد على من سواهم ،ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم - وقال : (صحيح على شرط الشيخين) - ووافقه الذهبي [5] .

وجه الدلالة : إن الحديث يدل على أنه لا يجوز قتل المؤمن بالكافر ، ولا المعاهد في عهده .

---

(1) ينظر : المحلى 10 / 352 ، نيل ألأوطار 7 / 155 .

(2) العقل : أي الدية ، سميت عقلا لأنهم كانوا يعقلون ألإبل التي هي دية بفناء دار المقتول .

ينظر : سبل السلام 3 / 1188 .

(3) البخاري بشرح فتح الباري 12 / 322 ، سنن أبي داود بشرح عون المعبود 12 / 260 ، سنن الترمذي بشرح تحفة ألأحوذي 2 / 311 ، سنن النسائي 8 / 23 ، سنن إبن ماجة 2 / 887 ، شرح معاني ألآثار 3 / 192 .

(4) ينظر : سبل السلام 3 / 1189 ، عون المعبود 12 / 261 .

(5) سنن أبي داود بشرح عون المعبود 12 / 260 ، سنن النسائي 8 / 19 - 20 ، المستدرك 2 / 141 .

ويرد عليه : إن قوله : (ولا ذو عهد في عهده) معطوف على قوله : (لا يقتل مسلم بكافر) ، والعطف يقتضي المغايرة ، فلا بد من حمل لفظ (الكافر) على الكافر الحربي . فيصير المعنى : لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد في عهده بكافر ، فقدم وأخر ، فالكافر الذي منع أن يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد ، وذلك للسياق الوارد في الحديث [1] .

وأجيب : إن هذا الكلام إستدلالاً بمفهوم الصفة ، والخلاف في العمل بموجبه معروف بين العلماء . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية ، فكيف يستدلون به على أثبات قولهم ؟ ثم أنه مفهوم عارض منطوق فلا يقدم عليه .

وإن قوله (ولا ذو عهد في عهده) جاء لمجرد النهي عن قتل المعاهد ، ولا تقدير في الجمله أصلاً [2].

5. عن أبي سعيد الخدري τ قال : (جاء رجل من اليهود إلى النبي ε قد لُطم وجهه ، فقال : يا محمد ، إن رجلاً من أصحابك من ألأنصار قد لطم وجهي ، فقال : إدعوه ، فدعوه ، فقال : ألطمت وجهه ؟ قال : يا رسول الله ، إني مررت باليهود فسمعته يقول : والذي إصطفى موسى على البشر ، قال : فقلت : أعلى محمد ε ؟ قال : فأخذتني غضبة فلطمته . قال (عليه الصلاة والسلام) : لا تخيروني من بين الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أفاق قبلي ، أم جزي بصعقة الطور) رواه البخاري ، ومسلم [3] .

---

(1) ينظر : شرح معاني ألآثار 3 / 193 ، أحكام القرآن ، للجصاص 1 / 143 ، بدائع الصنائع 10 / 4625 .

(2) ينظر : ألأم 6 / 38 ، مختصر المزني / 237 ، سبل السلام 3 / 1189 ، نيل ألأوطار 7 / 152 ، التعليق المغني 3 / 137 .

(3) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 12 / 325 ، صحيح مسلم بشرح النووي 15 / 129 .

وجه الدلالة : إن النبي ε لم يوجب القصاص على المسلم لليهودي ، كما لو كان من أهل الذمة ، فلما لم يقتص النبي ε للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص بينهم ، وإلا لأمر بذلك النبي ε [1] .

6. ما روي عن عبد الله بن عمر τ : (إن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، فدفع إلى عثمان ، فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم) رواه الدارقطني ، وإبن حزم [2] .

وقال إبن حزم : (هذا غاية في الصحة عن عثمان ، ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر τ إنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا ، فقال : (لا تقتلوه ، ولكن اعتقلوه) [3] .

الترجيح :

الذي يبدو لي بعد استعراضي للأدلة ومناقشتها : أن المذهب **الثالث** ، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها . فعلى أقل

تقدير يقال : إن حديث : (لا يقتل مؤمن بكافر) عام لم يرد ما يخصصه ، فيبقى على عمومه .

ومما يؤيد ما ذهبوا اليه : ما روى الواقدي من طريق عمران بن الحصين τ قال : قتل خراش بن أمية بعدما نهى النبي ε عن

---

(1) ينظر : فتح الباري 12 / 325 .
(2) سنن الدارقطني 3 / 146 ، المحلى 10 / 349 ، نيل ألأوطار 7 / 151 .
(3) المحلى 10 / 349 .

القتل يوم الفتح ، فقال النبي ε : (لو كنت قاتلا مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي) رواه الدارقطني[1].

وهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفا ، لكنه أمثل من حديث إبن البيلماني الذي استدل به أصحاب المذهب الثالث . واحتُج به على أن قتل المؤمن بالكافر منسوخ ؛ ولأن الكافر كالدابة بسبب كفره الذي طغى عليه ، وقد قال تعالى : { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ }[2] ، فكيف يساوي المؤمن بالكافر ؟! وكيف يقتل به ؟![3] .

ومع هذا : فذلك لا يعني جواز قتل الذمي ، لأنه كافر . فمع أنه لا يقتل به مسلم إلا أن قتله يعد غدراً ونقضاً للعهد الذي بيننا وبينهم ، لذلك رتب النبي ε على قتله ألإثم الكبير فقال (عليه الصلاة والسلام) : (من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة عاماً) رواه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجة [4] .

ولو جاز أن يقتل المسلم بالذمي لقال ذلك رسول الله ε ، ولما توعد عليه بالعذاب في الآخرة فقط . إذ أن الحدود والقصاص إذا أقيمت كانت كفارة لذنب من ارتكب الجريمة ، فلا يستحق العقاب في الآخرة

---

(1) سنن الدارقطني 3 / 137 .
(2) سورة الأنفال ، الآية / 55 .
(3) ينظر : المغني 8 / 283 ، الدراية 2 / 263 ، روائع البيان 1 / 175 .
(4) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 12 / 32 ، سنن النسائي 8 / 25 ، سنن إبن ماجة 2 / 896 .

المسألة السابعة

[من هم العاقلة]

العاقلة : جمع عاقل , وهو دافع الدية , وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر , لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول .

ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، وإن لم تكن من الإبل .

وقيل : إنما سميت عقلا ؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول , أو من العقل وهو المنع ; لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية , ثم منعت عنه في الإسلام بالمال [1].

وقد اختلف العلماء في عاقلة القاتل التي تحمل الدية ، من هي ؟

المذهب الأول : إن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم . فالعاقلة هم الذين يهبون لنصرة القاتل إذا حزّ به أمر ، فلو كان هناك قوم يتناصرون بالحرفة ، فأهل الحرفة هم العاقلة ، ولو كانوا يتناصرون بالحلف ، فأهل الحلف هم العاقلة .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن عابدين [2].

واليه ذهب : الحنفية [3].

واستدلوا :

---

(1) ينظر : القاموس المحيط 1137/1 ، المصباح المنير 423/2 .

(2) ينظر : حاشية ابن عابدين 647/6 .

(3) ينظر : بدائع الصنائع 256/7 ، الهداية 166/4 ، تبيين الحقائق 177/6 .

بأن سيدنا عمر بن الخطاب τ عندما دوّن الدواوين جعل العقل على أهل الديوان ، فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ψ ، ولم ينكر عليه منكر ، وهذا ليس فيه نسخ . وإنما تقرير لمعنى : إن العقل كان على أهل النصرة ، وقد كانت بأنواع : بالقرابة ، والحلف ، والولاء ؛ وفي عهد سيدنا عمر τ صارت النصرة بالديوان ، فجعل الدية على أهله اتباعا للمعنى [1].

المذهب الثاني : إن عاقلة الإنسان عصبته , وهم : الأقرباء من جهة الأب ، كالأعمام وبنيهم , والإخوة وبنيهم . وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب . فتقسم على الإخوة وبنيهم , والأعمام وبنيهم , ثم أعمام الأب وبنيهم , ثم أعمام الجد وبنيهم .

واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والامامية [2].

واستدلوا بما يأتي :

إن العاقلة في عهد الرسول ρ هي العصبة ، وتوفي ρ والأمر على ذلك ، ولا نسخ بعده ، يدل عليه :

1. ما صح عن أبي هريرة τ قال : [اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله ρ ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها , وورثها ولدها ومن معهم] ، وفي رواية : [ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت , فقضى رسول الله ρ بأن ميراثها لبنيها وزوجها , وأن العقل على عصبتها] [3].

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع 256/7 ، الهداية 166/4 .

(2) ينظر : المنتقى 99/7 ، التاج والاكليل 349/8 ، الأم 124/6 ، مغني المحتاج 358/5 ، المغني 306/8 ، الفروع 39/6 ، المحلى 5/11 ، البحر الزخار 252/6 ، شرائع الاسلام 271/4 .

(3) صحيح مسلم 1309/3 .

2. قضى عمر بن الخطاب τ على علي τ بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب (رضي الله عنها) ، لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير , واشتهر ذلك بينهم , وأن أقاربه أخص , إذ لهم غنم الإرث فيلزمهم الغرم [1].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الثاني ، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ، وذلك لقوة الأدلة وثبوتها عن النبي ρ ، في أن العاقلة هي العصبة ، ولأنه لا يجوز تحميل غير العصبة ما اقترفه الانسان من جرم .

المسألة الثامنة

[دية العبد في ما دون النفس]

الدية في اللغة : هي مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، أي حق القتيل ، والجمع : ديات . ووداه كدعاه : أعطى ديته ، وأصلها ودية . فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن . وكذلك هبة من الوهب . والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو , ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر [2].

(1) ينظر : الأم 124/6 ، مصنف ابن ابي شيبة 377/6 .

(2) ينظر : القاموس المحيط 1729/1 ، المصباح المنير 654/2 .

وفي الاصطلاح : هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس ، أو فيما دونها [1].

وقد اختلف العلماء في مقدار دية العبد فيما دون النفس من الجراحات ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إن ما كان مقدراً في جراح الحر والجناية على أعضائه ، هو مقدر في الرقيق أيضا . إلا أن التقدير في الحر باعتبار الدية ، وفي الرقيق باعتبار القيمة . فما أوجب الدية كاملة في الحر ، كالذكر ، والأنثيين ، والشفتين يوجب القيمة كاملة . وما أوجب نصف الدية في الحر ، كالعين ، والرجل يوجب نصف القيمة في العبد . وما أوجب عشر الدية في الحر ، كالاصبع يوجب عشر القيمة في العبد . وما أوجب نصف عشر الدية في الحر ، كالموضحة في الرأس يوجب نصف عشر القيمة في العبد ، وهكذا .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن عابدين [2].

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ψ ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، والثوري ، والحسن بن حي ، وأبي ثور .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي .

إلا أن أبا حنيفة والثوري قالا : ما أوجب الدية من الحر : كالعينين يتخير سيد العبد بين أن يدفع العبد الى الجاني ويأخذ قيمته ، أو يمسكه ولا شيء عليه .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : هو بالخيار بين أن يدفعه ويأخذ قيمته ، وبين أن يمسكه ويأخذ ما نقص من قيمته بالجناية [3].

---

(1) ينظر : تبيين الحقائق 126/6 ، البحر الرائق 373/8 ، حاشية البجيرمي 160/4 .

(2) ينظر : حاشية ابن عابدين 582/6 .

(3) ينظر : الهداية 156/4 ، تبيين الحقائق 164/6 ، الأم 335/7 ، نهاية المحتاج 348/7 ، المغني 667/9

وبقولهما قال : الإمامية [1].

وبذلك قال مالك أيضا في هذه الجراحات الأربعة :

1. الجائفة [2].
2. والمأمومة [3].
3. والمنقلة [4].
4. والموضحة [5] [6].

واستدلوا بما يأتي :

1. إن هذا رأي من ذكر من الصحابة τ ، ولا يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعا [7].

---

(1) ينظر : شرائع الاسلام 193/4 .

(2) الجائفة : هي الجرح الذي ينفذ ويصل إلى جوف , كبطن , وصدر , وثغرة نحر , وجنبين , وخاصرة , ومثانة , وعجان , وكذا لو أدخل من الشرج شيئا فخرق به حاجزا في البطن .

ينظر : بدائع الصنائع 297/7 ، المغني 256/8 .

(3) المأمومة : هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ دون أن تخرقها ، وتسمى آمة ومأمومة .

ينظر : الانصاف 112/10 .

(4) المنقلة : هي التي تنقل العظم ولم تهشمه مع الانفصال من محله إلى محل آخر .

ينظر : التاج المذهب 329/4 .

(5) الموضحة : وهي التي توضح العظم ، أي تظهره بعد خرق الجلدة ولم تهشمه .

ينظر : التاج المذهب 329/4 .

(6) ينظر : المدونة 169/16 .

(7) ينظر : المغني 667/9 .

2. إن الواجب فيه - وهو القيمة - ضمان العضوين الفائتين لا غير ، فيبقى الباقي على ملكه ، كما لو فقأ إحدى عينيه ، أو قطع إحدى يديه أنه يضمن نصف قيمته ، ويبقى الباقي على ملك مالكه [1].

المذهب الثاني : إن فيه قيمة ما نقص منه فقط .

روي ذلك عن : الحسن البصري ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

واليه ذهب : مالك - فيما عدا الجراحات المتقدمة - ، وأحمد ، والظاهرية [2].

واستدلوا بما يأتي :

إن الواجب إنما وجب جبراً لما فات بالجناية , ولا ينجبر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة , فيجب ذلك . كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات وسائر المال , ولا يجب زيادة على ذلك ; لأن حق المجني عليه قد انجبر , فلا يجب له زيادة على ما فوته الجاني عليه [3].

المذهب الثالث : إن العبد المجني عليه يُدفع الى الجاني ، وتلزمه قيمته صحيحاً .

وبه قال : إياس بن معاوية ، وقتادة [4].

ولا أعلم لهم دليلا يذكر فيما بين يدي من المصادر .

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع 313/7 .

(2) ينظر : المغني 667/9 ، الانصاف 67/10 ، المحلى 150/8 ، المدونة 169/16 ، المنتقى 94/7 .

(3) ينظر : المغني 667/9 .

(4) ينظر : مصنف ابن ابي شيبة 333/6 ، المحلى 151/8 .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور العلماء هو الراجح ؛ وذلك لأن العبد يستوي في الآدمية مع الحر فيجب له ما يجب على الحر .

إلا أن التقدير في الحر باعتبار الدية ، وفي الرقيق باعتبار القيمة .

المبحث الرابع :

آراؤه

في مسائل متفرقة

وفيه تسع مسائل

المسألة الأولى

[تضمين الأطباء]

اتفق الفقهاء على : أنه لا ضمان على الطبيب ، والخاتن ، والحجام إذا فعلوا ما أمروا به بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة , لأنه إذا لم يكونوا كذلك لم يحل لواحد منهم مباشرة القطع . وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما ، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء .

الثاني : أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع .

فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا , لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه فلم يضمنوا سرايته , كقطع الإمام يد السارق , أو فعلوا فعلا مباحا مأذونا في فعله .

فأما إن كان كل منهم حاذقا وخبت يده ، مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة , أو إلى بعضها , أو قطع في غير محل القطع , أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها , أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها , أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه ذلك ضمن فيه كله ; لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بين العمد والخطأ فأشبه إتلاف المال .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : غانم بن محمد البغدادي .[1]

---

(1) ينظر : مجمع الضمانات /49 .

واليه ذهب : أهل العلم كافة [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. إنه مأمور بمثل هذا , ومأذون له فيه ، فلم يكن عليه ضمان [2].

2. إن اشتراط الضمان على الأمين باطل , أو لأن هذا الشرط غير مقدور عليه , كما هو شرط المكفول به [3].

المسألة الثانية

[بم يكون الحنث باليمين]

الحِنث في اللغة : الذنب العظيم , والإثم . يقال : بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية , بالبلوغ . وجاء في القرآن الكريم : { وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ } [4].

والحنث والخلف في اليمين . والمعنى : أن يندم الحالف على ما حلف عليه , أو يحنث في يمينه ، فتلزمه الكفارة [5].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذا المعنى .

---

(1) ينظر : مجمع الأنهر 625/2 ، حاشية ابن عابدين 578/3 ، المنتقى 77/7 ، التاج والاكليل 439/8 ، الأم 190/6 ، مصنف ابن ابي شيبة 379/6 ، أسنى المطالب 166/4 ، المغني 313/5 ، الفروع 452/4 ، الانصاف 75/6 ، المحلى 22/7 ، البحر الزخار 224/6 ، التاج المذهب 300/4 ، شرائع الاسلام 232/4 ، شرح كتاب النيل 156/15 .

(2) ينظر : المنتقى 77/7 ، شرائع الاسلام 232/4 .

(3) ينظر : المغني 313/5 ، البحر الزخار 224/6 .

(4) سورة الواقعة ، الآية/46 .

(5) ينظر : العين 206/3 ، القاموس المحيط 215/1 ، المصباح المنير 154/1 .

أما اليمين في اللغة : القسم والحلف , ومن معانيه أيضا : القوة والقسم , والبركة , واليد اليمنى , والجهة اليمنى . ويقابلها : اليسار , بمعنى : اليد اليسرى , والجهة اليسرى . وهي مؤنثة وتذكّر . وتجمع أيضا على (أيمن) [1].

وفي الاصطلاح : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص [2].

وقد اختلف العلماء فيما يحنث به الحالف من اليمين ، على مذهبين :

المذهب الأول : يكون الحنث باليمين بإتيان ما حلف على عدم الاتيان به لا بإتيان غيره . كمن حلف أن لا يشرب من لبن شاة فله أكل لحمها ، وجبنها ، وزبدها ، أي : الحنث يقع بمخالفة المحلوف عليه لا غيره .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الزيلعي [3].

واليه ذهب : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والامامية [4] .

واستدلوا :

---

(1) ينظر : القاموس المحيط 1601/1 ، المصباح المنير 682/2 .

(2) ينظر : مطالب أولي النهى 358/6 .

(3) ينظر : تبيين الحقائق 121/3 .

(4) ينظر : بدائع الصنائع 58/3 ، الهداية 364/2 ، الأم 404/8 ، مغني المحتاج 338/4 ، المغني 57/10 ، الفروع 388/6 ، المحلى 53/8 ، البحر الزخار 244/5 ، شرائع الاسلام 135/3 .

بأن أكل اللحم ، والجبن ، والزبد من الشاة التي حلف عليها ليس شربا للبنها ، فلا يصح أن نحنثه بما لم يحلف عليه [1].

المذهب الثاني : يحنث الحالف بذلك كله .

واليه ذهب : مالك [2].

واستدل :

بأن الحنث مخالفة المحلوف عليه ، فيحصل بفعل ذلك كله [3].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ، وذلك لأن اليمين يختص بما حلف عليه الحالف فقط ، فإذا فعل غيره لا يعتبر حانثا .

---

(1) ينظر : المحلى 53/8 .

(2) ينظر : المدونة 558/1 ، الكافي في فقه أهل المدينة /195 .

(3) ينظر : بلغة السالك 629/2 .

المسألة الثالثة

[من حلف أن لا يدخل داراً فحمله آخر فأدخله]

لا خلاف بين العلماء في : أن من حلف لا يدخل دارا , فحمله آخر فأدخله فيها , ولم يمكنه الامتناع , لم يحنث .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه الزيلعي [1].

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والامامية [2].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي عن ابن عباس τ : أن رسول الله ρ قال : [إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه] رواه ابن حبان ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري [3].
2. إن الفعل غير موجود منه , ولا منسوب إليه [4].
3. ولأنه مدخل لا داخل , ألا ترى أن الميت قد يدخل الدار , وفعل الدخول منه لا يتحقق [5].

---

(1) ينظر : تبيين الحقائق 121/3 .

(2) ينظر : المبسوط 171/8 ، تبيين الحقائق 121/3 ، المدونة الكبرى 605/1 ، التاج والاكليل 423/4 ، الأم 77/7 ، أسنى المطالب 272/4 ، المغني 29/10 ، الفروع 356/6 ، المحلى 288/6 ، البحر الزخار 242/5 ، شرائع الاسلام 141/3 ، الروضة البهية 57/3 .

(3) صحيح ابن حبان 202/16 ، وبهامشه تعليقات شعيب الأرنؤوط .

(4) ينظر : المغني 29/10 .

(5) ينظر : المبسوط 171/8 .

[فعل بعض المحلوف عليه]

اختلف العلماء في : من فعل بعض المحلوف عليه بأن لا يفعله ، كمن حلف أن لايأكل الرغيف فأكل بعضه ، أو حلف أن لا يدخل الدار فأدخل رجله فقط ، وغيرها .

المذهب الأول : أنه لا يحنث إذا فعل ذلك .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الكمال بن الهمام [1].

واليه ذهب : الحنفية ، والشافعية ، وأحمد في رواية ، والظاهرية ، والزيدية ، والامامية [2].

واستدلوا بما يأتي :

1. إن الحالف هنا إنما حلف على الشيء كله لا بعضه ، فإتيان بعضه لا يخالف يمينه ، فلا يحنث [3].

2. إن الحالف حينما حلف عنى الفعل كله ، وهو نوى حقيقة كلامه ، فتعمل نيته فلا يحنث بهذا ؛ لأنه لا يستطيع أن يشرب الماء كله ، ولا أن يأكل الطعام كله [4].

المذهب الثاني : أنه يحنث إذا فعل ذلك .

---

(1) ينظر : شرح فتح القدير 102/5 .

(2) ينظر : أحكام القران ، للجصاص 695/3 ، المبسوط 187/8 ، تبيين الحقائق 125/3 ، الأم 78/7 ، مغني المحتاج 210/6 ، المغني 43/10 ، الفروع 378/6 ، المحلى 316/6 ، البحر الزخار 255/5 ، شرائع الاسلام 136/3 .

(3) ينظر : المحلى 316/6 .

(4) ينظر : المبسوط 187/8 .

واليه ذهب : المالكية ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه [1].

واستدلوا بما يأتي :

إن الحالف قد فعل شيئاً مما حلف أن لا يفعله ، فدخل عليه الحنث بذلك [2].

الترجيح :

الذي يبدو لي من خلال استعراضي لآراء العلماء وأدلتهم أن المذهب الأول هو الراجح ، وذلك لقوة مااستدلوا به ، ولأن المعتبر في هذا الفعل نية الحالف ، والحالف إنما عنى إتيان الفعل كله ، فلا يحنث إلا إذا أتاه كله ، أما إذا فعله بعضه فلا يعد حانثاً .

المسألة الخامسة

[حكم التسمية على الذبيحة]

الذبح : قطع الحلقوم من باطن عن المفصل بين العنق والرأس [3].

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا تحل الذبيحة ان ترك التسمية عليها عامدا ، وتحل إن تركها ساهيا ، وصيغة التسمية : (بسم الله الله أكبر) .

---

(1) ينظر : المدونة 599/1 ، المنتقى 253/3 ، بداية المجتهد 418/1 ، القوانين الفقهية /166 ، المغني 43/10 ، الفروع 378/6 .

(2) ينظر : المنتقى 253/3 .

(3) ينظر : كشاف القناع 207/6 .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن عابدين [1].

واليه ذهب : أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك ، وأحمد [2].

واستدلوا بما يأتي :

1. قول الله تعالى : { وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [3].

وجه الدلالة : إن الاية تحمل على أن من ترك التسمية عمداً لاتحل له الذبيحة .

أما من تركها ناسيا فتحل بقرينة حديث النبي ρ : [وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] رواه ابن ماجة [4].

قال الهيثمي عن الحديث : رواه الطبراني في الأوسط [5] ، وفيه محمد بن مصفي ، وثقه أبو حاتم وفيه كلام لايضر ، وبقية رجاله رجال الصحيح [6].

ويرد عليه : إن المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للأصنام ، والدليل قوله تعالى : { وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ

---

(1) ينظر : حاشية ابن عابدين 302/6 .

(2) ينظر : حاشية ابن عابدين 299/6 ، بداية المجتهد 434/1 ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت 560 هـ) ، الطبعة الثانية ، المكتبة الحلبية ـ سوريا ، 1947 م ، /451 ، الانصاف 401/11 .

(3) سورة الانعام ، الآية / 121 .

(4) سنن ابن ماجة 659/1 .

(5) المعجم الاوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، الناشر دار الحرمين ـ القاهرة ، 1415هـ ، 161/8 .

(6) ينظر : مجمع الزوائد 250/6 .

} [1] . وسياق الآية يدل عليه بقوله : { وَ إِنَّـهُ لَـفِـسْـقٌ } ، وإن الفسق هو الإهلال لغير الله ، والاجماع قام على أن من أكل ذبيحة لم يسم عليها ليس بفسق [2].

2. ما روي عن راشد بن سعد قال النبي ρ : [إن ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم إذا لم يتعمد] [3].

واعترض عليه : إن الحديث مرسل ، وفي سنده الأحوص بن حكيم ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال أبو حاتم ، والدارقطني : منكر الحديث . وفيه أيضا راشد بن سعد قال عنه ابن حجر العسقلاني : ثقة . وشذ ابن حزم بتضعيفه [4].

المذهب الثاني : الذبيحة حلال إن ترك التسمية سواء تركها عامداً ، او ساهياً .

روي ذلك عن : أبي هريرة ، وابن عباس ψ .

واليه ذهب : الشافعي [5].

واستدلوا بما يأتي :

---

(1) سورة المائدة ، من الاية / 3 .

(2) ينظر : نهاية المحتاج 112/8 .

(3) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة ، لنور الدين الهيثمي (ت 807 هـ) ، تحقيق : د.حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ـ المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1413هـ ـ 1992م ، 478/1 .

(4) ينظر : الضعفاء والمتروكين ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت 579 هـ) ، تحقيق : عبد الله القاضي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت 1406هـ ، 92/1 ، لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، الطبعة الثانية ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ، 1390هـ ، 214/7 .

(5) ينظر : بداية المجتهد 434/1 ، نهاية المحتاج 118/8 ، الإفصاح 451/ .

1. قول الله تعالى : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } [1].

وجه الدلالة : إن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب مع العلم بأنهم لايذكرون التسمية عليها [2].

2. ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : [يارسول الله ، إن هنا أقواماً حديثا عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها ، أم لا ، قال : اذكروا أنتم اسم الله وكلوا] رواه البخاري [3].

وجه الدلالة : إن النبي ρ قد أجاز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه .

واعترض عليه : بأن الحديث منسوخ بقوله تعالى : { وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ }[4].

أجيب : إن الحديث ظاهره مدني ، وأن الاية مكية ، وأمكن الجمع بأن تحمل التسمية على الندب [5].

المذهب الثالث : لا تحل ذبيحة إن ترك التسمية عليها عامدا ، أم ساهيا .

روي ذلك عن : عبد الله بن عمر τ ، وأبي ثور .

واليه ذهب : الظاهرية [6].

---

(1) سورة المائدة ، من الاية /5 .

(2) ينظر : نهاية المحتاج 112/8 .

(3) صحيح البخاري 2692/6 .

(4) سورة الانعام ، من الاية /121 .

(5) ينظر : بداية المجتهد 434/1 .

(6) ينظر : بداية المجتهد 434/1 ، المحلى 88/6 .

واستدلوا :

بقول الله تعالى : { وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ } [1].

وجه الدلالة : دلت الاية على عدم جواز أكل الذبيحة ، أو أي طعام آخر لم يذكر اسم الله عليه ، سواء كان ساهيا ، أم عامدا .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الثاني ، وهو مذهب الشافعي ، ومن وافقه هو الراجح ؛ لعموم الاية القرانية في اباحة ذبائح أهل الكتاب مع العلم أنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم .

وكذلك كثرة الذبائح واللحوم في الوقت الحالي في دول مختلفة مما يجعل التحري عن التسمية من الصعوبة بمكان ، مما يصيب الناس بعض الحرج ، وأن الغاية الرئيسية من الذبح هو اخراج الدم الضار الموجود في جسد الذبيحة ، وقد تحقق .

أما أدلة المذاهب الأخرى فإنها لا تخلو من مقال .

---

(1) سورة الانعام ، من الاية / 121 .

[الاطعام في الكفارة]

الكفارة لغة : من التكفير , وهو المحو [1].

والكفارة اصطلاحا : جزاء مقدر من الشرع , لمحو الذنب [2].

وقد اختلف العلماء في مقدار الطعام المجزئ في الكفارة ، على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : إن طعام الكفارة هي نصف صاع [3] من بر ، أو صاع من تمر أو شعير .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن نجيم [4].

وروي ذلك عن : علي ، وعائشة ψ ، والنخعي ، والثوري ، وابن المبارك ، والشعبي .

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبد الله ، وزيد بن ثابت ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب .

واليه ذهب : أبو حنيفة [5].

واستدلوا بما يأتي :

---

(1) ينظر : المصباح المنير 353/2 ، تاج العروس 3464/1 .

(2) ينظر : أسنى المطالب 362/3 ، البحر الرائق 109/4 .

(3) الصاع : مكيال يكال به , وهو أربعة أمداد . ومعياره لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ، ولا صغيرها ، وهو خمسة أرطال وثلث .

ينظر : المغني 354/2 ، المجموع 438/5 .

(4) ينظر : البحر الرائق 35/3 .

(5) ينظر : أحكام القران ، للجصاص 556/2 ، مختصر الطحاوي 214 ، المبسوط 149/8 ، الهداية 21/2 ، عمدة القاري 216/23 ، المحلى 73/8 .

1. ما روي عن سلمة بن صخر أن النبي ρ قال له : [... أطعم وسقا من ثمر بين ستين مسكينا] رواه أحمد ، وأبو داود [1].

2. ما روي عن ابن عباس قال : [كفر رسول الله ρ بصاع من تمر ، وأمر الناس به ، ومن لم يجد فنصف صاع من بر] رواه ابن ماجة [2].

واعترض عليه : لا يصح الحديث ؛ لحال عمر بن عبد الله ، فإنه مجمع على ضعفه . وقال الدارقطني : متروك . وضعفه أحمد ، ويحيى ، النسائي [3].

3. ما رواه الأثرم باسناده عن عمر بن الخطاب τ قال : [أطعم عني صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من بر] [4] .

4. إنه إطعام للمساكين ، فكان صاعاً من التمر والشعير ، أو نصف صاع من بر ، كصدقة الفطر [5].

المذهب الثاني : إن الواجب في كفارة اليمين هو أن لكل مسكين مد من حنطة ، أو شعير .

روي ذلك عن : أبي هريرة τ ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، ومجاهد ، وعطاء ، وقتادة ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وابن سيرين ، والاوزاعي .

وهو رواية عن : عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ψ ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، واسحق ، وسالم ، والقاسم بن محمد ، والزهري .

---

(1) مسند أحمد 411/6 ، سنن أبي داود 265/2 .

(2) سنن ابن ماجة 682/1 .

(3) ينظر : ميزان الاعتدال 211/3 ، تفسير ابن كثير 80/2 .

(4) المغني 25/8 .

(5) ينظر : المغني 25/8 .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وبعض الامامية [1].

واستدلوا بما يأتي :

1. قول الله تعالى : { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم } [2].

وجه الدلالة : إن الوسط محمول على الجنس ، والقدر ، فأوسط القدر فيما يأكله كل انسان رطلان من خبز ، والمد رطل وثلث من حب اذا أخبز كان رطلين من خبز هو أوسط الكفارة .

2. ما صح عن أبي هريرة τ : [أن أعرابيا أتى رسول الله ρ يضرب نحره ، وينتف شعره ، ويقول : هلكت ، وأهلكت ، فقال له رسول الله ρ : ما الذي أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي ـ أي جامعتها ـ في شهر رمضان ، فقال : إعتق رقبة ، فقال : لا أجد ، فقال : صم شهرين متتابعين ، فقال : لا أستطيع ، فقال : أطعم ستين مسكينا ، فقال : لا أملك ، فأتي رسول الله ρ بعرق من تمر ، فقال : خذه فأطعمه ستين مسكينا ، فقال : والله ما بين لابتيها [3] أحوج اليه مني ، فقال : كله أنت وأهلك] رواه البخاري ، وأبو داود [4].

وجه الدلالة : إن إطلاق الاطعام لو لم يقدر بالنص لكان معتبرا بالعرق ، وعرق من اعتدل أكله من الناس ، ولم يكن من المسرفين

---

(1) ينظر : المدونة 39/2 ، السنن الكبرى 55/10 ، سنن الدارقطني 164/4 ، الحاوي الكبير 15/10 ، تفسير ابن كثير 85/2 ، مغني المحتاج 327/4 ، المغني 601/8 ، المحلى 73/8 ، عمدة القاري 216/2 ، المختصر النافع 232 .

(2) سورة المائدة ، الآية/89 .

(3) لابتيها : ثنية لابة ، واللابتان هما الحرتان ، والمدينة بين حرتين ، والحرة الارض الملبسة حجارة سوداء نخرة كأنها أحرقت بالنار ، والجمع الحرار والحرات وأحرون .

ينظر : الروض النضير 501/2 ، النظم المستعذب 272/2 .

(4) صحيح البخاري 204/4 - 205 ، سنن أبي داود 313/2 - 314 .

، ولا من المقترين أن يكتفي بالمد في أكله ، وليس ينتهي الى صاع ، والعرق بما أنه يقدر بخمسة عشر صاعا ، فيكون لكل مسكين من ؛ لأن خمسة عشر صاعا اذا قسمت على ستين صاعا فإنه يخص كل واحد منهم مد [1].

3. ما روي عن نافع عن ابن عمر τ : [أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة] رواه مالك [2].

4. ما روي عن ابن عباس τ أنه قال في كفارة اليمين : [لكل مسكين مد من حنطة ، وبغير إدامه] [3].

وقد وافقه من تقدم ذكره من الصحابة ψ ، فكان إجماعا .

5. ولأنه طعام واجب ، فلم يختلف بإختلاف أنواع المخرج ، كالفطرة ، وفدية الأذى [4].

المذهب الثالث : إن الكفارة مد من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير .

واليه ذهب : أحمد [5].

واستدل بما يأتي :

1. ما روي عن أوس بن الصامت أن النبي ρ قال : [إني سأعينه بعرق من التمر ، قلت : يا رسول الله : فإني سأعينه بعرق آخر ،

---

(1) ينظر : شرح السنة 285/6 ، تفسير ابن كثير 85/2 .

(2) الموطأ /269 .

(3) الحاوي الكبير 516/10 .

(4) ينظر : المغني 25/8 .

(5) ينظر : المصدر نفسه 24/8 .

قال : قد أحسنت ، إذهبي فأطعمي بها ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك] رواه ابو داود [1].

وجه الدلالة : العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا ، يدل عليه : ما رواه أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : (العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا ، فعرقان يكونان ثلاثين صاعا لكل مسكين نصف صاع)[2].

2. ما روي عن عطاء بن يسار أن رسول الله ρ قال لخولة امرأة أوس بن الصامت : [إذهبي الى فلان الانصاري فإن عنده شطر وسق من تمر ، أخبرني أنه يريد أن يتصدق به فلتأخذيه ، فليتصدق به على ستين مسكينا] رواه أبو داود [3].

3. ما روي عن أبي يزيد المدني قال : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق من شعير ، فقال النبي ρ للمظاهر : [أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر] رواه أحمد [4].

المذهب الرابع : لكل مسكين مد من بر ، ومعه ما يأتدم به .

روي ذلك عن : مجاهد ، وعكرمة ، وأبي الشعثاء .

وهو رواية عن : زيد بن ثابت ، وابن عمر τ ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري [5].

الترجيح :

---

(1) سنن أبي داود 267/2 .

(2) المصدر نفسه .

(3) سنن أبي داود 267/2 .

(4) الفتح الرباني ترتيب مسند ألإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بـ (الساعاتي) ، الطبعة ألأولى ـ مصر ، 1371هـ ، 57/6 .

(5) ينظر : تفسير ابن كثير 90/2 .

الذي يبدو لي أنه ينظر الى حال المكفِّر ، إن كان فقيرا فيأخذ بأقل قدر من الكفارة ، وهو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني ، وإن كان موسرا ، فيأخذ بأكثر قدر منها ، وهو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول ، وإن كان متوسط الحال ، فيأخذ بالقدر المتوسط ، وهو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثالث .

المسألة السابعة

[حكم إنفاق الابن على أبويه الذميين]

الذمة في اللغة : الأمان والعهد , فأهل الذمة أهل العهد , والذمي : هو المعاهد .

والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء : الذميون , والذمي نسبة إلى الذمة , أي العهد من الإمام - أو ممن ينوب عنه - بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام . وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية , فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية [1].

ولا خلاف بين الفقهاء في إجبار الابن بالانفاق على أبويه الذميين .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : الزيلعي [2].

واليه ذهب : أهل العلم كافة [3].

---

(1) ينظر : العين 210/4 ، المصباح المنير 210/1 ، بدائع الصنائع 110/7 ، مطالب أولي النهى 592/2 .

(2) ينظر : تبيين الحقائق 63/3 .

(3) ينظر : المبسوط 226/5 ، بدائع الصنائع 35/4 ، تبيين الحقائق 64/3 ، المدونة 265/2 ، الفروق 158/1 ، التاج والاكليل 585/5 ، أسنى المطالب 548/1 ، مغني المحتاج 21/6 ، الفروع 595/5 ، الانصاف

واستدلوا بما يأتي :

1. قول الله تعالى : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً } [1].

وجه الدلالة : إن الله I نهى عن التأفيف لمعنى الأذى , ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر ; ولهذا يلزمه نفقتهما , وإن كانا قادرين على الكسب ; لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف [2].

2. قول الله تعالى : { وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [3].

وجه الدلالة : أمر الله I بمصاحبة الوالدين بالمعروف ، ليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله ويدعهما يموتان جوعا [4].

393/9 ، المحلى 268/9 ، البحر الزخار 279/4 ، شرح كتاب النيل 70/12 .

(1) سورة الاسراء ، الآية/23 .

(2) ينظر : المبسوط 226/5 ، بدائع الصنائع 35/4 .

(3) سورة لقمان ، الآية/15 .

(4) ينظر : المبسوط 226/5 .

3. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) ، أن النبي ρ قال : [إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم] [1] .

قال عنه السخاوي ، والعجلوني : الحديث قوي [2].

وجه الدلالة : إن النبي ρ أمر الآباء بالأكل من أموال الأولاد ، وليس للاولاد منع آبائهم من الأكل من أموالهم ، وهذا يدل على وجوب إنفاق الابن على أبويه .

---

(1) سنن ابي داود 408/9 ، سنن النسائي 463/13 ، سنن ابن ماجة 73/7 .

(2) ينظر : المقاصد الحسنة ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة الخانجي ـ مصر ، 1375هـ ، 56/1 ، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ، لاسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، بيروت 1352 هـ ، 209/1 .

[حكم الختان للنساء]

الختان لغة : الختان والختانة لغة الاسم من الختن , وهو قطع القلفة من الذكر , والنواة من الأنثى , كما يطلق الختان على موضع القطع .

يقال ختن الغلام والجارية يختنهما ويختنهما ختنا . ويقال : غلام مختون ، وجارية مختونة ، وغلام وجارية ختين , كما يطلق عليه الخفض والإعذار . وخص بعضهم الختن بالذكر , والخفض بالأنثى , والإعذار مشترك بينهما .

والعذرة : الختان , وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن . وعذر الغلام والجارية يعذرهما , عذرا وأعذرهما ختنهما . والعذار والإعذار والعذيرة والعذير طعام الختان [1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الختان للنساء ، على مذهبين :

المذهب الأول : إن ختان النساء مكرمة ، وليس بسنة .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : صاحب الفتاوي الهندية [2].

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، والزيدية ، والامامية [3].

---

(1) ينظر : المصباح المنير 164/1 ، الصحاح في اللغة 163/1 .

(2) ينظر : الفتاوي الهندية 357/5 .

(3) ينظر : المبسوط 156/10 ، تبيين الحقائق 227/6 ، الفتاوي الهندية 357/5 ، مواهب الجليل 259/3 ، الفواكه الدواني 394/1 ، المغني 64/1

واستدلوا بما يأتي :

1. ما صح عن أبي هريرة τ مرفوعا : [خمس من الفطرة : الختان , والاستحداد , ونتف الإبط , وتقليم الأظفار , وقص الشارب] متفق عليه [1].

وجه الدلالة : إن الرسول ρ قد قرن الختان في الحديث بقص الشارب وغيره ، وليس ذلك واجبا ، فدل على عدم وجوبه .

2. حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) مرفوعا : [الختان سنة للرجال مكرمة للنساء] رواه البيهقي ـ وقال : هذا اسناد ضعيف ، والمحفوظ موقوف ـ ، والطبراني [2].

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على عدم وجوب الختان في حق النساء ، وإنما هو مكرمة لها .

المذهب الثاني : إن الختان واجب على النساء .

واليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة في الرواية الأخرى [3].

واستدلوا بما يأتي :

، الانصاف 125/1 ، البحر الزخار 371/5 ، شرائع الاسلام 289/2 ، الروضة البهية 159/5 .

(1) صحيح البخاري 2209/5 ، صحيح مسلم 221/1 .

(2) السنن الكبرى 324/8 ، المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ، 1404هـ ـ 1983م ، 233/11 .

(3) ينظر : المجموع 349/1 ، طرح التثريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، 74/2 ، تحفة المحتاج 198/9 ، كشاف القناع 80/1 ، مطالب أولي النهى 91/1 .

1. قول الله تعالى : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [1].

وجه الدلالة : أنه قد جاء في حديث أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ρ : [اختتن إبراهيم النبي ρ ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم] [2] ، وأمرنا باتباع إبراهيم ρ أمر لنا بفعل تلك الأمور التي كان يفعلها ، فكانت من شرعنا [3].

2. قالوا : ولأن الختان لو لم يكن واجبا لما جاز كشف العورة من أجله , ولما جاز نظر الخاتن إليها ، وكلاهما حرام [4].

3. إن الختان من شعار المسلمين ، فكان واجبا كسائر شعارهم . وفي قوله ρ : [إذا التقى الختانان وجب الغسل] [5] دليل على أن النساء كن يختتن ; ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل [6].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور العلماء هو الراجح ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولأن تركه لا يمنع الجماع ، والاستمتاع بالمرأة .

---

(1) سورة النحل ، الآية/123 .

(2) صحيح البخاري 1224/3 ، صحيح مسلم 1839/4 .

(3) ينظر : طرح التثريب 74/2 ، كشاف القناع 80/1 .

(4) ينظر : طرح التثريب 74/2 .

(5) سنن الترمذي 180/1 .

(6) ينظر : كشاف القناع 80/1 .

[خصاء البهائم]

الخصاء : سل الخصيين , وخصيت الفرس أخصيه , قطعت ذكره ، فهو مخصي وخصي . والجمع خصية وخصيان . والخصية : البيضة من أعضاء التناسل , وهما خصيتان [1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم خصاء البهائم ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا بأس بخصاء البهائم .

وهو رأي الحلواني . نقل ذلك عنه : ابن عابدين [2].

وروي ذلك عن : عروة بن الزبير ، عطاء ، والحسن ، وابن سيرين .

واليه ذهب : الحنفية [3].

واستدلوا بما يأتي :

1. إن لحمه يطيب به , ويترك النطاح ، فكان حسنا [4].
2. ولأن فيه منفعة للبهيمة ، والناس [5].

المذهب الثاني : يجوز خصاء المأكول من غير كراهة ، ويكره في غير المأكول ، بشرط أن لا يحصل في الخصاء هلاك .

واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (في رواية) .

---

(1) ينظر : لسان العرب 229/14 ، القاموس المحيط 416/3 .

(2) ينظر : حاشية ابن عابدين 389/6 .

(3) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة 575/7 ، تبيين الحقائق 31/6 ، شرح فتح القدير 64/10 ، حاشية ابن عابدين 389/6 .

(4) ينظر : تبيين الحقائق 31/6 .

(5) ينظر : شرح فتح القدير 64/10 .

إلا أن الحنابلة قيدوا الجواز في الغنم فقط [1].

واستدلوا بما يأتي :

لما في الخصاء من صلاح اللحم ، وطيبه [2].

المذهب الثالث : يكره خصاء البهائم .

روي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ψ ، وعكرمة ، وطاوس ، ومجاهد ، وشهر بن حوشب .

واليه ذهب : الامام أحمد [3].

واستدلوا بما يأتي :

ما روي عن ابن عباس τ : أن رسول الله ρ : [نهى عن صبر ذي الروح ، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً] .

قال عنه الهيثمي : (رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح) [4].

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على النهي عن خصاء البهائم .

---

(1) ينظر : المنتقى 268/7 ، التاج والاكليل 415/8 ، المجموع 154/6 ، أسنى المطالب 404/1 ، تحفة المحتاج 353/4 ، المغني 350/9 ، الفروع 610/5 ، كشاف القناع 494/5 .

(2) ينظر : المغني 350/9 ، المجموع 154/6 .

(3) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة 575/7 ، المغني 350/9 ، الفروع 610/5 ، كشاف القناع 494/5 .

(4) مجمع الزوائد 392/2 .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الثاني هو الراجح ، لأن مقصود الخصاء صلاح لحم الحيوان وتطييبه ، بشرط أن لا يؤدي الخصاء الى هلاك الحيوان ، وهو ما كان مأكول اللحم .

أما غير مأكول اللحم فلا فائدة من تطييب لحمه وصلاحه ، فلا يجوز خصاؤه .

أما ما ورد من النهي في حديث سيدنا النبي ρ الذي استدل به أصحاب المذهب الثالث ، فالمراد به الخصاء الذي لا فائدة منه ، وهو ما كان في غير مأكول اللحم ، أو أنه الخصاء الذي يؤدي الى هلاك الحيوان .

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد :

فموضوع أطروحتي هو : (الآراء الفقهية للامام شمس الأئمة الحلواني في غير العبادات ـ دراسة مقارنة ـ) تناولت فيها حياته وفقهه .

أما حياته : فقد تناولت كل شيء ذكرته عنه المصادر التاريخية .

وأما فقهه : فتناولت فيه آراؤه في فقه الأسرة ، والمعاملات ، والقضاء والشهادات والديات ، ومسائل متفرقة .

وبعد هذه الجولة من البحث في حياة الامام شمس الأئمة الحلواني (رحمه الله) ، ومكانته العلمية ، وآرائه الفقهية ، ودراستها ، أوجز ما خلصت اليه من النتائج :

1. ضرورة دراسة حياة هؤلاء الرجال ، وإظهار منهجهم إلى الناس باعتبارهم قدوة حسنة ، وقدوة رائدة في مجال الاخلاق السامية ، والعبادة الفاضلة حتى يكونوا نجوما للاهتداء ، ونقاط دلالة للاقتداء بأفعالهم وأقوالهم الحسنة للوصول إلى مرضاة رب العالمين .
2. يعد المذهب الحنفي واحد من أوسع المذاهب ، وأكثرها مرونة في بلاد المشرق في التعامل مع المشكلات والمستجدات التي يواجهها المسلمون في جميع البلدان .
3. إن البيئة التي نشأ فيها وتربى علميا عليها الامام شمس الأئمة الحلواني ، وملازمته لكبار العلماء ، لها الأثر الكبير في نشأته

، وسلامة عقيدته ، وتناهي ملكة الفقه والاجتهاد لديه ، فاحتيج الى علمه ، وانتشرت فتاواه ، وأصبح له تلاميذ يأخذون عنه الفقه ، والحديث ، ومختلف العلوم ، مع اشتهاره في علم الفقه .

4. تعد اراؤه الفقهية ـ على قلتها ـ ثروة فقهية عظيمة تضم الى الفقه الاسلامي عموماً ، والفقه الحنفي خصوصاً .
5. تعد كتب الفقه المقارن ، وأحكام القران ، والمصنفات في فقه الحنفية المصدر الأساس لآراء الامام الحلواني (رحمه الله) .
6. تتسم اجتهاداته الفقهية بالتوازن ؛ إذ لا تخرج في الغالب عن نصوص الكتاب والسنة ، وآراء العلماء الكبار الذين سبقوه في العلم ، سوى بعض الانفرادات الفقهية له .
7. من خلال المسائل التي ذكرتها في آراء الامام الحلواني (رحمه الله) والاستدلال له ، ولمن وافقه تبين أن الامام يستدل لرأيه بالمنقول ـ وهو الأكثر ـ والمعقول من مصادر التشريع .
8. إن توزيع المسائل الفقهية للامام الحلواني (رحمه الله) يظهر أن له علما ، ورأيا في أكثر أبواب الفقه .
9. الامام شمس الأئمة الحلواني (رحمه الله) لا يخرج عن المذهب الحنفي في الاستنباط من خلال الأدلة التي استدل بها الحنفية .
10. إن الامام الحلواني (رحمه الله) يوافق الامام أبا حنيفة τ في أكثر الآراء الفقهية الواردة عنه .
11. أسهم الامام الحلواني (رحمه الله) في إرساء قواعد الفقه الحنفي ودعائمه ، وذلك من خلال تعامله مع الأدلة ، وطرق الاستنباط .

إن هذه النتائج صورة موجزة عن الامام شمس الأئمة الحلواني (رحمه الله) .

وفي آخر المطاف أرجو من الله العزيز القدير أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، ونافعا لمن أراد الاستفادة بفقه السلف الصالح لهذه الامة . وأسأل الله الأجر والقبول لما بذلت فيه من جهد ، وأن يحشرني ووالدي مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحابته ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

ملحق
تراجم الاعلام

(أ)

1. أبو أمامة الباهلي : صدي بن عجلان بن الحارث ، صحابي جليل سكن الشام، وقيل: إنه آخر من توفي فيه من الصحابة، توفي في حمص سنة 86هـ .

ينظر : الإصابة 182/2، أسد الغابة 16/3؛ التقريب 176.

2. أبو الاحوص : عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، الكوفي ، اشتهر بكنيته تابعي ثقة واعظ ، قال ابن حجر : قتله الخوارج ايام الحجاج بن يوسف .

ينظر : طبقات ابن سعد 280/4، طبقات خليفة /143 ، تاريخ بغداد 290/12 .

3. أبو أيوب الانصاري : خالد بن زيد النجاري الخزرجي ، الصحابي الجليل ، من السابقين الاولين ، شهد مع رسول الله ε المشاهد كلها استشهد في غزوة القسطنطينية سنة : 52 هـ ، وقيل : 51 هـ ، ودفن تحت سورها .

ينظر : اسد الغابة 80/2 ، البداية والنهاية 58/8 ، الاصابة 415/1 ، الاعلام 326/2.

4. الجعد بن هبيرة : بن ابي وهب المخزومي ، ابن ام هانىء ، اخت علي بن ابي طالب ، فقيه عده بعض العلماء من الصحابة ، وعده البعض من التابعين ، توفي في خلافة معاوية .

ينظـر : اسـد الغابـة 285/1 ، الاسـتيعاب 240/1 ، الاصـابة 236/1 ، تهذيب التهذيب 81/2 .

5. أبو الدرداء : عويمر بن مالك ، ويقال : عويمر بن الحارث ، ويقـال : عـويمر بـن زيـد ، الانصـاري الخزرجـي ، الصـحابي المشـهور الجليـل ، مـن القـراء السـبعة وحكمـائهم ، وعلمـائهم ، وقضاتهم ، جمع القران حفظا في عهد النبي ε وهو اول من تولى قضاء دمشق ، ولاه عمر بن الخطاب τ ، توفي في خلافة عثمان τ سنة :32 هـ .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 391/7 ، اسـد الغابـة 185/5 ، سـير اعلام النبلاء 335/2 .

6. أبـو العاليـة الريـاحي : رفيـع بـن مهـران الريـاحي البصـري ، تابعي فقيه ثقة حجة إلا انـه كثيرالارسال ، ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة الرسول ε ، توفي سنة 90 هـ .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 112/7 ، صـفة الصـفوة 211/3 ، تهذيب التهذيب 283/3 ، شذرات الذهب 102/1 .

7. أبـو بكـر الصـديق : عبـد الله بـن عثمـان بـن عـامر التيمـي ، ابـو بكـر بـن ابـي قحافـة ، الصـديق الاكبـر ، ولـد سـنة : 51 ق . هـ ، خليفة رسول الله ε وصاحبه في الغار ، ورفيقه فـي المشـاهد كلهـا ، ومناقبـه اكثـر مـن ان تحصـر ، وتـوفي يـوم الاثنـين مـن جمـادي الاخرة سنة : 13 هـ .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 169/3 ، حليـة الاوليـاء 3/1 ، صـفة الصـفوة 235/1 ، اسـد الغابـة 204/3 ، تهـذيب الاسـماء واللغـات 1ق 181/2 ، وفيـات الاعيـان 64/3 ، الاصـابة 341/2 ، تهـذيب التهذيب 316/5 .

8. أبـو بكـر بـن عبـد الـرحمن : بـن الحـارث المخزومـي القرشـي ، قيل : اسمه وكنيته واحد ، وقيل : ابو بكر اسمه ، وكنيتـه ابـو عبـد الرحمن ، وقيل : اسمه محمد ، وقيـل : المغيـرة ، ولـد فـي خلافـة سـيدنا عمـر بـن الخطـاب τ ، تـابعي مـن الثقـات الاثبـات ، وأحـد

فقهاء المدينة السبعة ، وكان كثير العبادة ، حتى لقب : براهب قريش ، توفي في المدينة سنة : 94 هـ

ينظر : حلية الاولياء 187/2 ، صفة الصفوة 92/2 ، وفيات الاعيان 282/1 ، البداية والنهاية 115/9 ، تهذيب التهذيب 30/12 .

9. ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري : اسمه وكنيته واحد ، وقيل : كنيته ابو محمد ، فقيه ، عابد ، محدث ثقة ، ولي قضاء المدينة وامارتها ، توفي سنة : 120 هـ .

ينظر : طبقات خليفة /257 ، صفة الصفوة 132/2 ، تهذيب الاسماء اللغات 2ق 195/1 ، تهذيب التهذيب 38/12 ، شذرات الذهب 157/1 .

10. أبو بكرة : نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، صحابي جليل ، من فضلاء الصحابة اللذين اعتزلوا الفتن فلم يدخلوا في شيء منها ، توفي سنة : 150 هـ ، او:151 هـ ، او:152 هـ .

ينظر : اسد الغابة 151/5 ، تهذيب الاسماء واللغات 1ق 198/2 ، الاصابة 571/3 ، تهذيب التهذيب 469/10 ، شذرات الذهب 58/1 .

11. أبو ثور : ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، ولد سنة : 170 هـ ، كان حنفيا من اصحاب محمد بن الحسن ، فلما قدم الشافعي بغداد صحبه واخذ عنه الفقه ، وتبعه ونشر مذهبه ، ثم استقل بعد ذلك بمذهب ، فهو مجتهد مطلق ، توفي سنة : 240 هـ .

ينظر : وفيات الاعيان 7/1 ، مرآة الجنان 129/3 ، تهذيب التهذيب 118/1 ، شذرات الذهب 94/2 ، الاعلام 30/1 .

12. أبو حنيفة : التيمي الكوفي ، الامام الاعظم ، سيد الفقهاء وامام مدرسة الرأي في عصره ، واحد الائمة الاربعة ، كان قوي الحجة ، نبيل الخلق ، حسن المنطق ، جوادا ، سخيا ، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع ، وقد وثقه في

الحديث اكبر الائمة العارفين ، كيحيى بن سعيد القطان ويحيى ابن معين وغيرهما .

ينظر : الاعلام 4/9 ، الجواهر المضية 26/1 ، وفيات الاعيان 405/5.

13. أبو سعيد الإصطخري : الحسن بن احمد بن يزيد ، كان شيخ الشافعية ببغداد في زمانه هو وابن سريج ، ولد سنة : اربع واربعين ومائتين ، وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر من جمادي الاخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

ينظر : تاريخ بغداد 268/7 ، وفيات الاعيان 74/2 ، الاعلام 192/2 .

14. أبو سعيد الخدري : الصحابي الجليل واحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ρ ، ولد سنة عشر قبل الهجرة . وتوفي بالمدينة سنة 74هـ .

ينظر : الاصابة 35/2 ، اسد الغابة 289/2 ، الاعلام 138/3.

15. أبو عبيد : القاسم بن سلام الهروي ، ولد بهراة سنة : 157 هـ ، جبل من جبال العلم ، حجة ، ثقة ، واسع العلم من الفقه وغيره من العلوم ، توفي سنة : 224 هـ ، وهوابن سبع وستين .

ينظر : طبقات ابن سعد 355/7 ، الجرح والتعديل 3 ق 110/2 ، الفهرست 71 .

16. أبو عبيدة عامر بن الجراح : من فضلاء الصحابة ومقدميهم ، امين الامة ، وأحد العشرة المبشرة ، ومن اعظم قادة الفتح ، اسلم قديماً ، وشهد موقعة بدر وما بعدها ، توفي بطاعون عمواس بالشام سنة : 18 هـ ، وقيل : 17 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 409/3 و 384/7 ، حلية الاولياء 100/1 ، صفة الصفوة 365/1 ، أسد الغابة 84/3 ، البداية النهاية 94/7 ، الاصابة 252/2 .

17. أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ، احد اعلام التابعين في الحديث والفقه ، والنسك والعبادة ، ارادوه على القضاء فابى وهرب الى الشام ، وتوفي فيها سنة : 104 هـ ، وقيل : 105 هـ ، وقيل : 106 هـ .

ينظر : ميزان الاعتدال 423/2 ، تهذيب التهذيب 226/5 ، تقريب التهذيب /199 .

18. أبو مجلز : لاحق بن حميد السدوسي ، تابعي ، ثقة ، فقيه ، نزل بمرو ـ بخراسان ـ وولي بيت المال فيها ، قال ابن سعد : توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . وقال خليفة : توفي سنة 106 هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى 102/7 ، ميزان الاعتدال 356/4 ، مراة الجنان 228/1 ، حلية الاولياء 114/3 ، شذرات الذهب 134/1 .

19. أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي جليل ، وهو اكثر الصحابة رواية عن رسول الله ε واحفظهم لحديثه ، توفي بالمدينة سنة : 57 هـ ، وقيل : 58 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 362/2 ، صفة الصفوة 685/1 ، مرآة الجنان 130/1 ، الاصابة 202/4 ، تهذيب التهذيب 262/12 ، الاعلام 80/4 .

20. أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، ولد سنة : 118 هـ ، صاحب ابي حنيفة ومن كبار تلاميذه ، واليه يرجع الفضل في نشر فقه ابي حنيفة في اقطار الارض ، ولي القضاء للهادي ، والمهدي والرشيد ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، توفي ببغداد سنة : 182 هـ ، ودفن فيها .

ينظر : طبقات ابن سعد 330/7 ، وفيات الاعيان 421/5 ، مرآة الجنان 382/1 ، شذرات الذهب 298/1 ، الاعلام 252/9 .

21. أبّي بن كعب : بن المنذر بن كعب ، ابو المنذر ، الانصاري الخزرجي ، من بني النجار ، سيد القراء ، شهد بدرا وما بعدها ،

وكتب الوحي ، وكان ممن جمع القران حفظا عن النبي ε ، وكان ممن يفتي على عهده ، من رواة الستة له 165 حديثا ، مات في المدينة سنة : 20 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 340/2 ، صفة الصفوة 474/1 ، اسد الغابة 49/1 ، الاصابة 19/1 ، تهذيب التهذيب 187/1 .

22. أشهب : بن عبد العزيز ، تفقه بمالك وبالمدنيين وبالمصرين، ولد سنة خمسين ومائة كان من أفقه الناس، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، توفي رحمه الله تعالى في مصر سنة 204هـ بعد الإمام الشافعي.

ينظر : طبقات الفقهاء 155/1.

23. أنس بن مالك : بن النظر الانصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ε ، قدم المدينة وهو ابن عشر سنين ، وقيل : ثمان سنين ، وتوفي سنة : 93 هـ ، وقيل : انه اخر من توفي بالبصرة من الصحابة .

ينظر : طبقات ابن سعد 17/7 ، صفة الصفوة 710/1 ، مرآة الجنان 183/1 ، الاصابة 71/1 ، الاعلام 365/1 .

24. ابراهيم النخعي : بن يزيد بن الاسود ، ابو عمران ،ولد سنة : 46 هـ ، فقيه العراق ورأس مدرسة الرأي ، كان من اكابر العلماء صلاحاً وفقهاً للحديث ، وهو ثقة حجة بالاتفاق ، قال الشعبي حين بلغه موته : ماترك بعده مثله ، توفي سنة :96هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 270/6 ، صفة الصفوة 86/3 ، وفيات الاعيان 6/1، مرآة الجنان 198/1 ، تهذيب التهذيب 177/1 .

25. ابن سيرين : ابو بكر محمد بن ابي عمرة البصري ، ولد لسنتين من خلافة عثمان τ بالبصرة سنة 33هـ ، مولى انس بن مالك ، امام عصره ، وفقيه دهره ، ومن اجل علماء التابعين ، توفي سنة : 110 هـ .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 193/7 ، صـفة الصـفوة 241/3 ، وفيـات الاعيـان 321/3 ، مـراة الجنـان 232/1 ، تـهذيب التـهذيب 4/9 ، شذرات الذهب 138/1 .

26. ابن ابي ليلى : عبد الرحمن ، ابو عيسى الانصاري ، ولد لست بقين من خلافة سيدنا عمر τ ، من كبار التابعين ، ثقة جليل القدر حتى ان بعض الصحابة كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه وينصتون له ، توفي سنة : 83 هـ .

ينظـر : الطبقـات الكبـرى 109/6 ، وفيـات الاعيـان 309/2 ، تـهذيب التـهذيب 260/6 .

27. ابـن الماجشـون : وهـو عبـد العزيـز بـن عبـد الله بـن ابـي سـلمة ميمون ، ويقال : أبو دينار الماجشون ، ابو عبد الله ، ويقـال : ابـو الاصبغ المدني ، نزيل بغداد ، أحد اعلام اتباع التابعين محدث كثير الحديث ، ثقة ، ثبت ، متقن ، فقيه ، ورع ، توفي ببغداد سنة : 164 هـ .

ينظـر : تـذكرة الحفـاظ 222/1 ، تـهـذيب التـهـذيب 343/6 ، الاعلام 146/4 .

28. ابن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر ، ابو بكر النيسابوري ، ولد سنة : 242 هـ ، نزيل مكة ، احد الائمة الاعلام ، مجتهد ، حـافظ ، ورع ، بلـغ مرتبـة الاجتهـاد المطلـق ، ومـع ذلـك ظـل محافظـاً علـى انتسـابه للشـافعي ، تـوفي سـنة : 319 هـ ، وقيـل : 318 هـ .

ينظر : وفيات الاعيان 207/4 ، تذكرة الحفاظ 782/3 .

29. ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، ابو الوليد فقيه الحرم المكـي ، وامـام اهل الحجـاز فـي عصـره من اتبـاع التـابعين ثقـة فاضل عابد ، ولد بمكة سنة ثمانين ، وتوفي فيها اول ذي الحجة سنة خمسين ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد 491/5 ، تاريخ بغداد 400/9 ، صفة الصفوة 216/2 .

30. ابـن حجـر العسـقلاني : احمـد بـن علـي بـن محمـد الكنـاني العسقلاني ، ابو الفضل شهاب الدين ابن حجر شارح البخاري احد اعلام الشافعية وحافظ الاسلام في عصره . ولد بالقاهرة سنة ثـلاث وسـبعين وسـبعمائة ، وتـوفي فيهـا سـنة اثنتـين وخمسـين وثمانمائة .

ينظر : شذرات الذهب 270/7 ، الاعلام 173/1 .

31. ابـن حـزم : علـي بـن احمـد بـن سـعيد ، ابـو محمـد ، الاندلسـي الظاهري ، امام من ائمة الظاهرية ، وعالم الاندلس في عصره وحافظها وفقيهها ، كانت له ولابيه من قبله رئاسة الوزارة فزهد فيها وانصرف الى العلم والتاليف ، ولد بقرطبة سنة : 384 هـ ، وتوفي في بادية لبلة من بلاد الاندلس سنة : 456 هـ .

ينظـر : وفيـات الاعيـان 325/3 ، البدايـة والنهايـة 91/12 ، مراة الجنان 79/3 ، تذكرة الحفاظ 1146/3 ، الاعلام 59/5

32. ابن عامر : بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، ابو الحارثالمدني الاسدي ، تابعي ثقة في الحديث ، عالم فاضل عابد ، توفي سنة احدى وعشرين ومائة .

ينظر : حلية الاولياء 166/3 ، صفة الصفوة 130/2 ، تهذيب التهذيب 74/5 .

33. ابن عون : عبد الله بن عون بن ارطبان المزني ، ابو عون الخزاز البصري ، من سادات اتباع التابعين ، ومن افضل اهل زمانه في العلم والعبادة والورع . قال عبد الرحمن بن مهدي : ما كان بالعراق احد اعلم منه بالسنة . ولد سنة ست وستين . وتوفي في شهر رجب سنة احدى ، وقيل : اثنتين وخمسين ومائة .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 261/7 ، صـفة الصـفوة 308/3 ، تذكرة الحفاظ 156/1 .

34. ابـن وهـب : عبـد الله بـن وهـب بـن مسـلم الفهـري ، ابـو محمـد المصـري ، ولـد بمصـر سـنة : 125 هـ ، صـاحب الامـام مالـك ،

أحد الائمة الاعلام ، فقيه ، محدث ، ثقة ، حافظ ، عابد ، توفي في مصر يوم الاحد لاربع بقين من شعبان سنة : 197 هـ .

ينظر : صفة الصفوة 313/4 ، وفيات الاعيان 36/3 ، تذكرة الحفاظ 304/1 ، مرآة الجنان 458/1 ، تهذيب التهذيب 71/6 .

35. احمد بن محمد : بن حنبل الشيباني ، ابو عبد الله المروزي البغدادي ، امام من ائمة المحدثين واحد الائمة الاربعة . خرجت به امه من (مرو) وهي حامل به ، ولد في بغداد سنة 164هـ وتوفي فيها سنة 241هـ .

ينظر : الاعلام 192/1 ، صفة الصفوة 336/2 ، وفيات الاعيان 63/1 .

36. اسحاق : بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بـ(ابن راهويه) ، ولد سنة : 160 هـ ، نزيل نيسابور وعالمها ، سمع من : ابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، والدارودي ، وطبقتهم ، وعنه : الجماعة سوى ابن ماجة ، واحمد ، قال النسائي : اسحاق ثقة امام مامون . توفي سنة : 238 هـ

ينظر : صفة الصفوة 116/4 ، وفيات الاعيان 179/1 ، مرآة الجنان 121/2 ، تهذيب التهذيب 216/1 ، شذرات الذهب 89/2

37. الاسود بن يزيد : بن قيس النخعي التابعي ، ابو عمرو ، ويقال : عبد الرحمن من اصحاب ابن مسعود ، فقيه ، حافظ ، ثقة ، وكان عالم الكوفة في عصره ، توفي بالكوفة سنة : 74 هـ ، او :75 هـ ، او :76 هـ .

ينظر : مرآة الجنان 156/1 ، الاصابة 106/1 ، التقريب 93/ .

38. الاعمش : سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي ، ابو محمد ، تابعي من الائمة الثقات ، عارف بالكتاب والسنة والفرائض ، ولد سنة : 61هـ ، وقيل : 59هـ ، وتوفي في ربيع الاول سنة : 148هـ ، وقيل :145هـ ، وقيل : 147هـ ، وقيل : 147هـ .

ينظر : صفة الصفوة 117/3 ، حلية الاولياء 46/5 ، وفيات الاعيان 400/2 ، تهذيب التهذيب 222/4.

39. ام حبيبة : رملة بنت ابي سفيان ، ام المؤمنين ، ولدت سنة : 25 ق.هـ ، اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة ، روت عن النبي ε احاديث كثيرة ، وتوفيت بالمدينة سنة : 49 هـ .

ينظر : اسد الغابة 157/5 ، الاصابة 305/4 ، شذرات الذهب 54/1 .

40. ام سلمة : هند بنت ابي امية بن المغيرة ، ام المؤمنين القرشية المخزومية ، زوجة رسول الله ε ، من السابقات الى الاسلام ، وكانت من اكمل الناس عقلا وخلقا ، ولدت سنة : 28 قبل الهجرة ، وتوفيت سنة : 62 هـ ، وقيل : 61 هـ ، وقيل : 60 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 86/8 ، تهذيب التهذيب 455/12 ، اسد الغابة 560/5 ، الاصابة 424/4 ، صفة الصفوة 40/2 .

41. الاوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، ابو عمرو ، ولد سنة : 88 هـ ، حدث عن : عطاء بن ابي رباح ، وربية بن يزيد ، والزهري ، وعنه : شعبة ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وغيرهم ، وسكن في آخر عمره بيروت مرابطا ، وتوفي بها سنة : 57 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 488/7 ، صفوة الصفوة 225/4 ، وفيات الاعيان 310/2 ، مرآة الجنان 333/1 ، تهذيب التهذيب 238/6 .

42. اياس بن معاوية : بن قرة المزني ، ابو واثلة ، البصري ، ولد سنة : 46 هـ ، تابعي فقيه ، ثقة ، ولي قضاء البصرة ، وكان احد اعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء ، وتوفي بواسط سنة سنة : 122 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 234/7 ، حلية الاولياء 123/3 ، صفة الصفوة 263/3 ، وفيات الاعيان 247/1 ، تهذيب التهذيب 390/1 .

43. أيوب السختياني : ايوب بن تميمة كيسان ، ابو بكر، ويقال : ابو عثمان ، البصري ، ولد سنة : 66 هـ ، او :68 هـ ، تابعي ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء ، توفي سنة : 131 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 246/7 ، حلية الاولياء 3/3 ، صفة الصفوة 291/3 ، مرآة الجنان 273/1 ، تهذيب التهذيب 398/1 .

(ب)

44. الباقر : محمد بن علي بن الحسين ، ابو جعفر ، سيد من سادات اهل البيت ، امام ثقة كثير الحديث ، فقيه فاضل من اجل فقهاء التابعين ، ولد سنة : 56هـ ، وتوفي سنة : 114 هـ ، وقيل : 115 هـ ، وقيل : 116 هـ ، وقيل : 117 هـ ، وقيل : 118 هـ.

ينظر : حلية الاولياء 80/3 ، صفة الصفوة 108/2 ، تذكرة الحفاظ 117/1 ، وفيات الاعيان 174/4 ، تهذيب التهذيب 350/9 .

45. البراء بن عازب : ابو عمارة ، ويقال : ابو عمرو ، ويقال : ابو الطفيل الانصاري الاوسي ، الخزرجي ، صحابي وابن صحابي ، ومن قادة الفتح ، اسلم صغيرا ، ولم يبلغ الحلم حين وقعة بدر ، توفي بالكوفة : 72 هـ .

ينظر : اسد الغابة 171/1 ، تهذيب الاسماء واللغات 1ق 132/1 ، الاصابة 142/1 ، الاعلام 14/2 .

46. بسرة بنت صفوان : بن نوفل القرشية الاسدية ، بنت اخي ورقة بن نوفل ، وقيل : بنت صفوان بن امية ، من بني مالك بن كنانة ، والاول اصح ، صحابية من الفضليات ، لها سابقة وهجرة ، عاشت الى خلافة معاوية .

ينظر : طبقات ابن سعد 245/8 ، اسد الغابة 410/5 ، تهذيب الاسماء واللغات 2ق 332/1 ، الاصابة 252/4 ، تهذيب التهذيب 404/12 .

(ج)

47. جابر بن زيد : ابو الشعثاء الازدي البصري ، ولد سنة : 21 هـ ، تابعي ، فقيه ، محدث ثقة ، شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر ، وابن عباس . توفي سنة : 93 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 179/7 ، طبقات الفقهاء /69 ، تهذيب التهذيب 39/2 .

48. جابر بن عبد الله : بن عمرو بن حزام ، الامام ابو عبد الله الانصاري ، مفتي المدينة في زمانه ، كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الانصار ، وحمل عن النبي ε علما كثيرا نافعا ، وله منسك صغير في الحج اخرجه مسلم ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، توفي سنة : 78 هـ .

ينظر : صفة الصفوة 648/1 ، اسد الغابة 256/1 ، الاصابة 213/1 ، تهذيب التهذيب 42/2 ، شذرات الذهب 84/1 ، الاعلام 92/2 .

(ح)

49. حذيفة بن اليمان : ابو عبد الله ، من كبار الصحابة والقادة الفاتحين ، وصاحب سر رسول الله ε في المنافقين ، وفيما كان ويكون الى يوم القيامة ، ولاه سيدنا عمر τ المدائن وبقي بها اميرا الى ان توفي فيها سنة : 36 هـ ، وقيل : 35 هـ .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 15/6 و 317/7 ، صـفة الصـفوة 610/1 ، اسد الغابة 390/1 ، الاصـابة 317/1 ، شذرات الذهب 144/1 .

50. الحسن البصري : حسن بن يسار ، ابو سعيد البصري ، فقيه البصرة وعابدها ، سمع عن كثير من الصحابة ، وحدث عن : عثمان بن عفان ، وعمران بن الحصين ψ ، وعنه : قتادة ، ويونس ، وخالد الحذاء ، قال ابو سعد : كان عالما جامعا حجة ثقة عابدا فصيحا . توفي سنة : 110 هـ .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 156/7 ، صـفة الصـفوة 233/3 ، مرآة الجنـان 229/1 ، تهذيب التهذيب 263/2 ، شذرات الذهب 136/1 .

51. الحسن بن حي : ابو عبد الله الكوفي الهمداني ، ولد سنة : 100 هـ ، من فقهاء الزيدية المجتهدين ، وهو من اقران الثوري ، ومن رجال الحديث الثقات ، توفي سنة : 169 هـ ، وقيل : 167 هـ ، وقيل : 168 هـ .

ينظـر : طبقـات الفقهـاء /66 ، تهـذيب التهـذيب 285/2 ، شذرات الذهب 262/1 .

52. الحسن بن صالح : بن خيران البغدادي ، ابو علي ، من كبار فقهاء الشافعية ببغداد ، ومن اقران ابن شريح ، اريد للقضاء وضرب عليه فامتنع ، توفي يوم الثلاثاء ، لثلاث عشرة بقين من ذي الحجة سنة : 320 هـ .

ينظـر : تـاريخ بغداد 53/8 ، صـفة الصـفوة 450/2 ، تهذيب الاسماء واللغات 261/2 ، وفيات الاعيان 133/2 ، مرآة الجنان 280/2 ، البداية والنهاية 171/11 .

53. الحسن بن علي : بن ابي طالب : ابو محمد ، امير المؤمنين ، وسبط رسول الله ε ، ولد في نصف شهر رمضان ، وقيل : شعبان ، سنة 3 هـ ، وقيل : 4 هـ ، وقيل : 5 هـ . وتوفي سنة :

49 هـ على الاصح ، وقيل : 50 هـ ، وقيل : 51 هـ ، وقيل : 56 هـ ، وقيل : 58 هـ ، وقيل : 59 هـ .

ينظر : اسد الغابة 9/2 ، حلية الاولياء 35/2 ، صفة الصفوة 758/1 ، البداية والنهاية 33/8 ، تهذيب التهذيب 295/2 ، الاصابة 328/1 .

54. الحسين بن علي : بن ابي طالب ، ابو عبد الله ، سبط رسول الله ε ، ولد : لخمس خلون من شعبان سنة : 4 هـ ، وقيل : 3 هـ ، وقيل : 6 هـ ، وقيل : 7 هـ ، والاول اصح . واستشهد يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم سنة : 61 هـ .

ينظر : صفة الصفوة 762/1 ، اسد الغابة 18/2 ، تاريخ بغداد 141/1 ، تاريخ الاسلام 5/3 ، الاصابة 332/1 .

55. الحكم : بن عتيبة الكوفي ، ابو محمد ، ويقال : ابو عبد الله ، ويقال : ابو عمر ، ولد سنة :50هـ ، تابعي ، ثقة ، حجة ، وافقه اهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ، توفي سنة : 115هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 331/6 ، مرآة الجنان 250/1 ، تهذيب التهذيب 434/2 ، شذرات الذهب 151/1 .

56. حماد بن سلمة : بن دينار ، ابو سلمة البصري ، تابعي ، ثبت ، حجة ، فقيه ، من العباد ، توفي سنة : 167 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 282/7 ، حلية الاولياء 249/6 ، صفة الصفوة 361/3 ، مرآة الجنان 353/1 ، تهذيب التهذيب 7/3 .

57. حماد بن أبي سليمان : مسلم الاشعري مولاهم الكوفي ، ابو اسماعيل ، احد الائمة الفقهاء ، ثقة صدوق كان سخيا جوادا رمي بالارجاء ، اختلط آخر عمره ، كثير الرواية ، توفي سنة عشرين ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد 332/6 ، تهذيب التهذيب 14/3 ، ميزان الاعتدال 595/1 .

58. حميد الطويل : حميد بن ابي حميد تيرويه ، ابو عبيدة البصري ، وما ذكرته من اسم ابيه هو الذي ذكره الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر : اختلف في اسم ابيه على عشرة اقوال . وهو فقيه ، محدث ثقة جليل الا انه مدلس ، وكان اكبر اصحاب الحسن البصري توفي سنة : 142 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 252/7 ، تهذيب الاسماء واللغات 1ق 170/1 ، ميزان الاعتدال 610/1 ، مرآة الجنان 293/1 ، تهذيب التهذيب 38/3 .

59. حميد بن عبد الرحمن : الحميري البصري ، تابعي ، محدث ، ثقة ، فقيه ، قال محمد بن سيرين : كان حميد بن عبد الرحمن افقه اهل البصرة . قال خليفة : مات بعد الثمانين .

ينظر : طبقات خليفة 204/1 ، طبقات الفقهاء /71 ، تهذيب التهذيب 46/3 .

(خ)

60. خارجة بن زيد : بن ثابت ، ابو زيد المدني الانصاري ، ولد سنة : 29 هـ ، من الثقات الاثبات ، واحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي بالمدينة سنة : 100 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 262/5 ، حلية الاولياء 189/2 تهذيب الاسماء واللغات 1ق 172/1 ، وفيات الاعيان 223/2 ، تهذيب التهذيب 74/3 .

61. خلاس بن عمرو : الهجري البصري ، تابعي ، ثقة في الحديث ، لكنه كان يرسل ، قال الذهبي : توفي قبل المائة .

ينظر : تهذيب الاسماء واللغات 1ق 177/1 ، ميزان الاعتدال 658/1 ، تهذيب التهذيب 176/3 ، تقريب التهذيب /115 .

(د)

62. داود الظاهري : داود بن علي بن خلف الاصفهاني البغدادي ، ولد بالكوفة سنة : 102 هـ ، امام اهل الظاهر ، اصله من

اصبهان ، كان من المتعصبين للامام الشافعي ، وهو اول من جهر برفض القياس ، سكن بغداد ، واليه انتهت رئاسة العلم ، توفي ببغداد سنة : 270 هـ .

ينظر : وفيات الاعيان 26/2 ، الاعلام 8/3 .

(ر)

63. الربيع بن خيثم : ابو يزيد الثوري الكوفي ، من بني ثعلبة بن عامر ، من مضر ، تابعي ثقة في الحديث ، فقيه ، من كبار اصحاب ابن مسعود ، ومن كبار العباد ، وكان ابن مسعود يجله كثيرا ، حتى قال له يوما : لو رآك رسول الله ε لاحبك . توفي سنة : 61 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 182/6 ، حلية الاولياء 105/2 ، صفة الصفوة 59/3 ، تذكرة الحفاظ 57/1 ، تهذيب التهذيب 242/3 .

64. ربيعة الرأي : ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ ، مولى تميم بن مرة ، ابو عثمان ، الامام الفقيه المجتهد ، مفتي المدينة ، وشيخ مالك ، توفي سنة : 136 هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب 358/3 ، شذرات الذهب 194/1 ، الاعلام 42/3 .

(ز)

65. الزبير بن العوام : بن خويلد الاسدي القرشي ، ابو عبد الله الصحابي البطل ، حواري رسول الله ρ ، وابن عمته ، واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى اسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وقيل: ثمان سنين ، وشهد مع رسول الله ρ المشاهد كلها ، ولد سنة : ثمان وعشرين قبل الهجرة ، وتوفي سنة : ست وثلاثين .

ينظر : حلية الاولياء 89/1 ، اسد الغابة 196/2 ، طبقات ابن سعد 100/3 ، الاصابة 545/1 .

66. زفر بن الهذيل : بن قيس ، ابو الهذيل العنبري المصري ، ولد سنة : 110 هـ ، من اكابر اصحاب ابي حنيفة ، وابرعهم في القياس ، قال فيه ابو حنيفة : امام من ائمة المسلمين ، ولي قضاء البصرة ، توفي بالبصرة سنة : 158 هـ .

ينظر : ميزان الاعتدال 71/2 ، شذرات الذهب 243/1 .

67. الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد اللَّه بن شهاب ، أبو بكر الزهري، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، تابعي مشهور من أهل المدينة، ولد سنة 51هـ، وتوفي سنة 125هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب 445/9؛ التقريب 337؛ طبقات خليفة 261.

68. زيد بن ارقم : الانصاري الخزرجي ، ابو عمرو ، صحابي جليل غزا مع رسول الله ρ سبع عشرة غزوة ، توفي بالكوفة سنة ست ، وقيل : سبع ، وقيل :ثمان وستين .

ينظر : طبقات ابن سعد 18/6 ، الاصابة 560/1 ، تهذيب التهذيب 394/3 .

69. زيد بن اسلم : ابو عبد الله ، او ابو اسامة ، العدوي المدني ، مولى عمر بن الخطاب τ تابعي ثقة فقيه حجة من الاعلام ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

ينظر : حلية الاولياء 221/2 ، تذكرة الحفاظ 132/1 ، تهذيب التهذيب 395/3 .

70. زيد بن ثابت : هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك ، الانصاري المدني ، ابو سعيد ، وقيل : ابو عبد الرحمن ، وقيل : ابو خارجة ، كاتب الوحي والمصحف ، لم يشهد بدرا اذ كان صغيرا ، شهد أحدا ، وقيل : لم يشهدها ، وشهد ما بعدها من المشاهد مع رسول الله ε ، روي له عن سول الله ε اثنان وتسعون حديثا ، روى عنه جماعة منهم : ابن عمر ، وابن عباس ψ ، وابنه خارجة ، وغيرهم . توفي سنة : 45 هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى 2 / 358 ، تهذيب الاسماء واللغات 1ق 1 / 200 ، تهذيب الكمال 10 / 24، تذكرة الحفاظ 1 / 30 ، الاصابة 1 / 561

71. زيد بن علي : بن الحسين بن علي أبي طالب ، أبو الحسين المدني، الهاشمي، تابعي، ثقة، فقيه، وإليه تنتسب الزيدية، ولد سنة 80هـ، وتوفي سنة 122هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب 419/3؛ التقريب 135.

(س)

72. السائب بن يزيد : بن سعيد الكندي ، ويقال : الاسدي ، او الليثي ، او الهذلي ، ويعرف بابن اخت النمر ، ابو يزيد ، صحابي ابن صحابي ، توفي سنة : احدى ، وقيل ست وتسعين . وقيل : سنة اثنتين ، وقيل ثمان وثمانين . وقد قيل : انه اخر من توفي بالمدينة من الصحابة .

ينظر : اسد الغابة 257/2 ، الاستيعاب 105/2 ، الاصابة 12/2 ، تهذيب التهذيب 451/3 .

73. سالم بن عبد الله : بن عمر بن الخطاب ، ابو عمر ، ويقال : ابو عبد الله المدني القرشي العدوي ، حجة ، فقيه ، زاهد ، فاضل ، وهو احد فقهاء المدينة السبعة . توفي بالمدينة في ذي القعدة ، او ذي الحجة سنة : 106هـ ، وقيل : 105هـ ، وقيل : 107هـ ، وقيل : 108هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 195/5 ، حلية الاولياء 193/2 ، صفة الصفوة 90/2 ، تهذيب الاسماء واللغات 1ق 207/1 ، مرآة الجنان 227/1 ، تهذيب التهذيب 438/3 .

74. السدي : اسماعيل بن عبد الرحمن ، ابو محمد ، التابعي ، كان يجلس في سدة جامع الكوفة فنسب اليها اشتهر بالتفسير والمغازي والسير . توفي في سنة : 127هـ او 128هـ .

ينظر : التقريب /36 ، شذرات الذهب 173/1 .

75. سعد بن أبي وقاص : مالك بن اهيب ، ابو اسحاق الزهري ، ولد سنة : 23ق.هـ ، خال رسول الله ε ، ومن كبار قادة الفتح الاسلامي ، من السابقين الاولين الى الاسلام ، شهد مع رسول الله ε المشاهد كلها ، احد العشرة المبشرة ، واحد الستة اصحاب الشورى . توفي بالمدينة سنة : 55هـ .

ينظر : اسد الغابة 290/2 ، مرآة الجنان 128/1 ، البداية والنهاية 72/8 ، الاصابة 33/2 .

76. سعيد بن المسيب : بن حزن بن ابي وهب المخزومي ، ولد لسنتين من خلافة سيدنا عمر τ ، وهو احد فقهاء المدينة السبعة ، ومن رواة الستة ، توفي سنة : 91هـ ، وقيل : 92 هـ ، وقيل : 94هـ ، وكان يقال لهذه السنة : سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها .

ينظر : وفيات الاعيان 117/1 ، مراة الجنان 185/1 ، تهذيب التهذيب 84/4 ، شذرات الذهب 102/1 ، الاعلام 155/3 .

77. سعيد بن جبير : ابو محمد ، ويقال : ابو عبد الله الكوفي ، ولد سنة : 45هـ ، ثقة ، امام ، حجة ، تابعي من سادات التابعين في الفقه والعبادة والفضل والورع ، قتله الحجاج في شعبان سنة : 95هـ .

ينظر : وفيات الاعيان 371/2 ، تذكرة الحفاظ 76/1 ، تهذيب التهذيب 14/4 .

78. سعيد بن عبد العزيز : ابو محمد التنوخي ، ويقال : ابو عبد العزيز ، الدمشقي ، امام اهل الشام في عصره في الحديث والفقه والفتيا ، قال الحاكم ، هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والامانة . ولد سنة : تسعين . وتوفي سنة سبع وقيل :ثمان وستين ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد 468/7 ، شذرات الذهب 263/1 ، تهذيب التهذيب 60/4 .

79. سفيان الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق ، ابو عبد الله ، ولد بالكوفة سنة : 97 هـ ، الفقيه الذي فاق اقرانه في الفقه

والاجتهاد ، حتى قيل عنه : احد الائمة الخمسة . قال ابن المبارك : كتبت عن الف ومائة شيخ ما فيهم افضل من سفيان . توفي بالبصرة سنة : 161 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 371/6 ، صفة الصفوة 147/3 ، مرآة الجنان 345/1 ، شذرات الذهب 250/1 ، الاعلام 158/3 .

80. سفيان بن عيينة : بن ابي عمران ، ميمون الهلالي ، ابو محمد الكوفي ، ولد بالكوفة سنة : 107هـ ، الامام الحجة ، الفقيه ، محدث الحرم المكي ، توفي بمكة سنة : 198هـ .

ينظر : حلية الاولياء 270/7 ، تذكرة الحفاظ 362/1 ، تهذيب التهذيب 117/4 .

81. سلمان الفارسي : ابن الإسلام، أبو عبد اللَّه، من كبار الصحابة، ومقدميهم، وعلمائهم ، توفي سنة 33هـ، وقيل غير ذلك .

ينظر : الإصابة 62/2؛ حلية الأولياء 185/1.

82. سلمة بن الاكوع : سنان بن عبد الله الاسلمي ، ابو مسلم ، من شجعان الصحابة ورماتهم ، وكان يسبق الخيل في العدو . توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين ، وقيل : اربع وستين .

ينظر : طبقات ابن سعد 305/4 ، اسد الغابة 333/2 ، صفة الصفوة 682/1 ، الاصابة 67/2.

83. سليمان بن حرب : ابو ايوب البصري الازدي الواشحي ، ولد سنة : 104هـ تابعي ، فقيه ، امام ، حافظ ، حجة ، ولي قضاء مكة ، توفي بالبصرة سنة : 224هـ .

ينظر : الجرح والتعديل 2ق 108/1 ، تذكرة الحفاظ 393/1 .

84. سليمان بن يسار : ابو ايوب ، ولد سنة : 34هـ ، مولى ميمونة بنت الحارث ، محدث ثقة ، عالم من اعلام التابعين ، وفقيه من اجل فقهائهم ، وهو احد فقهاء المدينة السبعة ، قال مالك : سليمان اعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب . توفي سنة : 107هـ .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 384/2 ، صـفة الصـفوة 82/2 ، وفيــات الاعيــان 135/2 ، تهـذيب التهـذيب 228/4 ، شــذرات الذهب 244/1 ، الاعلام 200/3 .

85. سمرة بن جندب : ابو سليمان ، وقيل : ابو عبد الله ، الفزاري ، صحابي جليل ، ومن القادة الشجعان ، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله ε ، توفي بالبصرة ، وقيل : بالكوفة سنة : 58هـ ، وقيل : 59هـ ، وقيل : 60هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 49/7 ، اسد الغابة 354/2 ، تهذيب الاسماء واللغات 1ق 235/1 ، الاصابة 86/2 ، تهذيب التهذيب 236/4 .

86. سويد بن غفلة : بن عوسجة الجعفي ، ابو امية ، وقيل : ابو بهثة الكوفي ، قيل : انه صحابي ، والاصح : انه ادرك الجاهلية واسلم في حياة رسول الله ε الا انه لم يره ، وانما كان قدومه الى المدينة يوم دفن رسول الله ε ، فهو من كبار التابعين ، توفي بالكوفة سنة : 80 هـ ، وقيل :81 هـ ، وقيل : 82 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 68/6 ، حلية الاولياء 174/4 ، صفة الصفوة 21/3 ، البداية والنهاية 37/9 ، الاصابة 100/2 و 181 .

(ش)

87. الشافعي : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابو عبد الله ، الشافعي ، المكي ، نزيل مصر ، يلتقي نسبه بالنبي ρ في عبد مناف الامام العلم ، واحد المجتهدين الاربعة ، ناصر السنة وسيد الفقهاء في عصره . ولد بغزة ، وقيل بعسقلان ، وقيل بمنى وقيل باليمن سنة 150 هـ وتوفي بالقاهرة سنة 204هـ .

ينظر : طبقات الشيرازي/48 ، وفيات الاعيان163/4 ، مرآة الجنان 13/2 .

88. شريح : بن الحارث بن قيس الكندي ، ابو أمية الكوفي القاضي ، اختلف في صحبته ، والمشهور : انه كان في زمن الرسول ε ولكنه لم يره ، فهو من كبار التابعين ، ثقة ، امام ومن اشهر القضاة في صدر الاسلام ، ولي قضاء الكوفة لسيدنا عمر τ ومن بعده من الخلفاء الى زمن الحجاج فاعتزل القضاء ، توفي بالكوفة سنة 78هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 6 / 331 ، حلية الاولياء 4 / 132 ، صفة الصفوة 3 / 38 ، وفيات الاعيان 2 / 460 ، تذكرة الحفاظ 1/ 59 ، البداية والنهاية 9/ 22 ، الاصابة 2/ 146.

89. شريك : بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، ابو عبد الله ، ولد ببخارى سنة :90 هـ ، أحد الائمة ، ومن مشاهير القضاة ، ولي قضاء الكوفة للمنصور والمهدي ، وكان عابداً ، عادلاً في القضاء مشهوراً بقوة الذكاء وسرعة البديهة ، توفي بالكوفة سنة : 177 هـ أو 178 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 6/ 378 ، تاريخ بغداد 9 / 279 ، وفيات الاعيان 2 / 463 ، ميزان الاعتدال 2/ 270 ، تهذيب التهذيب 4 / 0335

90. شعبة بن الحجاج : بن الورد العتكي الازدي ، مولاهم البصري ، ابو بسطام ، من تابعي التابعين ، قال عنه سفيان الثوري : امير المؤمنين في الحديث . وهو اول من تكلم في الرجال ، اجمعوا على امامته في الحديث وتحريه واتقانه ، توفي بالبصرة اول سنة ستين ومائة ، وهو ابن سبع وسبعين سنة .

ينظر : طبقات ابن سعد 280/7 ، تهذيب التهذيب 297/4 ، الاعلام 241/3 .

91. الشعبي : عامر بن شراحيل بن عبد ، ويقال: عامر بن عبد اللَّه بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، الحميري، الكوفي، من أئمة التابعين وحفاظهم، وكان إمام أهل زمانه في الحديث، والفقه، والفتيا، ولد سنة 20هـ، وتوفي سنة 109هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر : تهذيب التهذيب 65/5؛ التقريب 185؛ طبقات الفقهاء 61؛ الجرح والتعديل 3ق322/1.

92. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد ، صاحب كتاب نيل الاوطار ، وهو من كبار علماء اليمن ولد سنة 1173هـ ، وتوفي سنة 1250هـ .

ينظر : الاعلام 190/7.

(ص)

93. الصادق : جعفر بن محمد الباقر بن زين العابدين بن الحسين السبط . ابو عبد الله ، تابعي . كان من سادات اهل البيت تفقها وعلما وفضلا ، وقد روى عنه الامام مالك وابو حنيفة والثوري . ولد بالمدينة سنة 80هـ وتوفي فيها سنة 148هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب 103/2 ، النجوم الزاهرة 8/2 ، الاعلام 12/2.

(ض)

94. الضحاك : بن قيس بن خالد الفهري القرشي ، ابو انيس ، ويقال : ابو عبد الرحمن ، ولد سنة : 5 هـ ، اخو فاطمة بنت قيس ، اختلف في صحبته ، وكان من الامراء الشجعان ، توفي في موقعة مرج راهط في ذي الحجة سنة : 64هـ .

ينظر : الاستيعاب 205/2 ، اسد الغابة 37/3 ، الاصابة 702/2 ، تقريب التهذيب /179 .

(ط)

95. طاووس : بن كيسان اليماني ، ابو عبد الرحمن الخولاني الحميري ، احد الائمة الاعلام من التابعين ، ومن رواة الستة ، روى عن : ابن عباس ، وجماعة ، وروى عنه : سليمان بن موسى ، وحبيب بن ابي ثابت ، وخلق ، وهو من سادات التابعين ، توفي بمكة حاجا سنة : 106هـ .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 537/5 ، صـفة الصـفوة 284/2، وفيـات الاعيـان 194/2 ، تهـذيب التهـذيب 8/5 ، شـذرات الـذهب 133/1 .

96. الطبـري : ابـو جعفـر محمـد بـن جريـر ، ولـد سـنة : 224هـ ، واحـد اعـلام المفسـرين والمحـدثين ، وهـو اشـهر مـن ان يـذكر ، توفي ببغداد سنة : 310 هـ .

ينظر : تاريخ بغداد 162/2 ، وفيات الاعيان 191/4 ، ميزان الاعتدال 498/3 .

97. الطحاوي : احمد بن محمد بن سلامة الازدي ، ابو جعفر ، ولد في طحا من صعيد مصر سنة : 229هـ ، من كبار ائمة الحنفية فـي الحـديث ، والفقـه ، والخـلاف ، واليـه انتهـت رئاسـة الحنفيـة بمصر في زمانه ، توفي في مستهل ذي القعدة سنة : 321هـ .

ينظـر : الفهرسـت 207 ، وفيـات الاعيـان 71/1 ، تـذكرة الحفاظ 808/3 ، مراة الجنان 281/2 ، البداية والنهاية 174/11 .

98. طلحة : بن عبد الله بن عوف ، ابو محمد ، ويقال : ابو عبد الله ، الزهري ، ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ، ويلقب : بطلحة النـدى ، محـدث ، مكثـر مـن الحـديث ، ثقـة ، فقيـه ، ولـي قضـاء المدينة ، وكان ممن اشتهر بالكرم ، روي : انـه كـان من عاداته اذا اصاب مالا ان يفتح بابه ، فيطعم ويجيز ويهدي حتى ينفد ما عنده ، فيغلق الباب فلا يقصده عند ذلك احد ، ولد سنة : 25 هـ ، توفي بالمدينة سنة 97 هـ .

ينظر : الجرح والتعديل 2ق 473/1 ، تهذيب التهذيب 19/5 ، التقريب 182 ، شذرات الذهب 192/1 ، الاعلام 331/3 .

(ع)

99. عائشة : بنت ابي بكر الصديق (رضي الله عنها) ، ولدت سنة : اربـع مـن البعثـة ، ام المـؤمنين ، مـن افقـه الصـحابة واعلمهـم واكثرهم رواية ، توفيت بالمدينة سنة : 58هـ ، ودفنت بالبقيع .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 58/8 ، صفةالصـفوة 15/2 ، أسـد الغابــة 50/5 ، وفيــات الاعيــان16/3 ، مــرآة الجنــان 129/1 ، الاصابة 359/4 ، تهذيب التهذيب 433/2 .

100.عبد الرحمن بن عوف : ابو محمد ، الزهري القرشي ، من اكابر الصحابة ، واجوادهم ، وشجعانهم ، اسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ε ، وهو احد العشرة المبشرة ، واحد الستة اصحاب الشورى ، ولد سنة : 44 قبل الهجرة ، وتوفي بالمدينة سنة : 32 هـ ، وقيل : 31 هـ ، وقيل : 33 هـ .

ينظـر : الاصــابة 416/2 ، اسـد الغابــة 313/3 ، الطبقــات الكبرى 240/2 ، سير اعلام النبلاء 46/1 ، حلية الاولياء 97/1 ، الاعلام 95/4 .

101.عبد الرحمن بن كيسان : أبو داود الأعرج المدني ، تابعي ، ثقة حافظ ، قارئ ، وافر العلم بالكتاب ، والسنة ، والقراءة ، والانساب ، وعلوم العربية ، رابط في الاسكندرية ، وتوفي بها سنة : 117 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 283/5 ، تهذيب الاسماء واللغات ا ق 305/1 ، تــذكرة الحفــاظ 97/1 ، تهــذيب التهــذيب 290/6 ، الاعلام 116/4 .

102.عبد الرحمن بن يزيد : بن قيس النخعي ، ابو بكر الكوفي ، اخو الاسود بن يزيد ، وابن اخي علقمة بن قيس ، تابعي ثقة ، فقيه ، توفي سنة 73 هـ ، وقيل : 83 هـ .

ينظــر : تهـذيب التهـذيب 299/6 ، مــراة الجنــان 185/1 ، الجرح والتعديل 2ق 299/2 .

103.عبد الله بن الزبير : أمير المؤمنين ولد عام الهجرة ، وهو اول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة ، أمه اسماء بنت ابي بكر τ ، من شجعان الصحابة وفقهائهم ، احد العبادلة الاربعة ، من خطباء قريش المعدودين ، توفي سنة :73 هـ ، وقيل :72 هـ .

ينظـر : اسـد الغابـة 161/3 ، الاصـابة 309/2 ، تهـذيب التهذيب 213/5 .

104. عبد الله بن المبارك : بن واضح الحنظلي التميمي ، ابو عبد الرحمن ، المروزي ، ولد سنة :118 هـ ،احد الائمة الاعلام ، والقادة الشجعان ، جمع بين العلم والعبادة والزهد والورع والجهاد والتجارة ، محدث حافظ حجة ،فقيه ، توفي بهيت من ارض العراق سنة :181 هـ .

ينظر : حلية الاولياء 162/8 ، التقريب 213 .

105. عبد الله بن جعفر : بن ابي طالب ، ابو جعفر القرشي ، ابن اخي علي بن ابي طالب τ ، صحابي جليل ، وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة ، كان كريما حتى سمي : بحر الجود . ويقال : انه لم يكن في الاسلام اسخى منه . ولد في السنة الاولى من الهجرة . وتوفي بالمدينة سنة ثمانين . وقيل سنة اثنتين ، وقيل اربع ، وقيل خمس ، وقيل ست وثمانين ، وقيل : سنة تسعين .

ينظر : اسد الغابة 133/3 ، البداية والنهاية 33/9 ، تهذيب التهذيب 170/5 .

106. عبد الله بن شبرمة : عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي ، تابعي ثقة ، فقيه اهل الكوفة ، كان قاضيا للمنصور ، توفي سنة : 144 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 350/6 ، تهذيب التهذيب 220/5 .

107. عبد الله بن عباس : بن المطلب بن هاشم ، ابو العباس ، الصحابي الجليل ، ابن عم رسول الله ε ، وحبر هذه الامة ، واحد العبادلة الاربعة ، وترجمان القرآن ، له 1660 حديثاً ، وروى عن مجاهد وخلق ، توفي سنة : 68 هـ .

ينظر : صفة الصفوة 746/1 ، أسد الغابة 192/3 ،مرآة الجنان 143/1 الاصابة 330/2 ، تهذيب التهذيب 276/5 ، الاعلام 228/4 .

108.عبد الله بن عمر : بن الخطاب τ ، ابو عبد الرحمن القرشي ، ولد سنة : ثلاث من البعثة ، أحد العبادلة الاربعة ، من فقهاء الصحابة ، واحد المكثرين من الرواة عن رسول الله ε ، وقد عرضت عليه الخلافة عدة مرات فرفضها ، توفي سنة : 74 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 373/2 و 142/3 ، صفة الصفوة 563/1 ، اسد الغابة 227/3 ، وفيات الاعيان 234/2 ، مرآة الجنان 143/1 ، الاصابة 347/2 ، الاعلام 246/4 .

109.عبد الله بن عمرو : بن العاص ، ابو محمد ، ويقال : ابو عبد الرحمن ، القرشي السهمي ، ولد سنة : 7 قبل الهجرة ، من عباد الصحابة ونساكهم وعلمائهم ، وهو أحد العبادلة الاربعة ، توفي في شهر ذي الحجة سنة :63 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 373/2 و 494/7 ، حلية الاولياء 283/1 ، صفة الصفوة 655/1 ، أسد الغابة 233/3 ، الاصابة 351/2 ، تهذيب التهذيب 337/5 .

110.عبد الله بن مسعود : ابو عبد الرحمن الهذلي ، صاحب رسول الله ε وخادمه ، وأحد السابقين الاولين ، ومن كبار البدريين ، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين ، أسلم قبل سيدنا عمر τ ، وحفظ من فيّ رسول الله ε سبعين سورة ، كان من سادة الصحابة ، وأوعية العلم وائمة الهدى ، ومع هذا فله قراءات وفتاوى ينفرد بها مذكورة في كتب العلم ، توفي بالمدينة سنة : 32 هـ .

ينظر :طبقات ابن سعد 343/2 ، صفة الصفوة 395/1 ، أسد الغابة 256/3 ، مرآة الجنان 87/1 ، الاصابة 368/2 ، تهذيب التهذيب 27/6 .

111.عبيد الله بن عبد الله : بن عتبة بن مسعود : ابو عبد الله الهذلي المدني ، سيد من سادات التابعين ، ثقة كثير الحديث ، وامام من ائمة العلم والفقه ، وهو احد فقهاء المدينة السبعة . توفي سنة : اربع ، وقيل : اثنتين ، وقيل :خمس ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع وتسعين .

ينظـر : حليـة الاوليـاء 188/2 ، صـفة الصـفوة 102/2 ، وفيات الاعيان 115/3 .

112.عبيد بن عمير : بن قتادة ، ابو عاصم الليثي ، قال مسلم : ولد علـى عهـد الرسـول ε . وقـال البخـاري : رأى النبـي ε . وعـده غيرهم من كبار التابعين ، وقد كان قاص . أي واعظ ـ اهل مكة ، وقد اجمع العلماء على توثيقه ، توفي سنة : 68 هـ .

ينظر : حلية الاولياء 266/3 ، صفة الصفوة 207/2 ، تذكرة الحفاظ 50/1 ، الاصابة 78/3 ، تهذيب التهذيب 71/7 .

113.عبيدة السلماني : بـن عمـرو ، ابـو عمـرو المـرادي الكـوفي ، ادرك الجاهلية واسلم قبل وفاة رسول الله ε بسنتين إلا انـه لـم يلقه ، فهو من كبـار التـابعين ، محدث ثقة ، وفقيه من كبـار اصـحاب ابن مسعود ، وكان يقرن في المنزلة بشريح ، توفي سنة : 67 هـ .

ينظـر : مـرآة الجنـان 148/1 ، الاصـابة 102/3 ، تهـذيب التهذيب 85/7 ، الاعلام 357/4 .

114.عثمـان البتـي : عثمـان بـن مسلم ، أبـو عمـرو البصـري ، مـن فقهاء التابعين ، صدوق فـي الحديث ، وثقة اكثر العلمـاء ، وقـال الذهبي ثقة امام . توفي سنة : 143 هـ .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 257/7 ، ميـزان الاعتـدال 59/3 ، تهذيب التهذيب 153/7 .

115.ابو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل القضـاعي ، مشـهور بكنيتـه ، ادرك الجاهليـة ، واسلم علـى عهد الرسول ε ، لكنـه لـم يلقه ، فهو من كبار التابعين ، ثقة ، ثبت ، من العبـاد ، تـوفي سنة : 95 هـ ،وقيل : 75 هـ ، وقيل : 100 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 97/7 ، الجرح والتعديل 2 ق 283/2 ، الاسـتيعاب هـامش الاصـابة 427/2 ، تـاريخ بغـداد 9/ 202 ، تهذيب التهذيب 278/6 ، الاصابة 98/3 .

116.عثمان بن أبي العاص : بن بشر ، ابو عبد الله الثقفي الطائفي ، صحابي جليل ، من القادة الولاة ، له فتوح وغزوات في الهند وفارس ، وولي الطائف لرسول الله ρ وابي بكر وعمر ، وهو الذي خطب في ثقيف فمنعهم من الردة . توفي سنة احدى ، وقيل خمس وخمسين .

ينظر : اسد الغابة 273/3 ، طبقات ابن سعد 508/5 ، تهذيب التهذيب 128/7 .

117.عثمان بن عفان : امير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين ، ذو النورين أحد السابقين الاولين إلى الاسلام ، و احد العشرة المبشرة بالجنة وهو غني عن التعريف ومناقبه اكثر من إن تحصر ، ولد سنة 47هـ قبل الهجرة .

ينظر : الاصابة 462/2 ، اسد الغابة 376/3 ، الاعلام 371/4 .

118.عروة بن الزبير : بن العوام ، ابو عبد الله المدني ، ولد سنة : 26 هـ ، واحد الفقهاء السبعة ، من أحلة التابعين ، وهو من الاوائل الذين ألفو في السيرة النبوية ، قال الزهري : عروة بحر لاتكدره الدلاء . توفي سنة : 74 هـ ، وقيل : 100 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 178/5 ، صفة الصفوة 85/2 ، وفيات الاعيان 408/2 ، مرآة الجنان 187/1 ، تهذيب التهذيب 180/7 ، الاعلام 17/5 .

119.عطاء بن ابي رباح : ابو محمد الملكي ، ولد سنة : 27 هـ ، واحد من اهل فقهاء التابعين بمكة ، وكان حجة اماماً كبير الشأن ، اخذ عنه ابو حنيفة وقال : ما رأيت مثله ، توفي سنة : 115 هـ ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة .

ينظر : طبقات ابن سعد 386/2 ، صفة الصفوة 211/2 ، وفيات الاعيان423/2 ، مرآة الجنان 244/1 ، تهذيب التهذيب 199/7

120.عكرمة : بن عبد الله البربري ، ابو عبد الله مولى ابن عباس ، المفسر أحد الائمة الاعلام التابعين ، ومن رواة السنة ، روى عن مولاه ، وابي هريرة ، وخلق ، وعنه : خصيف ، وعاصم الاحول ، وشعبة بن الدينار ، والسدي ، وخلائق كثيرة ، توفي سنة : 107 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 385/2 ، صفة الصفوة 103/2 ، وفيات الاعيان 427/2 ، مرآة الجنان 225/1 ، تهذيب التهذيب 263/7 ، الاعلام 43/5 .

121.علقمة : بن قيس بن عبد الله ، ابو شبل ، النخعي ، الكوفي ، فقيه اهل العراق في زمانه، ومن اكابر اصحاب ابن مسعود ، وكان اشبههم به في العلم والفضل ، من كبار التابعين ، ادرك رسول الله ε ولم يلقه ، توفي سنة : 62 هـ ، وقيل : 61 هـ ، وقيل : 72 هـ .

ينظر : تاريخ بغداد 296/12 ، الاصابة 110/3 ، تهذيب التهذيب 276/7 .

122.علي بن ابي طالب : ابو الحسن الهاشمي ، ولد سنة :23 قبل الهجرة ، امير المؤمنين ، ابن عم النبي ε وزوج أبنته ، ورابع الخلفاء الراشدين ، ومن السابقين الاولين الى الاسلام ، أحد العشرة المبشرة بالجنة ، وفضائله ومناقبه اكثر من أن تحصى ، وتوفي شهيداً لثلاث عشر خلت ، وقيل : بقيت ، وقيل : في اول ليلة من العشر الاواخر من رمضان سنة : 40 هـ .

ينظر : اسد الغابة 16/4 ، الاصابة 507/2 ، الاعلام 108/5

123. علي بن الحسين : بن علي بن ابي طالب ، ابو محمد ، زين العابدين ، الهاشمي المدني ، تابعي ، من سادات أهل البيت ، ثقة ثبت كثير الحديث ، وفقيه فاضل مشهور ، وعابد ورع عالي القدر رفيع المقام . ولد بالمدينة سنة : ثمان وثلاثين . وتوفي : ثلاث وتسعين . وقيل : مائة .

ينظر : حلية الاولياء 133/3 ، صفة الصفوة 93/2 ، وفيات الاعيان 266/3 .

124. عمار بن ياسر : ابو اليقظان ، العنسي ، المذحجي ، القحطاني ، ولد سنة: 57 قبل الهجرة ، الصحابي الجليل المشهور، من الولاة الشجعان والسابقين الاولين الذين عذبوا في الله هو واهل بيته ، وشهد اليمامة وأ بلى فيها وفي بدر بلاء حسناً ، وقد ولاه عمر τ أمارة الكوفة ، وتوفي سنة : 37 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 14/6 ، حلية الاولياء 139/1 ، صفة الصفوة 442/1 ، أسد الغابة 43/4 ، تهذيب الاسماء واللغات 1 ق 37/2 ، الاصابة 512/2 ، تهذيب التهذيب 410/7 .

125. عمر بن الخطاب : ابو حفص ، الفاروق ، العدوي ، ولد سنة :40 ق . هـ ، أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين ، أعز الله به الاسلام ، وفتح على يده البلاد ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، ومناقبه وفضائله مشهورة كثيرة لا تحصى ، توفي شهيداً يوم ألأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة : 23 هـ .

ينظر : اسد الغابة 52/4 ، الاصابة 518/2 ، الاعلام 203/5 .

126. عمر بن عبد العزيز : ابو حفص الاموي المدني ثم الدمشقي ، امير المؤمنين الخليفة الصالح ، والامام العادل ، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين ، لقّبه ابن المسيب بالمهدي ، ولد سنة : 61 هـ ، وكان اماما واسع العلم ثقة مأمونا ، فقيها ، عابدا ، زاهدا ، ورعا . توفي في رجب سنة : 101 هـ .

ينظـر : حليـة الاوليـاء 5 / 253 ، مـرآة الجنـان 1 / 208 ، البداية والنهاية 9 / 192 ، تهذيب التهذيب 7 / 485 .

127.عمـران بـن الحصـين : بـن عبيـد ، ابـو نجيـد الخزاعـي ، مـن علماء الصحابة وفقهائهم ، كثير الرواية عن رسول الله ε ، وكـان الحسن البصري يحلف بالله ما قدم البصرة مثله ، تـوفي بالبصـرة سنة : 52 هـ ، وقيل : 53 هـ .

ينظـر : الاسـتيعاب 22/3 ، اسـد الغابـة 137/4 ، البدايـة والنهاية 60/8 ، الاصابة 26/3 .

128.العنبـري : عبـد الـرحمن بـن مهـدي بـن حسـان ، ابـو سـعيد البصري اللؤلؤي ، ولد سنة : 135هـ ، امام من ائمـة المسلمين ، وعلـم مـن اعلامهـم ، فقيـه ، ومحـدث مـن كبـار الحفـاظ الثقـات الاثبات ، توفي بالبصرة سنة : 198 هـ .

ينظـر : حليـة الاوليـاء 3/9 ، تـاريخ بغـداد 240/10 ، تهـذيب التهذيب 279/6 .

(ف)

129.الفضـيل بـن عيـاض : بـن مسـعود بـن بشـر ، ابـو علـي التميمـي اليربوعي ، من افاضـل اتبـاع التـابعين فـي العبـادة والتقوى ، ثقـة في الحديث ، عابد ورع . ولد بسمرقند سنة خمس ومائة . وتـوفي بمكة في اول المحرم ، وقيل : في يوم عاشوراء سنة سبع ، وقيـل : ست وثمانين ومائة .

ينظـر : حليـة الاوليـاء 84/8 ، وفيـات الاعيـان 47/4 ، تهـذيب التهذيب 294/8 .

(ق)

130.القاسم بـن محمـد : بـن ابـي بكـر الصـديق τ ، ابـو محمـد التيمـي المـدني ، مـن كبـار التـابعين ، واحـد الفقهـاء السـبعة ، ومـن رواة الستة ، روى عن : ابن عباس وجماعة ، وعنـه : يحيـى بـن سـعيد

وآخرون ، قال مالك : كان القاسم بن محمد فقيها من فقهاء هذه الامة . توفي سنة : 101هـ ، وقيل : 102 هـ ، وقيل : 108 هـ ، وقيل : 112هـ

ينظر : الطبقات الكبرى 187/5 ، صفة الصفوة 88/2 ، وفيات الاعيان 224/3 ، تهذيب التهذيب 333/8 ، شذرات الذهب 135/1 .

131.قتادة بن دعامة : السدوسي البصري ، ولد سنة : 61 هـ ، تابعي امام ثقة حجة ، ومن احفظ زمانه للحديث ، واعلمهم بالقران ، والفقه ، واللغة ، والانساب ، وايام العرب ، قال سعيد بن المسيب : ما اتاني عراقي احسن من قتادة ، وقال له : ما كنت اظن ان الله خلق مثلك . توفي بواسط سنة : 116 هـ ، وقيل : 117 هـ ، وقيل : 118 هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى 229/7 ، صفة الصفوة 259/3 ، وفيات الاعيان 248/3 ، تهذيب التهذيب 351/8 ، شذرات الذهب 153/1 .

132.القفال الشاشي : محمد بن احمد بن الحسين بن عمر ، ابو بكر ، ولد سنة : 429 هـ ، الملقب بفخر الاسلام المستظهري ، من اجلة فقهاء الشافعية ، واليه انتهت رئاسة المذهب بعد شيخه ابي اسحاق الشيرازي ، وتولي التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، وتوفي ببغداد يوم السبت 25 من شوال سنة : 507 هـ .

ينظر : وفيات الاعيان 219/4 ، العبر 13/4 ، النجوم الزاهرة 206/5 .

(ل)

133.الليث بن سعد : بن عبد الرحمن ، ابو الحارث الفهمي ، ولد سنة : 94 هـ ، احد الائمة الاعلام المجتهدين ، مفتي مصر وامامها في الحديث والفقه ، وكان من سادات اهل زمانه فقها ، وورعا ، وعلما ، وفضلا ، وسخاء ، توفي بالقاهرة يوم الجمعة في النصف من شعبان سنة : 175 هـ ، وقيل : 174 هـ .

ينظـر : الطبقـات الكبـرى 517/7 ، حليـة الاوليـاء 318/7 ، صفة الصفوة 309/4 ، تهذيب التهذيب 459/8 ، النجوم الزاهرة 82/2 .

(م)

134.مالك بن انس : ابو عبد الله ،الاصبحي الحميري . اليه انتسب المالكيـة ، أحـد الائمـة المجتهـدين وامـام دار الهجـرة و رأس المتقنين . وهو اشـهر من إن يذكر . ولد بالمدينـة سنة 93هـ و توفي فيها سنة 179هـ .

ينظـر : طبقـات الشـيرازي /42 ، حليـة الاوليـاء 316/6 ، وفيات الاعيان 135/4.

135.مجاهد بن جبر : ابو الحجاج الملكي ، المقريء المفسر الامام ، من رواة الستة ، روى عن : ابن عباس ، وخلق ، وعنه ابن ابي نجيح ، وخلق ، من التابعين المشهورين قال خصيف : كان اعلمهم بالتفسير ، قال حماد : لقيت عطاء وطاووساً ومجاهداً وشاممت القوم فوجدت اعلمهم مجاهدا،توفي سنة:100هـ ، وقيل : 102هـ ، وقيل : 104 هـ .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 465/5 ، صـفة الصـفوة 208/2 ، تهـذيب التهـذيب 42/10 ، شـذرات الـذهب 125/1 ، الاعـلام 161/6 .

136.محمد بن الحسن : بن فرقد ، ابو عبد الله الشيباني ، ولد بواسط سنة : 131 هـ ، صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه ، كان علماً في الفقه وعلوم العربية ، وقد ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم الري ، توفي بالري : 189 هـ .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 336/7 ، مـرآة الجنـان 422/1 ، شذرات الذهب 321/1 ، الاعلام 309/6 .

137.محمـد بـن الحنفيـة : بـن علـي بـن ابـي طالـب ، ابـو القاسـم ، المعـروف : بـابن الحنفيـة كـان فقيهـا ، واسـع العلـم ، ورعـا ، شجاعا ، بطلا ، قال ابن حجر : ولد في خلافة ابي بكر ، وقيل في خلافة عمر . وتوفي سنة : 81 هـ ، وقيل : غير ذلك .

ينظـر : تهـذيب التهـذيب 354/9 ، الطبقـات الكبـرى 91/5 ، وفيـات الاعيـان 169/4 ، شـذرات الـذهب 88/1 ، صـفة الصـفوة 77/2 .

138.محمـد بـن سـلمة : بـن عبـد الله بـن ابـي فاطمـة المـرادي ، ابـو الحارث المصري ، فقيه ، ومحدث ثقة ثبت ، أخذ عن صاحبي مالك : ابن وهب ،وابن القاسم ، وغيرهم ، توفي لست خلون من ربيع الآخر سنة : 248 هـ .

ينظـر : طبقـات خليفـة 321 ،الجـرح والتعـديل 3 ق 277/2 ، تهذيب التهذيب 193/9 ، تقريب التهذيب 321 .

139.محمد بن المنكدر : بن عبد الله بن الهدير ، ابو عبد الله التيمي ، تابعي ، من الائمة الاعلام ، ثقة غاية في الحفظ والاتقان ، وسيد من سادات القراء ، ورع زاهد ، ومعدن من معادن الخير ، ولد سنة : 54 هـ ، وتوفي سنة :130 هـ ، وقيل : 131 هـ .

ينظـر : تهـذيب التهـذيب 473/9 ، التقريـب 339 ، تـاريخ الاسلام 155/5 ، صفة الصفوة 140/2 ، شذرات الذهب 177/1 ، الاعلام 333/7 .

140.مـروان بـن الحكـم : بـن ابـي العـاص بـن اميـة ، ابـو عبـد الملـك القرشي الاموي ، ولد بمكة ، ذا شهامة وشجاعة ، ومكر ، ودهاء ، كان يتتبع قضاء عمر ، مات خنقاً في اول رمضان سنة ك 65 هـ .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 35/5 ، تهـذيب التهـذيب 91/10 ، شذرات الذهب 73/1 .

141.المزني : اسماعيل بن يحيى ، ابو ابراهيم المصري ، ولد سنة : 175 هـ ، من كبار اصحاب الشافعي ، وكان معظماً بينهم كان جبل علم ، مناظراً ، قوي الحجة ، توفي في القاهرة لست بقين من شهر رمضان سنة : 264 هـ .

ينظر : طبقات الفقهاء 79 ، مرآة الجنان 177/2 ، النجوم الزاهرة 93/3 .

142.مسروق : بن الاجدع ، ابو عائشة الهمداني ، الوادعي ،الكوفي ، ابن اخت عمرو بن معدي كرب الصحابي المشهور ، ادرك عصر الرسول ε ولكنه لم يلقه ، فهو من كبار التابعين ، ومن اجل اصحاب ابن مسعود ، ثقة ، فقيه ، عابد ،ورع ، انتهت اليه رئاسة العلم في الكوفة،وكان يفضل في الفتيا على شريح ، توفي سنة : 63 هـ ، وقيل : 62 هـ .

ينظر : أسد الغابة 354/4 ، الاصابة 492/3 ، تهذيب التهذيب 109/10 ، الاعلام 108/8 .

143.ابو مسعود البدري : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، شهد العقبة وبدراً وغيرهما من المشاهد ، توفي سنة : 40 هـ .

ينظر : حلية الاولياء 8/2 ، أسد الغابة 419/3 ، سير اعلام النبلاء 352/2 ، الاصابة 490/2 ، تهذيب التهذيب 247/7 .

144.معاذ بن جبل : بن عمرو ، ابو عبد الرحمن الخزرجي الجشمي المدني ولد سنة : 20 قبل الهجرة ، صحابي جليل فقيه فاضل صالح ، شهد العقبة الثانية ، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ε ، ومناقبه كثيرة ، توفي بالاردن سنة : 18 هـ ، وقيل : 17 هـ

ينظر : طبقات ابن سعد 583/3 و 387/7 ، الاصابة 426/3 ، الاعلام 166/8.

145.معاوية بن ابي سفيان : صخر بن حرب ، ابو عبد الرحمن ، ولد سنة : 20 قبل الهجرة ، امير المؤمنين ، أول خلفاء بني أمية

صحابي جليل اسلم يوم الفتح ، وقيل : قبل ذلك ، احد كتاب الوحي شهد فتح الشام قائداً تحت امرة أخيه يزيد ، بلغت فتوحاته الى المحيط الاطلسي ، وهو أول من غزا البحار ، كان يمتاز بالدهاء والحلم ، والوقار ، والفصاحة ، توفي سنة : 60 هـ ، وقيل : 59 هـ .

ينظر : أسد الغابة 385/4 ، الاصابة 433/3 ، تهذيب التهذيب 207/10 .

146.معمر : بن راشد الازدي ، ابو عروة البصري ، تابعي ثقة متقن حافظ ثبت فقيه ورع اليه انتهت رئاسة العلم في زمانه . توفي في رمضان سنة ثلاث ، وقيل : اثنتين ، وقيل : اربع وخمسين ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد 546/5 ، ميزان الاعتدال 154/4 ، تهذيب التهذيب 243/10 .

147.مكحول : بن ابي مسلم شهراب بن شاذل ، ابو عبد الله الدمشقي ، امام اهل الشام ، تابعي ثقة فقيه ، من مؤلفاته : كتاب السنن في الفقه ، كتاب المسائل في الفقه ، توفي سنة : 118 هـ ، وقيل : 113 ، وقيل : 116 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 453/7 ، وفيات الاعيان 368/4 ، مرآة الجنان 243/1 ، تهذيب التهذيب 289/10 ، شذرات الذهب 146/1 ، الاعلام 212/8 .

148.ابو موسى الاشعري : عبد الله بن قيس بن سليم ، ولد سنة :21 قبل الهجرة ، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين ، ومن الفقهاء المكثرين من الرواية عن رسول الله ε ، توفي سنة : 50 هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد 344/2 و 105/4 و 16/6 ، حلية الاولياء 256/1 ، الاستيعاب هامش الاصابة 371/2 ، صفة الصفوة 556/1 ، سير اعلام النبلاء 273/2 ، الاصابة 359/2 ، تهذيب التهذيب 362/5 .

149.ميمون بن مهران : أبو أمامة الجزري الرقي ، ولد سنة : 37 هـ ، تابعي ، ثقة ، من افاضل الفقهاء في عصره ، عابد تقي ، ورع ، ولاه عمر بن عبد العزيز خراج الجزيرة وقضاءها ، توفي سنة : 117 هـ ، وقيل : 116 هـ .

ينظر : حلية الاولياء 82/4 ، تذكرة الحفاظ 98/1 ، تهذيب التهذيب 392/10 .

(هـ)

150.هشام بن عروة : بن الزبير بن العوام ، ابو المنذر الاسدي ، ولد سنة : 61 هـ ، تابعي ، ثقة ، حافظ ، متقن ، ثبت ، كثير الحديث ، فقيه فاضل ، ومن اكابر علماء المدينة في عصره ، توفي سنة :145 هـ ، أو 146 هـ ، أو 147 هـ .

ينظر : وفيات الاعيان 80/6 ، ميزان الاعتدال 301/4 ، تهذيب التهذيب 48/11 ، التقريب 381 .

(ي)

151.يحيى بن سعيد : بن قيس الانصاري البخاري ، احد الاعلام ، قاضي المدينة ، ثم قاضي العراق بالهاشمية ، ومن رواة الستة ، روى عن ابن المسيب ، وخلق ، وعنه : السفيانان وامم من التابعين المعروفين بالعلم والفضل ، توفي سنة : 143 هـ.

ينظر : تهذيب التهذيب 221/11 ، شذرات الذهب 212/1 ، الاعلام 18/9 .

152.يحيى بن أبي كثير : ابو نصر الطائي اليمامي ، تابعي ثقة في الحديث ثبت حجة ، حتى رجحه بعضهم على الزهري ، لكنه كان يدلس ويرسل ، واليه انتهت رئاسة العلم في اليمامة في عصره ، توفي سنة : 129 هـ .

ينظـر : صـفة الصـفوة 75/4 ، تهـذيب التهـذيب 268/11 ، شذرات الذهب 176/1 ، الاعلام 186/9 .

153. يحيى بن معين : بن عون الغطفاني ، ابو زكريا البغدادي ، ولـد سـنة : 158 هـ ، الامـام المشـهور ، والمحـدث الثقـة الثبـت الحجة ، سيد الحفاظ ، وامام اهل الجرح والتعديل ، قال احمد بن حنبل : يحيى اعلمنا بالرجال ، وقال : كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث ، توفي بالمدينة سنة : 233 هـ .

ينظـر : طبقـات ابـن سـعد 354/7 ، تـاريخ بغـداد 177/14 ، تهذيب الاسماء واللغات 1 ق 156/2 ، وفيات الاعيان 139/6 ، ميزان الاعتدال 410/4 ، تهذيب التهذيب 280/11 .

ثبت المراجع والمصادر

ـ بعد القرآن الكريم .

1. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، صديق بن حسن القنوجي (ت 1307 هـ) ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1978 م
2. الآثار الباقية عن القرون الخالية ، لمحمد أحمد البيروني ، تحقيق : خليل عمران منصور ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 2000م .
3. إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام ، لابي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي ـ المعروف بابن النقاش المغربي الشافعي (763 هـ) ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، الطبعة الأولى ، دارالكتب العلمية ـ بيروت ، 1424هـ .
4. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، للدكتور أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970.
5. أحكام القران ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت370 هـ) ، دار الفكر ـ بيروت .
6. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (إبن العربي) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ، 1957 م .
7. إختلاف العلماء ، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت294 هـ) ، حققه وعلق عليه : السيد صبحي السامرائي ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ـ بيروت ، 1986 م
8. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت683 هـ) ، تعليق : الشيخ محمود أبو

دقيقة ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، 1951 م .
9. الاستذكار لمذاهب فقهاء ألأمصار وعلماء ألأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي وألآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463 هـ) ، تحقيق : ألأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة إحياء التراث ألإسلامي ـ القاهرة ، 1973 م .
10. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .
11. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر .
12. الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت318 هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ـ بيروت ، 1993 م .
13. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، الطبعة الاولى ، دار ابن حزم ـ بيروت ، 1420هـ ـ 1999 م .
14. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر محمد بن شطا البكري الدمياطي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
15. الاعلام ، لخير الدين الزركلي (ت 1976م) ، الطبعة الثالثة ـ بيروت ، 1389 هـ
16. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم

الجوزيـة)(ت751 هـ) ، تحقيـق : محمـد محـي الـدين عبـد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ـ بيروت ، 1977م .

17. الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبـي المظفر يحيـى بـن محمد بـن هبيـرة الحنبلـي (ت 560 هـ) ، الطبعة الثانية ، المكتبة الحلبية ـ سوريا ، 1947 م .

18. الاكمـال فـي رفـع الارتيـاب عن المؤتلـف والمختلـف فـي الأسماء والكنى ، علي بن هبة الله بن أبـي نصـر بـن مـاكولا (ت 475 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولـى ، 1411 هـ

19. الام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشـافعي (ت 204هـ)، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانيـة ، دار المعرفة ـ بيروت، 1973م .

20. الأنساب ، للسمعاني، لأبي سعد عبد الكريم (ت562هـ)، طبعـة دائـرة المعـارف العثمانيـة، بحيـدر آبـادي الـدكن، الهنـد، 1385هـ.

21. الإنصـاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف علـى مـذهب ألإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ ألإسلام علاء الدين أبـي الحسن علـي بـن سليمان المـرداوي (ت 885 هـ) ، صـححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحيـاء التـراث العربي ـ بيروت ،1980 م .

22. أوجز المسالك الى موطأ ألإمام مالك ، لمحمد بن زكريـا الكاندهلوي ، دار الفكر ـ بيروت ، 1989 م

23. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامـة زين الدين بـن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (إبن نجيم)(ت 970 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـ بيروت .

24. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ألأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، 1975م .

25. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة ـ القاهرة .

26. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595 هـ) ، مطبعة ألإستقامة ـ القاهرة ، 1952 م .

27. البداية والنهاية ، لعماد الدين أبي الفداء ا سماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774 هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ـ بيروت ، 1974 م

28. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة ، لنور الدين الهيثمي (ت 807 هـ) ، تحقيق : د.حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ـ المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1413هـ ـ 1992م .

29. بلدان الخلافة الشرقية ، تأليف : كي ليسترنج ، ترجمة : بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1425هـ

30. بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد الصاوي ، مطبعة محمد علي صبيح ـ مصر .

31. البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار الفكر ـ بيروت ، 1980 م .

32. تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لابن قطلوبغا .

33. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا ـ بنغازي ، 1966 م .
34. التاج المذهب لأحكام المذهب ، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن .
35. التاج والاكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد اللّٰه محمد بن يويسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت 897هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ـ بيروت ، 1398هـ ـ 1978 م .
36. تاريخ الاسلام السياسي ، لحسن ابراهيم حسن ، ط 1 ، مكتبة النهضة المصرية ، 1959م
37. تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) ، تأليف : محمد بك الخضري ، تحقيق : درويش جويدي ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، 2000 م .
38. تاريخ التعليم عند المسلمين والمكانة الاجتماعية لعلمائهم حتى القرن الخامس الهجري ، تصنيف : منير الدين أحمد ، ترجمة وتلخيص وتعليق : سامي الصقار .
39. تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق ، لنبيلة حسن محمد .
40. معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي ، للمستشرق زامبارو ، ترجمة : د. زكي محمد حسن بك ، وحسن أحمد محمود ، وسيدة اسماعيل كاشف ، وحافظ أحمد حمدي ، وأحمد ممدوح حمدي ، دار الرائد العربي ، الطبعة الأولى ، 1400هـ ـ 1980 م .
41. تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومنهاج الاحكام ، برهان الدين ابو الوفاء ابرهيم بن الامام شمس الدين ابو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري .

42. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت743 هـ) ، الطبعة ألأولى ، المطبعة الكبرى ألأميرية ـ مصر ، 1313 هـ .

43. التحبير في المعجم الكبير ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت 562 هـ) ، تحقيق : منيرة ناجي سالم .

44. تحفة ألأحوذي شرح جامع الترمذي ، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ـ بيروت ، 1979 م .

45. تحفة المحتاج ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، تحقيق : عبد الله بن عساف اللحياني ، الطبعة الاولى ، دار حراء ـ مكة المكرمة ، 1406 هـ .

46. تذكرة الحفاظ ، محمد طاهر القيرواني (ت 507 هـ) ، تحقيق : حمدي عبد الحميد السلفي ، ط1 ، دار الصميدعي ـ الرياض ، 1415 هـ

47. ترتيب مسند ألإمام ألأعظم أبي حنيفة ، للإمام ألأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت 150 هـ) ، من رواية القاضي موسى بن زكريا الحصكفي (ت 650 هـ) ، نشر : نور محمد ، مطبعة تجارة الكتب ، باكستان ـ كراتشي ، 1314 هـ .

48. التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بـ (السيد الشريف)(ت 816 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1988 م .

49. التعليق المغني على سنن الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، مطبوع بهامش سنن الدارقطني .

50. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل القرآن) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ) ،

الطبعة الثانية ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، 1373هـ - 1954 م .

51. تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار ألأندلس ـ بيروت ، 1981 م .

52. تفسير النسفي ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت751هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح ـ مصر .

53. تكملة الاكمال ، محمد بن عبد الغني البغدادي ، أبو بكر (ت 629 هـ) ، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي ، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ، ط1 ، 1410 هـ

54. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة إبن تيمية ـ القاهرة .

55. التمهيد لما في الموطأ من المعاني وألأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألأندلسي (ت 463 هـ) ، تحقيق وتعليق : ألأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي وألأستاذ محمد عبدالكبير البكري ، الطبعة الثانية ، مطبعة فضالة ـ المغرب ، 1982 م.

56. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت 795 هـ) ، دار العلوم الحديثة ـ بيروت .

57. الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت 671 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي ـ القاهرة ، 1967 م .

58. جمهرة اللغة ، لأبن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الازدي البصري (ت 321 هـ) ، دار صادر ـ بيروت .

59. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، أبو محمد (ت 775 هـ) ، مير محمد كتب خانه ـ كراتشي

60. الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، لعز الدين علي بن فخر الدين الماردِيني المعروف بـ (إبن التركماني)(ت 745 هـ) ، مطبوع بهامش السنن الكبرى .

61. الجوهرة النيرة ، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، المطبعة الخيرية.

62. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، لمحمد بن ابي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت751هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1415هـ .

63. حاشية إبن عابدين على الدر المختار شرح تنوير ألأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ـ بيروت ، 1966 م .

64. حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد البجيرمي ، دار الفكر ـ بيروت .

65. حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل (ت 1204 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

66. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر ـ بيروت .

67. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت1230 هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر .

68. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ـ بيروت ، 1412 هـ .

69. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 454هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، مع مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر للطباعة ـ بيروت 1994م .

70. الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ) ، تصحيح وتعليق : السيد مهدي حسن الكيلاني ، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن ـ الهند ، 1965 م .

71. حياة العرب الاجتماعية والفكرية في خراسان وبلاد ما وراء النهر ، محاضرات كتبها : د. عبد الرحمن الفريج ، مجلة رؤى ، العدد : الثامن والتاسع .

72. الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الاسلام ، لآدم متز ، ترجمة وتحقيق : محمد عبد الهادي أبو ريدة ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي ، 1967 م .

73. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت 507 هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، الطبعة ألأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة ـ ألأردن ، 1988 م .

74. حول الأدب في العصر السلجوقي ، تأليف : محمد ألتونجي ، الطبعة الأولى ، مكتبة قورينا ، بنغازي ـ ليبيا ، 1974م .

75. الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق خلال القرن الخامس الهجري

76. الخلاف ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) ، مطبعة الحكمة - قم ، على نفقة دار المعارف الإسلامية .

77. دائرة المعارف الاسلامية ، لابراهيم زكي خورشيد ، وأحمد الشنتناوي ، وعبد الحميد يونس ، وعباس محمود ، الطبعة الأولى ، كلية اللغات ، أب الهند ، أفغانستان .

78. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت 911هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الفكر - بيروت ، 1403هـ - 1983م .

79. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، مطبعة الفجالة الجديدة - المدينة المنورة ، 1964م .

80. درر الحكام على غرر ألأحكام ، لعبد الحليم ، الطبعة ألأولى ، دار سعادت ، مطبعة عثمانية ، 1311 هـ .

81. رحلة ابن جبير، للكاتب الأديب البارع اللبيب ابي الحسن محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي البلنسي، طبع على نفقة المكتبة العربية، بغداد، لصاحبها نعمان الأعظمي، سنة 1356هـ/1937م.

82. روائع البيان تفسير آيات ألأحكام من القرآن ، بقلم : محمد علي الصابوني ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - بيروت ، 1987 م .

83. الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير ، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت 1221 هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد - الطائف ، 1968 م .

84. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني)(ت 965 هـ)

، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة ألأولى ، مطبعة ألآداب ـ النجف ألأشرف ، 1967م .

85. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، المكتب ألإسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت .

86. زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ) ، الطبعة ألأولى ، المكتب ألإسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت ، 1964 م .

87. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية)(ت 751 هـ) ، تحقيق : شعيب ألأرنؤوط وعبد القادر ألأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، 1986 م .

88. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة ألأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل ألأمير اليمني الصنعاني (ت 1182 هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث ـ القاهرة .

89. إيران والعراق في العصر السلجوقي ، تأليف : أ.د. عبد النعيم حسنين ، دار الكتاب المصري ـ القاهرة ، 1982م .

90. سنن إبن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ـ بيروت .

91. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ألأزدي (ت 275 هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت ، لبنان .

92. سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، للحافظ أبي داود سليمان بن ألأشعث السجستاني ألأزدي (ت 275 هـ) ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ، 1968 م .

93. سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
94. سنن الترمذي بشرح تحفة ألأحوذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ـ بيروت ، 1979 م .
95. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ـ بيروت ، 1986م .
96. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ، 1346 هـ .
97. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت 303 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
98. سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت 748 هـ) ، تحقيق وتخريج : شعيب ألأرنؤوط ، الطبعة ألأولى ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، 1981 م
99. السيل الجرار المتدفق على حدائق ألأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1985 م .
100. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت 1089 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
101. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت 676 هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد

علي ، الطبعة ألأولى ، مطبعة ألآداب ـ النجف ألأشرف ، 1969 م .

102. شرح الزرقاني على موطأ ألإمام مالك ، للإمام العلامة محمد الزرقاني (ت 1122 هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت ، 1977 م .

103. شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، 1403هـ ـ 1983م .

104. الشرح الكبير على متن ألإقناع ، لأبي الفرج عبد الرحمن إبن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ) ، المطبوع بهامش كتاب المغني .

105. شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، 1929م .

106. شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (إبن الهمام)(ت 861 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

107. شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة الثالثة ، مكتبة ألإرشاد ، المملكة العربية السعودية ـ جدة ، 1985 م .

108. شرح معاني ألآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي (ت 321 هـ) ، حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1979 م .

109. الصحاح في اللغة ، لاسماعيل بن حماد الجوهري ، دار الكتاب – مصر .

110. صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1414 هـ - 1993م .

111. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت 256هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير اليمامة - بيروت ، 1407 هـ - 1987 م .

112. صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1989 م .

113. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

114. صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1929م .

115. الضعفاء والمتروكين ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت579هـ) ، تحقيق : عبد الله القاضي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت 1406هـ .

116. طرح التثريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

117. العالم الاسلامي في العصر العباسي، للدكتور حسن أحمد محمود والدكتور أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1973م .

118. عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت 1167 - 1240 هـ) ، تحقيق : عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ، 1998م .

119. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية ـ بيروت .

120. العناية على الهداية،لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي(ت768 هـ)،بهامش فتح القدير،ط1،المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر،1315هـ.

121. عون المعبود شرح سنن ابي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ، 1968 م .

122. كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: د.مهدي المخزومي ، و د.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

123. غاية المنتهى مطبوع بهامش أولي النهى ، المكتب الإسلامي .

124. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: أبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنة .

125. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي (ت 1098 هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، 1405 هـ - 1985م .

126. الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الاولى ، دار القلم ـ بيروت ، 1407هـ - 1987م .

127. الفتاوى الهندية في مذهب ألإمام ألأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ألأعلام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة ألإسلامية لمحمد أزدمير ـ تركيا ، 1973 م .

128. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1989 م .

129. الفتح الرباني ترتيب مسند ألإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بـ (الساعاتي) ، الطبعة ألأولى ـ مصر ، 1371هـ .

130. فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم بن عبد الكريم بن أحمد (ت 623هـ) ، مطبوع بهامش المجموع .

131. فتح باب العناية بشرح النقاية ، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت 1014هـ) ، تحقيق : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، الطبعة الاولى ، دار الأرقم ـ بيروت ، 1418هـ ـ 1997م .

132. الفروع ، لشمس الدين أبي عبد اللّٰه محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ـ بيروت ، 1404هـ ـ 1984م .

133. الفروق ، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، تحقيق : د. محمد طموم ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ـ الكويت ، 1402هـ .

134. فقه الامام سعيد بن المسيب ، للدكتور هاشم جميل عبد الله ، الطبعة ألأولى ، مطبعة ألإرشاد ـ بغداد ، 1974 م .

135. الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية وكلاهما لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن

محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري الهندي (ت1304هـ)، الناشر نور محمد كارخانة، تجارب كتب آرام باغ كراجي وهي مصورة في شهور بريس كراجي سنة 1393هـ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.

136. الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر .

137. القاموس الاسلامي

138. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه ـ القاهرة .

139. القواعد ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت795هـ) ، الطبعة الاولى ، مطبعة الصدق الخيرية ـ مصر ، 1352هـ ـ 1933م .

140. القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ) ، الدار العربية للكتاب ـ ليبيا ، 1988 م .

141. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألأندلسي (ت 463 هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1407هـ ـ 1987م .

142. الكامل في التاريخ ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (ت 630 هـ) ، ط2 ، دار بيروت للطباعة ، 1965 م .

143. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء الامام أبي حنيفة النعمان ، لسليمان بن محمد الكفوي (ت 990 هـ) ، من مخطوطات المكتبة القادرية

144. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

145. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ، لاسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، بيروت 1352 هـ .

146. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت 1067 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1413 هـ ـ 1992م .

147. الكفاية في أصول الرواية الكفاية في علم الرواية ، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة .

148. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، 1989 م .

149. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ (إبن منظور) (ت 711 هـ) ، دار صادر ـ بيروت ، 1956 م .

150. لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، الطبعة الثانية ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ، 1390هـ

151. اللمعة الدمشقية ، للشهيد محمد بن جمال الدين العاملي ، مطبوع بهامش الروضة البهية ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة ألأولى ، مطبعة ألآداب ـ النجف ألأشرف ، 1967م .

152. المبسوط ، للإمام شمس ألأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـ بيروت .

153. مجمع الأنهر في شرح ملتقى ألأبحر ، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ(داماد)(ت 1078 هـ) ، دار الطباعة العامرة ـ1361 هـ .

154. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، 1967 م .

155. مجمع الضمانات ، لأبي محمد غياث الدين البغدادي الحنفي، المطبعة الخيرية المؤسسة في مصر سنة 1309هـ.

156. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) إدارة المطبعة المنيرية ـ مصر .

157. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ـ بيروت .

158. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت 666 هـ) ، دار الرسالة ـ الكويت ، 1983 م .

159. مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الافغاني ، دار الكتاب العربي ـ القاهرة ، 1370هـ .

160. المختصر النافع في فقه الامامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت771هـ) ، الطبعة الثانية ، مطبعة وزارة الاوقاف ـ مصر ، 1378هـ ـ 1958م

161. المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر ألأصبحي (ت 179 هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، مكتبة المثنى ـ بغداد، 1970 م .

162. مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ، زين بن علي العاملي ، ط1 ، باسدام اسلام ، سنة 1316هـ

163. المسالك والممالك ، لأبي القاسم ابراهيم محمد الكرخي الاصطخري .

164. المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ(الحاكم)(ت 405 هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

165. مسند ألإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت ، 1969 م .

166. مسند الشافعي ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، مطبوع مع كتاب ألأم .

167. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية ـ 1912م .

168. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان ألأفغاني ، المطبعة العزيزية ـ الهند ، 1966 م .

169. المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ) ، تحقيق وتخريج وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن ألأعظمي ، الطبعة ألأولى ، المكتب ألإسلامي ـ بيروت ، 1970 م .

170. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .

171. معالم السنن ، لأبي سليمان أحمد بن أحمد البستي (ت 388 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ،

دار المعرفة ـ بيروت ، 1980م ، مطبوع مع تهذيب السنن ومختصر سنن أبي داود .

172. المعجم الاوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، الناشر دار الحرمين ـ القاهرة ، 1415هـ .

173. معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار صادر ـ بيروت ، 1968 م .

174. المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت360هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ، 1404هـ ـ 1983م .

175. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت 977 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة ، 1958 م

176. المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، 1983م .

177. المقاصد الحسنة ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة الخانجي ـ مصر ، 1375هـ .

178. المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597هـ) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

179. المنتقى شرح موطأ ألإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ألأندلسي

(ت 494 هـ)،الطبعة ألأولى ، مطبعة السعادة - مصر ، 1331 هـ .

180. المنتقى من السنن المسندة ، لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت 307 هـ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408 – 1988 .

181. المنتقى من مناهج الاعتدال

182. منتهى الارادات ، لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي ، دار الجيل - القاهرة .

183. منح الجليل على مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت 1299هـ) ، مكتبة النجاح - ليبيا .

184. المنهاج بشرح التحفة ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) .

185. المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) ، مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1379هـ - 1959 م .

186. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد اللَّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت 954هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ،مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة - مصر 1329هـ ، وطبعة دار الفكر ، 1398هـ - 1978م.

187. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .

188. الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) ، رواية يحيى بن يحيى بن كثير (ت234هـ) ، الطبعة الاولى ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت ، 1979م .

189. الموطأ بشرح الزرقاني ، لمالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) ، رواية يحيى بن يحيى بن كثير (ت234هـ) ، مطبوع بهامش شرح الزرقاني.

190. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ، 1963 م .

191. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 762 هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة دار المأمون ـ مصر ، 1938 م .

192. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن أحمد بن بطال الركبي (ت630هـ تقريباً)، (مطبوع بهامش المهذب)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1379هـ/1959م.

193. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت 1004 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ، 1938 م .

194. النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير)(ت606هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

195. نيل الاوطار من أحاديث سيد ألأخيار شرح منتقى ألأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، دار الجيل ـ بيروت ، 1973 م .

196. الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ ألإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني

(ت 593 هـ) ، الطبعة ألأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه - مصر .

197. هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: اسماعيل باشا البغدادي، 1339هـ، مكتبة المثنى، بغداد، طبعة الأوفسيت عن مطبعة استانبول، 1951م.

198. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، ابو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، النيسابوري (ت429هـ)، مطبعة الصاوي، الطبعة الأولى، 1352هـ.

المحتويات

الـمـوضـوع

الـصـفـحة

المقدمة 1

الفصل الأول
((حياة الامام شمس الأئمة الحلواني وعصره))

المبحث الأول : حياته الشخصية

1. اسمه 7
2. كنيته 8
3. لقبه 8
4. ولادته 9
5. وفاته 9

المبحث الثاني : حياته العلمية

6. شيوخه 12
7. تلاميذه 13
8. رحلاته 15
9. آثاره العلمية 17

المبحث الثالث : عصر الامام شمس الأئمة الحلواني

المطلب الأول : الحالة السياسية 21
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية 28
المطلب الثالث : الحالة الثقافية 30

الفصل الثاني
آراء الامام شمس الأئمة الحلواني الفقهية

المبحث الأول
((آراؤه في فقه الأسرة))

المسألة الأولى : عزل الوصي نفسه 37
المسألة الثانية : من تعتبر له الكفاءة 40
المسألة الثالثة : أثر الردة في النكاح 44
المسألة الرابعة : الولي المجبر 46
المسألة الخامسة : ثبوت النسب بالنكاح الفاسد 54
المسألة السادسة : كيفية طلاق السنة في المرأة التي لا تحيض 56
المسألة السابعة : الطلاق بلفظ مصحّف 57
المسألة الثامنة : التبعيض في المطلقة 59
المسألة التاسعة : تعليق الطلاق على النكاح 62
المسألة العاشرة : حكم من قال لامرأته : أنت علي حرام 69
المسألة الحادية عشرة : صفة الخلع 75
المسألة الثانية عشرة : ما يجوز للزوج أخذه في بدل الخلع 79
المسألة الثالثة عشرة : خروج المعتدة من الطلاق 83
المسألة الرابعة عشرة : نفقة المعتدة من الطلاق وسكناها 87
المسألة الخامسة عشرة : المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها 97
المسألة السادسة عشرة : الثياب التي تلبسها المحدة في مدة الاحداد 100
المسألة السابعة عشرة : سقوط النفقة بموت أحد الزوجين 103
المسألة الثامنة عشرة : نفقة زوجة الأب 104
المسألة التاسعة عشرة : حكم الارضاع على الأم 106

المبحث الثاني
((آراؤه في المعاملات))

المسألة الأولى : بيع الحاضر للباد 111
المسألة الثانية : حكم بيع المعاطاة 115
المسألة الثالثة : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها 117
المسألة الرابعة : حكم بيع الرطب باليابس 121
المسألة الخامسة : الزيادة في المبيع 124
المسألة السادسة : إشتراط الزيادة للمقرض 126
المسألة السابعة : الإجارة بلفظ الإعارة والصلح 130
المسألة الثامنة : إضافة الإجارة الى المستقبل 132

المسألة التاسعة : إجارة الدار للسكنى ثم استخدمها لغير ذلك 134
المسألة العاشرة : حكم تضمين الأجير المشترك 135
المسألة الحادية عشرة : إجارة الحمام 139
المسألة الثانية عشرة : الأجر في الإجارة الفاسدة 140
المسألة الثالثة عشرة : انتقال حكم البيع في عقد الوكالة 142
المسألة الرابعة عشرة : حبس المفلس المديون 145
المسألة الخامسة عشرة : ما يترك للمفلس من متاع 147
المسألة السادسة عشرة : هبة المشاع 148
المسألة السابعة عشرة : من تثبت له الشفعة 152
المسألة الثامنة عشرة : من كان عنده وديعة فمات المودع ولا وارث له 157
المسألة التاسعة عشرة : حكم الزيادة في المال المغصوب 160
المسألة العشرون : الزرع في الأرض المغصوبة 163
المسألة الحادية والعشرون : حكم الكفالة بالنفس 166
المسألة الثانية والعشرون : من وجد عبداً آبقاً 169
المسألة الثالثة والعشرون : نقل منفعة الوقف 171

المبحث الثالث
((آراؤه في القضاء والشهادات والديات))

المسألة الأولى : الإجبار على القضاء 176
المسألة الثانية : قضاء القاضي بعلمه 179
المسألة الثالثة : حكم شهادة القريب لقريبه 184
المسألة الرابعة : شهادة بائع الأكفان 189
المسألة الخامسة : شهادة مستور الحال 190
المسألة السادسة : قتل المسلم بالذمي 192
المسألة السابعة : من هم العاقلة 204
المسألة الثامنة : دية العبد في ما دون النفس 206

المبحث الرابع : آراؤه في مسائل متفرقة

المسألة الأولى : تضمين الأطباء 212
المسألة الثانية : بم يكون الحنث باليمين 213
المسألة الثالثة : من حلف أن لا يدخل دارا فحمله آخر فأدخله 216
المسألة الرابعة : فعل بعض المحلوف عليه 217
المسألة الخامسة : حكم التسمية على الذبيحة 218
المسألة السادسة : الاطعام في الكفارة 223
المسألة السابعة : حكم إنفاق الابن على أبويه الذميين 228

المسألة الثامنة : حكم الختان للنساء 231
المسألة التاسعة : خصاء البهائم 234

الخاتمة 237

ملحق تراجم الاعلام 240

ثبت المصادر والمراجع 279

المحتويات.....